وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

آليات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص: القانون الدولي الجنائي

الطالبة:
أحلام بوكربوعة

إشراف:
الدكتورة حدة بوخالفة

الرقم	الأستاذ	الرتبة الجامعية	الجامعة	الصفة
1	محمد الصالح روان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
2	حدة بوخالفة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
3	أمنة بن طاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
4	عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
5	عبد اللطيف دحية	أستاذ محاضر أ	جامعة مسيلة	ممتحنا
6	عزيزة بن جميل	أستاذ محاضر أ	جامعة عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

إلى روحي ملاكي الطاهرتين **"صفا"** و **"هارون"**

تغمدهما الله برحمته واسكنهما فسيح جناته

الى روح البروفيسور العيد سعادنة تغمده الله برحمته

إلى والدي العزيز مصدر قوتي وعزيمتي

إلى منبع الحنان والدعاء بالتوفيق أمي الغالية أطال الله في عمرها

الى رفيق دربي وسندي في الحياة زوجي الفاضل" **ساحلي محمد إبراهيم"**

إلى قرة عيني ونور حياتي ابني العزيز" **يعقوب بهاء الدين"** حفظه الله من كل مكروه

الى أخواتي واخوتي كل واحد باسمه

الى ضحايا الإرهاب في العالم

أهذي ثمرة هذا العمل

شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، أتقدم بجزيل الشكر الى المشرفة على هذه الأطروحة الدكتورة حدة بوخالفة على قبولها الإشراف على هذا العمل، سدد رأيها ورشد نصحها، فجزاها الله عنا، وسدد خطاها وبارك الله في علمها.

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لمراجعة ومناقشة هذه الأطروحة، وما قدموه من ملاحظات قيمة فبارك الله فيهم جميعا.

مـقدمة

مـقدمة:

تشكل ظاهرة الإرهاب أحد التهديدات الخطيرة الموجهة ضد النظام الدولي، علاوة على أنه ضرب من الحرب المدمرة غير معلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الفرد والدولة، ومن شأنها تهديد السلام وزعزعة دعائمه لما ينتج عنه من تخريب للمرافق العامة وقتل جماعي وإشاعة للفزع والخوف في نفوس الناس، واستخدام وسائل إجرامية متعددة. فظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي هي من أقدم أساليب العنف، ويعد هذا الأخير من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية والذي يعتبر الصراع أحد أهم سماته.

وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت للانتباه خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كان منفذو العمليات الإرهابية يستخدمون أساليب تقليدية، ويستهدفون أشخاصا معينين، أصبحوا يستخدمون أحدث التكنولوجيات، سواء في تنفيذ أفعالهم أو في تحقيق أهدافهم، لتصبح الدول اليوم مستهدفة بصفة رئيسية مما جعل الفعل الإرهابي يتجاوز الترسانة القانونية الدولية الموجودة.

كما شغل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وخطف وقتل للمدنيين الآمينين وتهديد لحياة الكثير منهم. فالبحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة غير أن دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتباره ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، كما سنحاول التعرف على أساليب الإرهاب وأشكال التي يتخذها.

وجاءت حادثة 11 سبتمبر 2001 لتبرر نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب، وأصبحت هذه الأخيرة تحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعصرة، حيث تصاعدت مخاطرها وشكلت هاجسا بالنسبة للحكام وكذا الشعوب ومحورا في خطاب المجتمع الدولي بدون استثناء، وظل يهدد مصالح دول العالم وعانت منه الكثير منها ولسنوات طويلة منها

دول منطقة الساحل الإفريقي محل الدراسة. فأحس المجتمع الدولي بضرورة التصدي له مما دفعه الى التحرك لإيجاد سبل مختلفة للتخلص من الإرهاب واقتلاع جذوره.

ولمكافحة أي جريمة يتعين أولا وضع مفهوم لها، خاصة موضوع الإرهاب الذي تعددت صوره وتباينت وسائل تنفيذه، وهذا ما يتطلب وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته في أشكاله المتباينة، للوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وآليات ردعية. هذا ما جعله موضع انشغال المفكرين والقانونيين، وقد حاولوا تعريفه لأن تعريف الإرهاب تعترضه عدة صعوبات أولها كثرة المفاهيم المنوطة به.

فبالرغم من المحاولات العديدة لأساتذة القانون والعوم السياسية لتعريف الإرهاب، إلا أنهم لم يتوصلوا الى وضع مفهوم له، واكتفوا فقط بالتركيز على دوافعه، والتي تعود لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. وقد نرجع الفشل في تعريف الإرهاب لعدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظاهرة. ويظل القانون الدولي مفتقرا الى تعريف رسمي وواضح لمفهوم الإرهاب.

فعدم تمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على تحديد معنى لظاهرة الإرهاب لم يمنعه من الاتحاد في إدانته خاصة بعد أن أصبحت بعض الدول تمارس عدوانها على دول أخرى تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، فقد نددت جميع المنظمات الدولية بوحشية الجرائم الإرهابية، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار مجموعة من القرارات منها القرار 3034 المتخذ في الدورة 27 بتاريخ 18 سبتمبر 1972 والذي جاء فيه: " تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعسكرية في إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية." كما أدانه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقوة، خاصة في قراره 1337 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

كما ركزت المنظمات الإقليمية منها الأوروبية والإفريقية والأمريكية، وجامعة الدول العربية على أساليب منع الإرهاب وقمعه، كما عملت الأمم المتحدة ومنذ وقت طويل على مكافحة ظاهرة الإرهاب، من خلال وضعها مجموعة واسعة النطاق من الصكوك القانونية الدولية، لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات لقمع الإرهاب وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثلاثة عشر، وكان آخرها اتفاقية قمع الإرهاب النووي لسنة 2005. كما أوصت جميع الدول بتبني نصوص هاته الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية لمكافحة الإرهاب.

وفي خضم هذه الجهود الدولية المبذولة للمكافحة الإرهاب، تشهد منطقة الساحل الإفريقي، تلك المنطقة التي تمتد غربا من السينغال وموريتانيا، مرورا بمالي والنيجر وبوركينافاسو وشمال نيجيريا، وتشاد والسودان وأثيوبيا شرقا، انتشارا واسعا للتنظيمات الإرهابية المتنامية والفاعلة في المنطقة، هذه الأخيرة التي تعد من أكثر المناطق تأزما والتي تشهد حالة من الانفلات الأمني جراء هشاشة نظام حكم دولها أي غياب مفهوم الدولة إضافة إلى الانكشاف الاقتصادي والاجتماعي، فتنامى الشعور لدى جميع أطراف المجتمع الدولي من دول الجوار ودول العالم ككل، بأنهم ليسوا بمأمن عن هذه الظاهرة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أدت الى تدافع دول العالم إلى منطقة الساحل الإفريقي التي كانت مهمشة قديما، دفاعا عن مصالحها ولفرض هيمنتها على المنطقة باعتبارها من مناطق النفوذ وذلك تحت لواء مكافحة الإرهاب .

ومن هنا يتجلى سبب اختيارنا للموضوع "**آليات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي**"، والتي تنقسم إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية، فبالنسبة الى **الأسباب الذاتية** باعتبار الموضوع يلج في اختصاص دراستي، ألا هو القانون الدولي الجنائي، وما لظاهرة الإرهاب من أبعاد سواءا على الجانب الدولي أو الجانب الجنائي. أما **الأسباب الموضوعية** لاختيار الموضوع لما لظاهرة من تداعيات خطيرة على مستقبل الأمن والسلام الدوليين،

وبهدف الوصول إلى إيجاد الآليات القانونية والعملية التي تساعد على احتواء ظاهرة الإرهاب.

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أهميتين إحداهما علمية: تتمثل في معرفة مفهوم الإرهاب، وكذا معرفة الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها. أما بالنسبة للأهمية العملية فهي معرفة مدى فاعلية آليات مكافحة الإرهاب التي لا تتوقف فقط على سياسة التجريم والعقاب فقط من خلال الصكوك والاتفاقيات الدولية وجهود دولية مبذولة من قرارات وتوصيات صادرة عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن، بل تجاوزت ذلك الى ضرورة إيجاد إطار عملي ومؤسساتي لمكافحتها وهذا ما قامت به دول الساحل الإفريقي.

من **الدراسات السابقة** التي ساعدني على إنجاز هذه الرسالة جملة من المصادر منها:

1-الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي رسالة دكتوراه للبروفيسور محمد الصالح روان جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2008-2009، حيث تناول في هذه الدراسة موضوع الجريمة الدولية، وذلك من خلال وضع تعريف لها رغم تباين الفقهي بشأن ذلك، وتحديد أركانها وكذا صورها في القانون الدولي الجنائي، كما تناول قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، كما اعتبر أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعني بالجرائم الدولية المنصوص عليها في لائحتها يقتضي تفعيلا من طرف القضاء الوطني وتكاملا معه.

2- تجريم الإرهاب في القانون الدولي رسالة دكتوراه للطالب طيبي محمد بلهاشمي الأمين جامعة وهران السنة الجامعية 2011-2012، حيث تناول من خلال دراسته المتمثلة في تجريم الإرهاب، الى تعريف الجريمة الإرهابية والتي تقوم على معيارين، معيار مادي مرتبط بالأفعال التي تدخل فيما يسمى الأعمال الإرهابية، والمعيار الشخصي المتعلق بتحديد الأشخاص المرتكبة لهذه الجرائم، من تنظيمات ارهابية أو

دول داعمة للإرهاب، وفي الأخير عالج موضوع العقاب ومكافحة الجرائم الإرهابية وهذا ما يتطلب تعاونا دوليا.

3-مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي رسالة دكتوراه للطالب سفيان عيساوي جامعة مستغانم السنة الجامعية 2017-2018، حيث تناول من خلال دراسته الاستراتيجية الدولية لمكافحة الّإرهاب في الساحل الإفريقي، وذلك من خلال تسليط الضوء على سبل التعاون الدولي في شقيه الأمني والقضائي، ليصل الى تحليل مختلف الأنظمة والآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كما احتوت الدراسة على محاولة إبراز التجربة الجزائرية الفعالة في مكافحة الإرهاب، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي من خلال تفعيل البرنامج الإنمائي للحد من مسببات الإرهاب في المنطقة.

4- دراسة حول الأمن في منطقة الساحل والصحراء في افريقيا كتاب للسيد كريم مصلوح نشره مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، يتطرق الباحث من خلال دراسته الى معالجة الأبعاد المحلية والإقليمية للأمن في إقليم الساحل والصحراء الإفريقية، كما يركز على العناصر التفاعلية من انخراط بعض القوى الكبرى والمهمة في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء.

أما بالنسبة للدراسة التي عالجتها من خلال رسالتي، والتي تختلف عن الدراسات السالف ذكرها، من خلال تناولنا للآليات القانونية والعملية التي اعتمدت عليها دول الساحل الإفريقي في مكافحتها للإرهاب في المنطقة، والتي تتوافق مع الجهود الدولية المبذولة سواء كانت من اتفاقيات دولية مناهضة للإرهاب بكل صوره وأشكاله، وكذا القرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة من مجلس الأمن والجمعية العامة. كما حاولنا ابراز مدى فاعلية تلك الآليات في عملية مواجهة الإرهاب على الصعيدين الدولي و الإقليمي.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فتتمثل في:

أ- **الأهداف العملية:** تتمثل في معرفة جهود المبذولة لمواجهة الإرهاب من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، اضافة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، باعتبارها تحديا أمنيا كبيرا تواجه أجهزة العدالة الجنائية، وهذا ما يستدعي الحاجة لتكثيف الجهود الدولية وكذا الإقليمية، كما هو الحال في منطقة الساحل الإفريقي باعتبارها محل دراستنا.

ب- الأهداف العلمية: معرفة الدور التي تلعبه الآليات القانونية والعملية التي اتخذتها دول منطقة الساحل الافريقي، ومدى فاعليتها في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود.

تنطوي دراستنا لآليات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي على إشكالية حقيقية: **ما مدى نجاعة الآليات المتخذة من قبل دول الساحل الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب؟**

ولمعالجة الإشكال الرئيسي تناولنا بعض الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بظاهرة الإرهاب؟
- ماهي أركان التي تقوم عليها جريمة الإرهاب؟
- ما المقصود بمنطقة الساحل الإفريقي؟
- ماهي الأسباب التي أدت الى انتشار الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي؟
- ماهي الآليات التي اتخذتها دول الساحل الإفريقي لمواجهة ظاهرة الإرهاب في المنطقة؟
- هل يمكن للتعاون الإقليمي بين دول منطقة الساحل الإفريقي في مجال مواجهة الإرهاب من القضاء على الظاهرة دون اللجوء إلى الدخيل الأجنبي؟

وللإجابة عن إشكالية البحث اتبعنا **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، المنهج الوصفي استخدم لتصوير ظاهرة الإرهاب مع ذكر المحركات السببية لاستفحالها في الساحل الإفريقي، كما تناولنا بالتحليل الآليات القانونية و العملية التي اتخذتها دول منطقة الساحل الإفريقي لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

تضمنت خطة البحث مقدمة وبابين وفي كل باب فصلين ثم خاتمة، حيث أن الباب الأول يعالج ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي وذلك في فصلين من خلال مبحثين: أولهما يتناول ماهية ظاهرة الإرهاب، أما المبحث الثاني فيعالج علاقة الساحل الإفريقي بالإرهاب، أما الفصل الثاني فيعالج معضلة الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التهديدات الأمنية الراهنة والفواعل الدولية في المنطقة من خلال مبحثين. أما الباب الثاني فيتضمن الآليات القانونية والعملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي، حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب من خلال مبحثين، أما الفصل الثاني فيعالج استخدام الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة ظاهرة الإرهاب بمنطقة الساحل الإفريقي في مبحثين اثنين.

البـــــــاب الأول: ظـــــــاهرة الإرهـــاب في الســـاحل الإفـــــريقي.

- **الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.**
- **الفصل الثاني: معضلة الأمن الإقليمي للساحل الافريقي بين التهديدات الأمنية الراهنة والتنافس الدولي على المنطقة.**

الباب الأول: ظاهرة الإرهاب في دول الساحل الأفريقي

قبل الحديث عن عملية مواجهة ظاهرة الإرهاب وآليات مكافحته في الساحل الإفريقي يجب معالجة مفهوم الإرهاب والأسباب تفشيه في منطقة الساحل الإفريقي ، تلك المنطقة التي أصبحت محط أنظار دول العالم ودول الجوار نتيجة للعمليات الإرهابية المرتكبة من قتل للأبرياء واختطاف للأجانب والمطالبة بالفدية لإطلاق سراحهم، فحالة اللاأمن والهشاشة التي تعرفها دول المنطقة المتأزمة أصلا وتنوع التهديدات بالمنطقة واشتباكها فيما بينها، لم يثني المتربصين من القوى الكبرى والصاعدة، بالثروات التي تزخر بها أراضي دول المنطقة، من الدخول في منافسة متعددة الأبعاد الظاهرية منها والخفية، والتي تصل لحد الصراع فيما بينها، بعد أن تحول الساحل الافريقي كفضاء جيوسياسي، إلى مركز جذب للقوى الكبرى والصاعدة، رغم رسوخ الاعتقاد التقليدي بأن المنطقة كانت ولا تزال منطقة نفوذ فرنسي.

ومن خلال هذا الباب سنحاول تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب الذي بات يشكل تهديدا ليس فقط لأمن دول الساحل الإفريقي بل للأمن والسلم الدوليين، وكذا تناول الأسباب الرئيسية المنشأة له والتي ساعدته لتغلغل في المنطقة، إضافة الى التطرق لمعضلة الأمن الإقليمي في الساحل الإفريقي، وما تعتريه من تهديدات أمنية في ظل الأزمات المنطقة، والتنافس الدولي عليها، من خلال فصلين:

الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.

الفصل الثاني: معضلة الأمن الإقليمي للساحل الافريقي بين التهديدات الأمنية والتنافس الدولي على منطقة.

الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.

- **المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب.**
- **المبحث الثاني: علاقة الساحل الإفريقي بالإرهاب.**

الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.

لمعالجة معضلة الإرهاب في الساحل الإفريقي، ولكي تتحقق عملية مواجهة ظاهرة الإرهاب التي باتت تشكل خطرا محدقا بدول المنطقة بل دول العالم ككل، يجب البحث عن تعريف موحد له ومعرفة الأسباب الكامنة وراء تفشيه في المنطقة والتي تعاني بدورها من تهديدات أمنية أخرى كالهجرة الغير شرعية والانتشار الأسلحة بمختلف أنواعها الثقيلة والخفيفة جراء ثورات الربيع العربي خاصة في ليبيا اضافة الى المتاجرة بالمخدرات وبالبشر، كل هذه الظروف سمح للجماعات الإرهابية من تغلغل في المنطقة أمام الضعف السياسي والاقتصادي والأمني لدول الساحل الإفريقي التي لم تجد الحل لمجابهة ظاهرة الإرهاب.

ظاهرة الإرهاب التي تفشت في السنوات الأخيرة بشكل مثير ولافت للنظر، ويمكن القول إن التطور في عملياتها لم تقتصر على زيادة أعدادها وتصاعد ضحاياها، بل أبعد من ذلك فقد تعدى إلى تطور في أسلوب تنفيذ هذه العمليات أو في المنظمات والجهات التي تباشر تنفيذ هذه العمليات، وهذا أضفى مفهوما جديدا على الإرهاب بان أصبح حقيقة مؤسفة من الصعب مقاومته والقضاء عليه. وعليه ومما سبق طرحه قسمنا الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني: علاقة الساحل الإفريقي بالإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب

لا يوجد حتى يومنا هذا تعريف محدد لظاهرة الإرهاب، ولازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الاتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الفقهية والدولية الرامية لمعالجة هذه الظاهرة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب، باعتبار أن الإرهاب لا يعد جريمة بحد ذاته على المستوى الدولي، لكنه تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة تماما. وعلى الرغم من ذلك، فان هناك قاسما مشتركا بينهم جميعا إلا وهو إلحاق الضرر بالمجتمعات أو الضغط على دولة من الدول أو جماعة من الجماعات لتحقيق هدف مباشر أو غير مباشر. وهذا ما سنتناوله من المطالب الثلاثة الآتية التي ستعالج تعريف الإرهاب، وتجريمه، وكذا التعرف على أشكاله (صوره).

- المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب.
- المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الإرهاب.
- المطلب الثالث: أشكال الإرهاب (صوره).

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب فهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعرف، نظرا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين. ففي القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا إلى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد أو دول لأسباب متعددة الغرض منها خلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان[1]. ولتوضيح هذا تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: التعريف الإرهاب في الإسلام.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للإرهاب.

الفرع الأول: التعريف الإرهاب في الإسلام

ونقصد به الفقه الإسلامي، فقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في عدة مواضع منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام[2]. كما وردت مشتقات كلمة "**رهب**" في القرآن الكريم اثني عشر مرة بمعاني متعددة لكن المعنى بمجمله ينحصر في **الخوف والتحرز**، لقوله تعالى: "يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم وإياي فارهبون".[3]

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية – مصر، دون سنة، ص 42-43.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص15.

[3] سورة البقرة، الآية 40.

وقوله تعالى: " ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون."[1] وكلمة يرهبون في هذه الآية تعني الخوف والرهبة والخشية من الله سبحانه وتعالى.[2]

كما ذكرت مشتقات كلمة رهب في مواضع عدة في القرآن الكريم في آية 51 سورة النحل، آية 82 سورة المائدة، سورة التوبة آية 31-34، سورة النحل آية 51، سورة الأنبياء آية 90، سورة القصص آية 32، سورة الحديد آية 27، سورة الحشر آية 13[3].

وكان أحد المعاني **للإرهاب** أيضا هو إخافة عدو الله وعدو المؤمنين حين الجهاد لقوله تعالى:'' **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ".[4] ووردت خمس مرات بمعنى "مخافة الله وإجلاله "، ومرة حين وصفت حال الناس عندما شاهدوا ما عمله السحرة، وأربع مرات جاءت تسمية **للرهبان**[5].

وبالتالي فإن هذه الآيات لا تتناول مفهوم الإرهاب وفق المفهوم المعاصر، وذلك بسبب اختلاف السياق الذي يرد فيه هذا المصطلح[6].

وبهذا نصل إلى أن التعريف الشرعي للإرهاب ووفقا للفقه الإسلامي، والذي يتمحور في الخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى.

[1] سورة الأعراف، الآية 154.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 16.

[3] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص20.

[4] سورة الأنفال، الآية 60.

[5] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق، ص 22.

[6] صالح علي اسماعيل بديوي، مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص136.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب.

الأصل اللغوي لكلمة'' **الإرهاب** '' في اللغة العربية هو فعل "**رهب**" أي أخاف و"**أرهبه**" و"**استرهبه**" أي أخافه[1]، والتعريفات التي وردت لكلمة **إرهاب** في القواميس العربية ليس لها أصل تاريخي قديم وتتسم بالحداثة، فيعرف الإرهاب بأنه رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك لغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى[2].

الفعل رهبه رهبا، ورهبة بمعنى خافه، ويقال: رهب فلان وأرهب فلانا: أخافه وفزعه، واسترهبه أي توعده. استرهبه: رهبه، وفي التنزيل العزيز: " واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم." فالإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية. الرهبوت: الرهبة، يقال رهبوت خير من رحموت: لأن ترهب خير من أن ترحم[3].

كما جاء معنى رهب رهبة ورهبا ورهبا ورهبانا ورهبانا: خاف، يقال لم أرهب بك أي لم أسترب بك، أرهبه: خوفه. يقال أرهب عنه الناس بأسه و نجدته أي أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه. ترهبه بمعنى توعده، استرهبه: خوفه، الرهبة والرهبى والرهبى والرهباء: الخوف. الراهب جمعها الرهبان: الخائف، الرهبان جمع رهابين ورهبانة رهبانون مؤنث رهبانة وجمع رهبانات: المبالغ من الخوف كالخشيان من خشي. الرهبوت والرهبوتى: الخوف الشديد، الإرهابي: من يلجأ الى الإرهاب لإقامة سلطته، الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية، المراهب: الأهوال و المخاوف[4].

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 1988، ص 109.

[2] جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 755.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 377.

[4] جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة 07، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص282.

الإرهاب رهب أرهب رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل والقاء المتفجرات أو التخريب. والإرهابي من يلجأ الى الإرهاب بالقتل وإلقاء المتفجرات، أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى. الحكم الإرهابي نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات والحركات التحررية أو الاستقلالية. أرهبه إرهابا رهبه: خوفه[1].

أما القاموس الفرنسي "**لاروس**" يعرف الإرهاب بأنه: " مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة "[2]. أما قاموس اللغة "**روبير**" فيعرف الإرهاب:" أنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن[3]."

وفي اللغة الإنجليزية يعرف قاموس "**اوكسفورد الانجليزي**"، معنى مصطلح الإرهاب و مشتقاته: (Terror) و هو الشعور بالخوف الشديد، شخص ما، حالة، أو شيء، الذي يجعل منك تخاف جدا. أعمال العنف أو التهديد بها، يراد بها التسبب في خلق حالة الخوف، وعادة لأغراض سياسية. (Terrorism) اسم: هو استخدام أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو لإجبار الحكومة لكي يقوم بعمل إرهابي أو مكافحة الإرهاب، يتعهد الحكومة على بذل ما في وسعها لمكافحة الإرهاب). (Terrorist)اسم : هو الشخص الذي يشارك في الإرهاب. (Terroriste) فعل : تخويف وتهديد الناس بحيث أنهم لم يعارضوا لك أي شيء أو سوف يفعلون ما تقول لهم[4].

---

[1] لويس معلوف، معجم المنجد، الطبعة الأولى، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908، ص 48.

[2] نقلا عن حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 21-22.

[3] نقلا عن منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 16-17.

[4] Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010, 8th edition, p. 1598.

أما **قاموس ويبستر**، عرف الإرهاب (Terrorism): هو الاستخدام الفعلي للعنف أو التهديد به من أجل تخويف أو خلق حالة من الذعر، وخصوصا عندما تستخدم كوسيلة لمحاولة التأثير على السلوك السياسي[1].

أما **قاموس بلاك** فهو الآخر لم يخلو من تعريف هذا المصطلح، حيث عرف الإرهاب بأنه استخدام أو التهديد باستخدام العنف للترهيب أو يسبب الذعر، إلخ كوسيلة لتؤثر على السلوك السياسي[2].

ومما سبق طرحه نجد أن المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب لا يختلف كثيرا بين لغة وأخرى، فجميعها تدور حول معاني الذعر والخوف والفزع الشديدين. وبذلك نصل إلى أن المعنى اللغوي للإرهاب يتمحور في الخوف والفزع.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للإرهاب

تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد تعريف اصطلاحي لظاهرة الإرهاب[3] سواءا من جانب الفقه الأجنبي أو العربي[4]، حيث كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلت في عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف تلك الجهود من أجل وضع تعريف اصطلاحي له:

أولا-على مستوى الفقه الأجنبي:

[1] Wild, Susan Ellis, Webster's New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, Canada , 2006, P 255.

[2] Garner, Bryan A, black's Law Dictionary, West, A Thomson Business, USA, 2004, 8th edition, pp 1512-1513.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص47

[4] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 14.

لقد تزايد الاهتمام بمفهوم الإرهاب وتقديم تعريفات له على نحو كبير في الفترة من عام 1870-1920. ومنذ تلك الفترة ومازال الكتاب يحاولون وضع تعريف محد له[1].

يعرفه **الفقيه** "**ويلكنسون**" بأنه: " نتاج العنف والتطرف، الذي يرتكب من أجل الوصول لأهداف سياسية معينة، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية."[2]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن "**ويلكنسون** " قد ركز على العنف المتطرف المرتبط بتحقيق أهداف سياسية، ولكن بطريقة لا إنسانية أو أخلاقية، ونرى أنه إذا تم الأخذ بهذا المفهوم فإننا سوف ندخل في عشوائية الفعل الإرهابي، في حين أنه من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن مرتكب الفعل الإرهابي ينطلق من ايديولوجية وفكر معين، وهذا ما يمكن استخلاصه من كلمة "يضحى" الواردة في التعريف[3].

أما الفقيه "**سالدانا** "فإنه ينظر للإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق، حيث يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه: ' كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام." وبالنسبة للمفهوم الضيق فان الإرهاب يعني: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[4].

ويرى الفقيه" **تران تام** " أن الإرهاب يمكن تعريفه بأنه: " أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف، بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية"[5].

---

[1] مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص14.

[2] نقلا عن محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 50.

[3] مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 14.

[4] نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص48.

[5] نقلا عن محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص50.

أما الفقيه "**وولتر**" فيعرف الإرهاب بأنه: " عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا المحتملة، وأخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك"[1].

ويذهب الفقيه "**ايريك ديفيد** " إلى أن "الإرهاب يمثل أعمال عنف مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية ، أو هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، أو هو الاستخدام الغير المشروع للعنف، أو التهديد به بواسطة مجموعة، أو دولة ضد فرد، أو جماعة، أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية ، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة ، أو الدولة ، لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[2].

أما الفقيه **ثورنتون** فيرى أن الإرهاب: " هو استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل عير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف"[3].

ويعرف الفقيه "**سوتيل**" الإرهاب بأنه:" العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد"[4].

ويقرر الفقيه "**وولتر**" أن الإرهاب هو: " عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر هي: فعل العنف أو التهديد به، وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا، والآثار الناجمة عن ذلك التي تمسس المجتمع ككل"[5].

---

[1]نقلا عن هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي، مطبعة الأخوة، الإسكندرية، 2011، ص 49.

[2]نقلا عن محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 51.

[3]نقلا عن مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 15.

[4]نقلا عن محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 23.

[5]نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 50.

والفقيه "**بريان جينكيز**" يعرف الإرهاب بأنه:" يمكن أن يستند إلى مجموعة من الأفعال المعينة التي يقصد بها أساسا إحداث الرعب والخوف، ولكن الإرهاب يتضمن جميع أفعال الاختطاف المصحوب بطلب الفدية –جميع أفعال اختطاف الطائرات –أفعال القتل المثيرة حتى لو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها أساسا إنشاء حالة من الرعب والخوف"[1].

بينما يرى الفقيه "**بوير بال**" أن الإرهاب: "هو صبغة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع، وتصيب أفراده بالفزع والترويع"[2].

وعرف "**جوليان فرويند**" الإرهاب بأنه: " استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس، وأنه فعل سيكولوجي يهدف إلى تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس، وهو لا يرمي فقط كما في فعل العنف، إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهقها، أي أنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء"[3].

ورغم التباين الفقه الغربي في تعريف الإرهاب، إلا أنه يمكن إجمال التعاريف السابقة في اتجاهين:

أولا: الاتجاه الضيق ، ويركز بالدرجة الأولى على الفعل ، أو العمل الإرهابي ، ويعدد صورا مختلفة لهذا الفعل ، لذا يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه أن الإرهاب هو :" عمل أو مجموعة من الأفعال المعنية تهدف الى تحقيق هدف معين"[4]، ويطلق عليه أيضا **المعيار المادي** أو **الاتجاه المادي** والتي تنظر الى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله ، وليس بتحديد مرتكبيه أو ذواتهم ، وذلك بالنظر إلى أفعال الإرهاب كلها جرائم ، وقد ركزت

[1] نقلا عن هبة الله أحمد خميس بسيوني، مرجع سابق، ص 48.

[2] نقلا عن محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 51.

[3] نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص24.

[4] محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 51.

تعريفات هدا الاتجاه على كون الإرهاب هو سلوكا أو عملا أو فعلا ، واعتبرت هذا السلوك هو وسيلة لتحقيق هدف معين[1].

أما **الاتجاه الثاني: الاتجاه الواسع**، والذي يذهب أنصاره الى التركيز على الهدف من وراء العمل الإرهابي، وهذا الهدف يظهر من خلال تحقيق الهدف السياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب[2]. كما يطلق على هذا الاتجاه تسمية **الاتجاه الغائي** حيث يركز في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال العمل الإرهابي، ولكنه يختلف في نفس الوقت حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي، فالبعض يعرف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق هدف محدد سياسيا وأيديولوجي أو ديني، وإن كان التركيز على الهدف السياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب سيطر على كثير من الكتاب فاستلزموا الهدف السياسي لوصف العمل بأنه إرهابي ، فالإرهابيون يستخدمون الإرهاب لعمل حملة سياسية ضد الحكومة أو السياسة التي لا يوافقون عليها[3].

ثانيا-على مستوى الفقه العربي:

وعلى صعيد الفقه العربي، فقد تعددت أيضا تعريفات الإرهاب، حيث عرف **الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان** الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[4].

وترى **الدكتورة أمل اليازجي** أن الإرهاب:" هو جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب، حيث يمكن أن تكون مجرد تقنية عسكرية، ترتكب من قبل فرد أو أكثر لصالح

[1] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد سلامة الرواشدة، مرجع سابق، ص 52.

[3] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، نفس مرجع، ص31.

[4] نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 50.

جماعة ما أو منظمة ما، أو نظام حاكم يمثل الدولة وتهدف – إضافة إلى الذعر المحتمل – إلى زعزعة نظام سياسي قائم، أو في طور القيام، أو محاولة القضاء عليه."[1]

واقترح **الدكتور أدونيس العكرة** تعريفا للإرهاب بقوله: "أنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها."[2]

أما **الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر** فقد عرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن."[3]

ويرى **الدكتور نبيل حلمي** أن الإرهاب: " الاستخدام غير المشروع أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما." [4]

أما **الدكتور أحمد محمد رفعت** فهو يعرف الإرهاب بأنه: " استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب، للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين."[5]

كما عرف **الدكتور إسماعيل صبري** الإرهاب أنه: " هو الذي يتخطى الحدود السياسية للدول أو أنه الإرهاب الذي تنتج عنه ممارسة ردود فعل وأصداء دولية قد يتسع تأثيرها أو

[1] نقلا عن مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 17.

[2] نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 26.

[3] نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، نفس مرجع، ص 51.

[4] نقلا عن هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص 46.

[5] نقلا عن مشهور بخيت العريمي، نفس مرجع، ص 18.

يضيق بحسب الأحوال". وبذلك يشير **الدكتور اسماعيل صبري** إلى أن الإرهاب جريمة دولية يرفضها المجتمع الدولي من خلال ردود الأفعال والإدانة التي تعقب العمل الإرهابي[1].

أما **الأستاذ الدكتور نبيل حلمي** فقد عرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما."[2]

الدكتور محمد عزيز شكري يعرف الإرهاب بأنه:" عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوي، أو لنشر دعاية لمطلب، أو خلافه سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه الدولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء أرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو زمن النزاع المسلح"[3].

وفي ضوء غياب تعريف موحد وشامل للإرهاب، يمكن أن نعرفه بأنه نشاط اجرامي يحدث حالة من الرعب والفزع لدى الأفراد، من خلال زعزعة الأمن في المجتمع لتحقيق هدف معين.

---

[1] نقلا عن حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 29.

[2] نقلا عن سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 51.

[3] نقلا عن هبة الله أحمد خميس بسيوني، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الإرهاب.

كون الإرهاب ظاهرة خطيرة تمس بالأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي دفع بالفقه في القانون الدولي الى البحث عن إمكانية تجريم الإرهاب، وتقرير العقوبات على مرتكبيه، وأحيانا اعلان الحرب على الدول الداعمة للإرهاب أو المساندة له.

فالقول بوجود فعل إرهابي يستوجب أولا قيام جريمة بالمعنى التقليدي، وبعده يتم بحث العناصر المكونة له، وعند ثبوت قيامها مجتمعة يمكن القول أننا أمام جريمة إرهابية[1]. وهذا ما سنعالجه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إشكالية تجريم ظاهرة الإرهاب

استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ القرن العشرين، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة الشراح عام 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عددتها.

وازاء الحادثة الشهيرة والمتعلقة بالاعتداء على مرسيليا في 09أكتوبر 1934، والذي أسفر عن مصرع ألكسندر ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير الخارجية الفرنسي آنذاك، تقدمت الحكومة الفرنسية لمجلس عصبة الأمم آنذاك بمذكرة تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية و إرهابية، حيث دعت عصبة الأمم إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث هذا المقترح، وانتهت أعمال هذا المؤتمر في 16 نوفمبر1937، بإقرار اتفاقيتين دوليتين احداهما خاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي والأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية.[2]

ورغم أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا مرحلة النفاذ حتى الآن، لعدم التصديق عليهما إلا أن الأحكام والمبادئ التي جاءت بهما لهما أهمية في مجال تعريف جرائم الإرهاب الدولي

[1] طيبي محمد بلهاشمي، تجريم الارهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص20.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009، ص 218.

وتبيان سبل مكافحتها والتصدي لها. حيث تقرر بموجب هذه الاتفاقية أن: أعمال الإرهاب تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي ترمي الى خلق حالة من الفزع في عقول أشخاص معنيين أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام.[1]

كما أوصت لجنة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب المكونة في لندن بتاريخ 20أكتوبر 1943 باعتبار جرائم الإرهاب من جرائم الحرب، كما كان قمع الإرهاب موضوع قرارات أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن بالإضافة الى مجموعة الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تجرم الإرهاب وتعتبره جريمة دولية، مثله مثل جرائم المخدرات والاتجار بالرق وغيرها من الجرائم العابرة للحدود[2].

أتت لجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي عام 1980 بمشروع موحد بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، عرفت الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية: " بأنه عمل عنف خطير، أو التهديد به، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، يوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأمكنة، أو أنظمة النقل، أو المواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو العبث بأنظمة النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".[3]

ونظرا لخطورة الأعمال الارهابية وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، تظافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وتقرير

[1] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 219.

[2] طيبي محمد بلهاشمي، مرجع سابق، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

العقوبات على مرتكبيها، وذلك من آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمعات. وإن لم يكن تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي فهناك إرادة دولية على اعتبار الأعمال الإرهابية جريمة دولية مستقلة عن غيرها من الجرائم الدولية[1]، وهذا ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية باعتبارها القاعدة التجريمية الدولية للجرائم الإرهاب، والتي يقصد بها النص التجريم التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية[2].

أولا- تجريم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

بذلت العديد من المحاولات على مستوى الاتفاقيات الدولية لتجريم ظاهرة الإرهاب وكان من أهمها ما ورد في المشروع الذي ناقشته **لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1988** تجريما للأعمال الإرهابية حسبما جاءت به المادة (11)، حيث عرفت الأعمال الإرهابية بأنها "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، أو مكان دولة ما التي من شانها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"

كما عددت الأعمال الإرهابية في الصور التالية:

1-الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين، أو الأزواج هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.

2-الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها.

[1] طيبي محمد بلهاشمي، مرجع سابق، ص28.

[2] نفس المرجع، ص29.

3-الأفعال من شانها تعريض حياة الأشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.

4-صنع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بتنفيذ عمل إرهابي[1].

من خلال تعريف لجنة القانون الدولي نميز أن ظاهرة الإرهاب المقصودة على وجه التحديد تلك التي تتصف بالصبغة الدولية، والتي تكون موجهة ضد طرف أجنبي عن الفاعل دون الظاهرة الإرهابية التي تقع على المستوى الوطني الداخلي ضد أهداف الدولة الوطنية.

ثانيا- تجريم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية:

ولقد جاء تجريم ظاهرة الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية بشكل أوضح من الاتفاقيات الدولية، فقد قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال مكافحة الإرهاب دراسته ووضع الحلول الملائمة لمواجهته والحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولي، وسوف نعرض بإيجاز تعريف الإرهاب في نطاق منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية، باعتبارها من أبرز المنظمات الإقليمية في هذا الشأن[2].

1-الاتفاقية الأمريكية لعام 1971م:

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية وازدياد حالات العنف السياسي الموجه ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية من اغتيال واعتداء واختطاف، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن عام 1971 على اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز

[1] كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 2003، ص 29 – ص30.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 60

المتعلقة بها. وقد جاءت هذه الاتفاقية إثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 15 ماي 1970 تحت عنوان " الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب خصوصا خطف الأشخاص والابتزاز المرتبط بتلك الجريمة"[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للإرهاب، فإن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعد دراسة تفسيرية للاتفاقية تتعرض فيها لمسألة التعريف، واعتبرت الفعل إرهابيا إذا كان منصوصا عليه في تشريعات الدولة التي وقع في إقليمها، أو التي يتواجد فيها المتهم أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة. وإذا لم يوجد شيء من ذلك فإن الأعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم. ولعل هذا التحديد يعطي الاختصاص العام في تحديد الأعمال الإرهابية للتشريعات الداخلية للدول، فإذا نظمت هذه التشريعات تلك الأعمال فإنها تعتبر أعمالا إرهابية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتخضع لها، أما إذا لم تتناول التشريعات الداخلية هذه الأعمال بالتنظيم فإنه يؤخذ بمدى ما تحدثه هذه الأفعال من رعب وفزع بين سكان الدولة التي وقعت على أرضها أو على سكانها، والاتفاقية أوردت أعمالا اعتبرتها مرتبة لتلك الحالة من الرعب والفزع مثل الخطف وقتل الأشخاص والتآمر[2].

2 –الاتفاقية الأوروبية لعام 1977م:

في بداية السبعينات من القرن العشرين اجتاحت أوروبا موجات عنيفة من الأعمال الإرهابية، مما دعا الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إلى اصدار القرار رقم 703 الذي أدان الأعمال الإرهابية بكافة أشكاله أيا كانت بواعثها وأسبابها، واعتبرها أعمالا إرهابية لا يمكن تبريرها ويخضع مرتكبوها للجزاءات العقابية.

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص61.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص173.

ومع تزايد موجات الإرهاب وأعمال القتل والاختطاف الواقعة على المواطنين الأبرياء، بدأ القلق يساور الحكومات الأوروبية، وتكاثفت جهود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، وأسفرت تلك الجهود عن توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في جانفي عام 1977م[1]. والملاحظ أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية الأوروبية لظاهرة الإرهاب هو تعريف تعدادي[2]، فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد جرم سابقا باتفاقيات دولية كما أن التشريع الوطني قد جرمها واعتبرها من الجرائم الإرهابية إضافة لكل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم إذا كانت تخلق خطرا جماعيا[3].

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

نظرا لتعرض الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين وتكبدها لخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، توحدت جهود الدول العربية وأعلنت رغبتها في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية ويمس حريات وحقوق مواطنيها، وفي 22 أفريل عام 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب[4].

احتوت هذه الاتفاقية تعريف الإرهاب، وهذا ما تضمنته المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية، حيث عرفت الظاهرة الإرهابية:" بأنها هي أي جريمة أو شروع فيها يرتكب

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 61-62.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت -لبنان، 2008، ص 28.

[3] سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ص 17 .

[4] حمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص31.

تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي[1]، كما تعد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة التي لم تصادق عليها:

أ-اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14م

ب-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في 1970/12/16م.

ج-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/05/10م.

د-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة في 1973/12/14م.

و-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م

ي-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية[2].

كما نصت **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** من المادة الثانية الفقرة الأولى على أنه: "لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي"[3]. كما قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى ولو

[1] تهاني علي يحيى زايد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص63-ص64.

[2] تهاني على بحي زياد، مرجع سابق، ص64.

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 64.

ارتكبت بدافع سياسي[1]، واعتبرتها من الجرائم الإرهابية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية حيث عددت جملة من الجرائم:

أ–التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب–التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

ج–التعدي على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية من فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات او وسائل النقل والمواصلات.

د–أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

و–جرائم تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من الموارد التي تعد لارتكاب جرائم الإرهابية[2].

وما يلاحظ على تعريف ظاهرة الإرهاب في الاتفاقية العربية أنها جاءت أكثر اتساعا من جميع التعريفات السابقة[3]المطروحة على الصعيد الدولي أو الإقليمي"، وذلك نظرا لاعتمادها على منهج مزدوج لتعريف الجريمة الإرهابية ألا وهو المنهج التجريدي والتعدادي[4].

عرفت الاتفاقية العربية ظاهرة الإرهاب تعريفا مجردا والمتمثل في اعتبار الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها، وكذلك اعتبار أي فعل يقع على الأشخاص أو الممتلكات أو

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص177.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدول، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2009، ص86.

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 64

[4] تهاني على بحي زياد، مرجع سابق، ص63

الأموال لغرض إرهابي من قبيل الجرائم الإرهابية، والتي يعاقب عليها القانون الداخلي للدول المتعاقدة في الاتفاقية العربية. ومن ناحية أخرى اعتمدت على التعريف التعدادي لتعريف الظاهرة الإرهابية، حيث تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

4-اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999م:

نجد أن تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998 للظاهرة الإرهاب، قد تكرر بنفس الصيغة في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999م، ويرجع ذلك إلى كون أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب، دول عربية وهم أيضا أطراف في الاتفاقية العربية لعام 1998م، وبالتالي فقد فرضت الأغلبية رؤيتها لتعريف الإرهاب طبقا لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[1]، إلا أن تعريف الظاهرة الإرهابية وفقا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي جاء أكثر اتساع من تعريفها في الاتفاقية العربية لعام 1998 نظرا لاستيعابها كافة اتفاقيات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الخاصة بتجريم أفعال يعدها المجتمع الدولي من جرائم الإرهاب الدولي[2]، وهذا وفقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي للمحاربة الإرهاب لعام 1999م.

وقد عرف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة، بتاريخ تشرين الأول 2001، مفهوم الإرهاب على الشكل التالي:" رسالة عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان[3].

[1] تهاني على بحي زياد، مرجع سابق ص 67.

[2] نفس المرجع، ص 108 .

[3] كمال حماد، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية.

أوردت المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف سنة 1937، تعريفا للإرهاب الدولي وقصدت به: تلك الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها، إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة[1].

ومن خلال التعريف السالف الذكر يمكننا استخلاص الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية، والمتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

أولا- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي القاعدة التجريمية الدولية التي يقررها العرف بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية. وانطلاقا من هذا فالركن الشرعي للإرهاب كجريمة دولية هو الفعل المخالف للقانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، حيث لا يعتبر الفعل جريمة دولية إلا إذا اتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام، وقد نجحت الجهود الدولية في تقنين بعض النصوص العامة التي أصبحت سارية المفعول على الصعيدين الوطني والدولي[2].

فقد نصت المادة الأولى فقرة ثانية من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1937 على أنه:" الأفعال الاجرامية ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب"، فإلى جانب هذا النص حتى وإن لم يدخل حيز التطبيق توجد نصوص دولية أخرى تجرم الأفعال

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1992، ص 228.

[2] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دون طبعة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004، ص 17.

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتحددها بدقة، كالاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الطائرات وحجز الرهائن والأعمال التخريبية والاغتيالات وغيرها[1].

كما تنص المادة 51 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بعث الرعب بين السكان المدنيين، إن تدابير الإرهاب هذه أو غيرها من الوسائل العنيفة التي تسبب ببث الرعب بين السكان المدنيين أو التسبب بإصابات بالغة بينهم، قد تقع ضمن الانتهاكات الجسيمة المقررة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

وتحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة وتشير المادة 4 الفقرة 2 ذاتها على حظر أعمال إرهاب حالا ومستقبلا وفي كل مكان وزمان، ويعتبر الحظر الصريح للأعمال الإرهابية ذات أهمية خاصة، ذلك أنه هي المرة الثانية الذي يظهر فيه مصطلح الإرهاب في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

فبالرجوع إلى أهم المواثيق والمعاهدات الدولية نجد اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب والمنعقدة في عام 1937، واتفاقية طوكيو 1963 والمتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي 1970، واتفاقية مونتريال 1971، واتفاقية نيويورك 1973، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن 1979.

إضافة الى النصوص العامة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة مثل القرار 2625 المعروف باسم إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص وبالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وكذا قرارات الجمعية العامة منها القرار رقم 3043 الذي يتبنى

[1] اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1937 الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

[2] المادة 51 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[3] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 33.

وجهة النظر الداعية الى تقرير شرعية النضال من أجل التحرر الوطني، ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي، بالإضافة الى توصيات الجمعية العامة بتكوين لجنة خاصة بالإرهاب الدولي جاء فيها حث الدول الأعضاء بأن تتخذ كل دولة إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء على مشكلة الإرهاب[1].

ثانيا- الركن المادي:

يكمن هذا الركن في السلوك الإنساني والنتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]، والركن المادي في جريمة الإرهاب هو استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي، من شأنه إحداث التدمير أو التخريب على نطاق واسع[3].

كما يتمثل الركن المادي في النشاط المادي غير مشروع، سواءا كان هذا الفعل إيجابيا كالقتل أو الاختطاف أو التفجير و احتجاز الرهائن، أو فقط مجرد التهديد بذلك أو سلبا كالامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، ولا تهم الوسيلة المستعملة للقيام بالأعمال الإرهابية سواءا استخدم الإرهابي الوسائل العسكرية كالمدافع والأسلحة النووية والبيولوجية، أو استعمل وسائل مدنية كاستخدام الطائرات المدنية أو السيارات المفخخة أو الرسائل والطرود مفخخة لقتل الأبرياء[4].

ولا يهم إن كان القائم بالفعل الإرهابي فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، واحد أو أكثر، سواءا أكان فردا أو تنظيما أو دولة، إضافة الي هذا يجب أن تكون للقائم بالعمليات

---

[1] أسامة محمد إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 40-44

[2] محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 24.

[3] محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب- أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 19.

[4] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 34.

الإرهابية إرادة لتحقيق غاية معينة، وتهدف الى تحقيق نتيجة معينة حتى وإن لم تتحقق هذه الأخيرة بعد ارتكاب السلوك الإرهابي، ويجب أن ترتبط هذه النتيجة بالعمل الإرهابي ارتباطا سببيا حتى تقوم وحدة الركن المادي وتقوم المسؤولية الجنائية. ويفترض أن تكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة التي يطلق عليها في علم الإجرام العلاقة السببية بمعنى أنه لولا السلوك لما وقعت النتيجة[1]، في هذا الشأن سنقوم بدراسة السلوك في الجريمة الإرهابية وكذا النتيجة وأخيرا العلاقة السببية:

1-السلوك في الجريمة الإرهابية:

يجب أن يكون السلوك فعلا ماديا، والمقصود بالفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف ذلك، بمعنى أن الجريمة لا تقع إذا لم يقع مثل هذا الفعل، وهذا الفعل المادي أو المظهر الخارجي للفعل يسمى السلوك الإجرامي بصوره المختلفة، كما يحوي على الأفعال والأنشطة الإيجابية والسلبية التي تعني الامتناع، كما تنقسم جرام الامتناع الى ثلاثة أنواع: الجرائم السلبية وهي جرائم الامتناع البحتة، الجرائم الإيجابية بطريق الترك، المساهمة في الجرائم الإيجابية بالامتناع[2].

كما يتخذ السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أربعة صور تكفي أيا منها لقيام الجريمة، وهي الإنشاء والتأسيس، والتنظيم والإدارة لجمعيات أو هيئات أو منظمات إرهابية، فالإنشاء هو مجرد طرح فكرة تأسيس المنظمة أو الهيئة أو الجماعة الإرهابية، وحشد المؤيدين لها من خلال الاتصال الشخصي بالأفراد ودعوتهم الى ذلك وسواء تم ذلك بطريقة سرية أو علنية، فالقانون يعاقب على الإنشاء. أما التأسيس فهو تكوين المنظمة بالفعل ووضع ملامحها الأساسية والإطار النهائي لها، وفيما يتعلق بالتنظيم فيكفي أن يتبنى مبدأ استعمال الإرهاب أو القوة في تحقيق أهدافه سواء كانت الدولة أو

[1] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق ، ص34.

[2] نفس المرجع، ص35.

غيرها. وعليه فلا يشترط أن يستعمل أعضاء الجماعة أو المنظمة الإرهاب أو القوة، بل يكتفي أن يفهم الشخص من النظر في الأهداف أنه لا يمكن تحقيقها إلا باللجوء الى الإرهاب أو العنف أو القوة[1].

كما يتخذ السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية عدة صور وهي كالتالي:

أ- **التفجير:** وهذه الوسيلة من أخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد، من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت وغيرها من المواد التي تدخل في صناعة القنابل، وتنوعت أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية ولاصقة، وتعد هذه الوسيلة الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما وانتشارا في معظم الجرائم الإرهابية، وذلك لعدة أسباب أهمها، أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون القبض عليه أو اكتشافه، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة، وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المشاركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية[2]، فقد جاء تجريم هذا النوع من الأعمال الإرهابية بموجب معاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية بنيويورك 12 جانفي 1988.

ب- **اختطاف الطائرات:** وهذا النوع من الجرائم يكون باستلاء شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة، وإرغامها على تغيير مسارها بقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة. لذلك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة والقتل وسلامة الأشخاص والأموال بها، طالما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الاستلاء على الطائرة من أجل المساومة والابتزاز للحصول على مكاسب مثل

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 645-647.

[2] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 37.

إطلاق سراح بعض المعتقلين أو الحصول على مكاسب مادية مقابل الإفراج عن الرهائن[1].

كما حددت المادة الأولى من اتفاقية طوكيو نطاق تطبيقها، بالجرائم الخاضعة لقانون العقوبات، والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطيران أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام و الضبط على متنها[2].

ج- **احتجاز الرهائن:** برزت بشكل ملحوظ أخذ واحتجاز الرهائن باعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تنتهي الى تحقيق ذات الأغراض التي من أجلها كانت تختطف الطائرات. إذ غالبا ما تكون الرهينة إما شخصية سياسية أو دبلوماسية إذا كان الاختطاف لأغراض سياسية، أو يكون من رجال الأعمال والمال أو ينتمي إلى طبقة اجتماعية مميزة إذا كان الاختطاف بقصد الابتزاز والحصول على المال[3].

فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المناهضة لاحتجاز الرهائن، أخذ الرهينة بأنه " أي شخص يقبض على آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[4]."

[1] المادة 11 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963.

[2] المادة 1 من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 الاستلاء غير قانوني على الطائرات.

[3] علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 73.

[4] المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية المناهضة لاحتجاز الرهائن لسنة 1983.

لم تشترط الاتفاقية لاعتبار الفعل جريمة، حدوث نتيجة إجرامية، بل عاقبت على مجرد الشروع في الجريمة. كما عاقبت الشريك على حد سواء مع الفاعل، باعتبار أن هذه الجريمة لا يتم ارتكابها من شخص واحد وغالبا ما ترتكب من قبل مجموعة[1].

د- الاغتيالات: يعد أسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية أسلوبا تقليديا للجماعات الإرهابية، حيث يتسم هذا الأسلوب بسهولة الوصول الى الهدف في أغلب الأحيان، وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث أو منفذيه[2]. كما أنه يوجه للشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم، ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذووا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهداف للعمليات الإرهابية[3]، وعرفت الظاهرة الإرهابية صورا عديدة لتنفيذ الاغتيالات وتطورت عبر العصور ابتداءا من اغتيال يوليوس قيصر في قلب ميدان كوري بروما، حتى اغتيال القيصر الإسكندر الثاني في روسيا، عملية اغتيال الملك الاسكندر الأولى ملك يوغسلافيا، لنصل إلى أشهر عمليات الاغتيال السياسي في القرن العشرين، ومن أهمها اغتيال الأمير رودولف ولي عهد النمسا التي ارتكبها إرهابي صربي، وكانت سببا لإشعال الحرب العالمية الأولى، و كذا اغتيال الرئيس الأمريكي جون كينيدي في الستينات[4]، ومن بين الاغتيالات السياسية أيضا نذكر اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات يوم 06 أكتوبر 1981[5].

---

[1] علي يوسف شكري، نفس المرجع، ص 75.

[2] نفس مرجع، ص 81.

[3] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 38.

[4] خليل حسن، قضايا دولية معاصرة- دراسات موضوعات في النظام العالمي الجديد-، طبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص112.

[5] أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب- دراسة في التشريع المصري المقارن-، دون طبعة، دون اسم دار نشر، دون اسم بلد، 2000، ص153.

و- تمويل الأعمال الإرهابية: ويقصد بالمعونات المالية الأموال التي تقدم لهذه الأشكال الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية من شراء للمتفجرات أو ذخائر، وفي نفس الإطار تم تجريم الفدية كصورة من صور تمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1904 [1].

وتعد هذه الصور الرئيسية للعمليات الإرهابية، وبناءا عليه قام المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الأعمال الإرهابية من خلال معاهدات دولية تم اصدارها لتجريم هذه الأفعال من جهة وتعاون الدول لمكافحتها من جهة أخرى، وهذا من خلال اتفاقيات عامة لمكافحة كافة صور العمليات الإرهابية مثل اتفاقية منع تمويل الأعمال الإرهابية، واتفاقيات خاصة لمواجهة صورة معينة من هذه العمليات الارهابية كاتفاقية قمع الاستلاء غير القانوني على سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع احتجاز الرهائن.

2-النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية:

النتيجة في علم الإجرام هي الأثر الذي يرتكبه السلوك الإجرامي والعدوان على مصلحة يحميها القانون، وهي التغيير الذي حدث كأثر لسلوك الإجرام، ومن ثم فالنتيجة التي يسعى إليها القائم بالجرائم الإرهابية تتمثل في العمل على عرقلة تطبيق أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ويتحقق ذلك ولو لفترة زمنية طالت أو قصرت[2].

وكذلك يترتب على السلوك الإرهابي أيضا منع مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها، وكذا الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية. كما يترتب أيضا عن السلوك الإرهابي الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام والأمن الدوليين[3].

[1] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق ، ص 39.

[2] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، نفس مرجع ، ص 40.

[3] نفس المرجع، ص41.

يجدر بالذكر أن النتيجة في حد ذاتها لا تعتبر عنصرا في الجريمة فقد تحدث النتيجة أو قد لا تحدث، فأحيانا تكون النتيجة احتمالية فقط ولا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك ومع ذلك يتدخل القانون لمعاقبة الجاني، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 01 الفقرة 02 من اتفاقية المناهضة لاحتجاز وخطف الرهائن حيث لم تشترط الاتفاقية لاعتبار الفعل جريمة، حدوث النتيجة الإجرامية، بل عاقبت على مجرد الشروع في الجريمة[1].

3-العلاقة السببية في الجريمة الإرهابية:

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كل فعل يرتكب سواء كان فعل إيجابي أو سلبي، إذا لم يحدث نتيجة أو لم يكن السبب في حدوث هذه النتيجة فإنه لا يشكل جريمة، وأهمية هذه العلاقة السببية تكمن في ربطها بين الفعل والنتيجة الذي سيشكل الركن المادي للجريمة، حيث تعتبر هذه العلاقة جوهر الركن المادي، فلا يكفي لقيام الركن المادي لجرائم الإرهاب أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يجب أيضا انتساب هذه النتيجة إلى صاحب السلوك أي يجب أن يكون بينهما رابطة سببية[2].

وفي إطار جرائم الإرهاب فكل فعل لا يمكن أن يعد جريمة ما لم يقترن بالنتيجة الإجرامية التي يحدثها، والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه ذلك الفعل المرتكب فالأفعال الإرهابية ترتب آثار مادية بالإضافة إلى الآثار المعنوية، ويقصد بالآثار هي النتائج المترتبة على السلوك وللنتيجة مفهومان: الأول تفهم فيه النتيجة على أنها حقيقة مادية، بما تحققه النتيجة من تغيير يحدث في العام الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير إما يمس الأشخاص أو الأشياء، فهناك جرائم تقع كاملة دون أن تحدث نتيجة مادية تسمى بالجرائم الشكلية وما يعبر عنها بجرائم الخطر، وهي جرائم لا تحدث

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص75.

[2] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 40.

بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون رخصة، حيازة المخدرات، ارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق. هذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي تعبر عن حقيقة قانونية، أي عن اتجاه المشرع الى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي[1].

والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي، ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وإن لم يستعمل، أما المفهوم الثاني للنتيجة فهو يتناولها كحقيقة قانونية، والنتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية والنتيجة وفقا لهذا المفهوم تعتبر عنصرا لابد منه في كل جريمة مادية كانت أو شكلية[2].

ثالثا– الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في انتساب السلوك لنفسية صاحبه[3]، ويتجسد في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني. ومؤداه أن السلوك صادر عن إرادة مذنبة يعتد بها القانون، واتجاه هذه الإرادة اتجاها يمثل الاعتداء على مصلحة محمية قانونا[4]. فلا يكتفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة، و إنما يلزم توافر حرية الاختيار والإدراك لقيام المسؤولية الجنائية.

وإذا كان للركن المعنوي صورتان هما القصد والخطأ، فإن الجرائم الإرهابية تتخذ صورة العمد عادة، ولا يتصور أن تقع نتيجة الإهمال أو عدم احتراز، ثم أن القصد الجنائي هو الصورة المميزة للجرائم الإرهابية، والإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، وقد عبرت معظم التشريعات الجنائية عن موضع الإرهاب في الركن

[1] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 41.

[2] نفس المرجع ، ص 42.

[3] رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، دون طبعة، منشأة معارف الإسكندرية، الاسكندرية، 1996، ص 491.

[4] محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 35.

المعنوي بعبارة غرض الإرهاب حيث اعتبرته جوهرا لجريمة الإرهاب بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية[1].

فبالرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي، وتباين أهدافه المباشرة، فان المصاحب الضروري لأي صورة هو إرادة إحداث الخوف و الفزع في نفس الخصم و نفوس الأفراد غير المقصودين سواء تمثلت هذه الصورة في الاغتيال أو الاختطاف أو التدمير.

فالإرهاب لا تتمثل غايته في النتيجة المادية البحتة التي تنجم عن الجرائم، و إنما في خلق حالة من الخوف و الرعب في المجتمع و هذا يوضح أن للجريمة الإرهابية هدفين أحدهما قريب يتمثل في النتيجة الإجرامية التي وقعت، والآخر يتمثل في الغاية من وراء العمل الإرهابي[2]، وبالتالي قيام القصد الجاني الذي هو انصراف إرادة الإرهابي الى ارتكاب الأعمال الإرهابية والى تحقق النتيجة التي ينتظرها، فيجب قيام إرادة صحيحة و آثمة، فالجاني يعلم أن ضحاياها هم جماعة أناس أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار الراغب في الحصول عليه من قبل جماعة أخرى، وهو يريد من هذا العمل الضغط على الجماعة الثانية التي بيدها اتخاذ القرار، فإرادته مرتبطة بغاية محددة، وعليه فإن قصده هنا هو قصد جنائي خاص، كما يرغب الإرهابي في الوصول الى هدفه بإثارة الفزع والرعب في نفوس الآخرين، فلا إرهاب إلا بتعمد الخوف والترويع.[3]

فلا يكفي لقيام جريمة الإرهاب أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب العنصر المادي فيها، وإنما يستلزم الأمر أن توجد علاقة نفسية بين الفعل و إرادة مرتكبه، والركن المعنوي للجريمة في علم الإجرام يأخذ صورتين القصد الجنائي والثانية صورة الخطأ غير العمدي، وباعتبار جريمة الإرهاب جريمة عمدية حيث لا يتصور أن تكون غير عمدية، فإن الأمر يتعلق بدراسة القصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي، وهو نوعان قصد عام وقصد

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 677

[2] نفس المرجع، ص99

[3] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 246.

خاص. فالقصد العام هنا هو خلق حالة الرعب والخوف أما القصد الخاص هو تغيير القرار السياسي[1].

كما أن الركن المعنوي يتحقق في جريمة الإرهاب، بتوافر القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وذلك من واقع أن أحد الأفراد أو بعض المجموعات قد يرتكب جريمة احتجاز الرهائن، ولكنه لا يقصد قتلهم وإن كان يتوقع إمكانية حدوث ذلك، وفي كلتا الحالتين تكون الجريمة عمدية يضاف الى ذلك أنه لا يعتد ببعض موانع المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، في مجال القانون الدولي الجنائي، مثل الجنون وصغر السن والسكر الاضطراري، وذلك لطبيعة جريمة الإرهاب التي تستوجب الإعداد والتجهيز لها، وهذا يفترض التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني، الذي لا يتصور أن يكون مجنونا أو صغير السن أو متعاطيا لمواد مخدرة أو مسكرة. كما لا مجال لإعمال موانع العقاب في مجال القانون الدولي الجنائي نظرا للطبيعة العالمية للجريمة الإرهابية، التي لا تحفل بمكان ارتكابها ولا بجنسية فاعلها، وهذا ما أكدته لائحتا محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو(المواد 6 و7)، وأقرته اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس، كما حرص على تسجيله مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية في مادته الثالثة[2].

وبالنسبة لموضوع الشروع وباعتبار القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الإرهاب أحد أركان الشروع، فالشروع يكون غير متصور إلا في الجرائم المادية العمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، ينتفي القصد الجنائي فيها ومن ثم لا يكون الشروع متصورا في هذه الجرائم، والشروع إما تاما (الجريمة الخائبة) و إما ناقصا (الجريمة الموقوفة)[3].

فالشروع التام عندما ينفذ الإرهابي الفعل ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته، ومثال ذلك قيام جماعة مسلحة بوضع قنابل بإحدى الأماكن لتفجير مركبات الشرطة، ولن

[1] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 36.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 84-85.

[3] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 42.

الانفجارات الناجمة عنها تصيب عربات أخرى دون الحاق الضرر بالهدف المقصود. في حين الشروع الناقص عندما يبدأ القائم بالأعمال الإرهابية في تنفيذ السلوك دون أن يتمه بسبب خارج عن إرادته، كأن تقوم احدى الجماعات المسلحة بإطلاق الرصاص على قافلة سياحية، ولكن يحول دون إطلاق الأعيرة النارية تدخل السلطات قبل البدء في التنفيذ. كما يتحقق الشروع كذلك في القيام بأعمال العنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها[1].

رابعا: الركن الدولي

يكمن الركن الدولي في جريمة الإرهاب إما بدولية العنصر الشخصي، وذلك حين يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي عندما تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعدادا و تنفيذا و آثارا في أكثر من دولة[2]. كما يعتبر الركن الدولي الركن المميز للجرائم الدولية عن الإجرام الداخلي، ومضمونه أن يكون الفعل مجرما بواسطة القانون الدولي الجنائي، ويقع أضرارا أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي.[3]

ويتحقق الركن الدولي في جريمة الإرهاب إذا كانت هذه الأخيرة قد تم تنفيذها بناءا على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني في جريمة الإرهاب يقدم على ارتكاب جريمته بإرادته المنفردة، وتتمثل تلك المساعدة في حث و تقديم العون و الإمداد لهم و تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى.[4]

[1] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص43.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص 82

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 73.

[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 157

وعليه فانه إذا اشتملت الجريمة الإرهابية على إحدى هذه العناصر المكونة للركن الدولي كانت جريمة دولية[1]. إضافة إلى ذلك فالجريمة الإرهابية باعتبارها جريمة دولية تمتاز عن الجريمة الداخلية من حيث الآتي:

1-الجريمة الإرهابية الداخلية ينص عليها و يحدد أركانها و العقاب عليها القانون الجنائي الداخلي، و تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي، بينما يتولى القانون الدولي الجنائي النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها، وتمثل إخلالا بالنظام العام الدولي

2-لا يختلف الفاعل في الجريمتين، ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الدولية يرتكبها لحساب الدولة أو على الأقل بتشجيع أو معاونة منها.

3-عند ثبوت مسؤولية مرتكب الجريمة الداخلية، فان العقاب يتم توقيعه عليه بمعرفة المحاكم الوطنية، والتي تطبق في هذه الحالة القانون الداخلي التي تستند إليها في أحكامها، بينما يوقع العقاب على مرتكبي الجريمة الدولية يستمد أحكامه و مبادئه من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ونظرا لعدم وجود قضاء دولي جنائي يتولى المحاكمة عن تلك الجرائم، أحيل الاختصاص للقضاء الوطني.[2]

فالركن الدولي يتحقق إذا قامت الدولة بأي نشاط- مباشر أو غير مباشر- في ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها من الدول[3]. كما يكمن هذا الأخير في الجرائم الإرهابية في ضرورة تنفيذها بناءا على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها، أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي ينتفي وتغدو الجريمة داخلية، فإذا أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة أخرى، أو قام بإحراق بعض وسائل النقل فيها ولو كان ذلك بغرض تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيده

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص104

[2] نفس المرجع، ص 105-، ص106

[3] سامي جاد عبد الرحمان واصل، نفس المرجع، ص 157.

كانت جريمة داخلية هي الأخرى. أما إن فعل ذلك تنفيذا لخطة رسمتها له دولة معينة، سواءا كان حاملا لجنسيتها أو لا، في هذه الحالة تعد جريمة دولية.[1]

ويرى البعض أن جرائم الإرهاب تكتسب الصفة الدولية لعوامل عدة، حتى ولو لم تكن من وراءها دولة، كحدوثها في أكثر من إقليم دولة بناءا على خطة مدروسة، أو كان الجناة من جنسيات مختلفة، أو اذا وقعت الجريمة على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، أو حدثت على وسائل النقل الدولية كالسفن و الطائرات.[2]

الفرع الثالث: خصوصية ظاهرة الإرهاب

تمتاز جريمة الإرهاب بعدة خصائص تحول دون اختلاطها بما يشابهها من جرائم، والمتمثلة في مصادر تجريمها، والوسائل التي يعتمد عليها مرتكبوها من قوة وعنف وتهديد ضد الآخرين، بالإضافة إلى الباعث والغاية من ارتكاب هذه الفعال الإرهابية والأثر الناجم عنها في المجتمع.

أولا- من حيث مصادر تجريم ظاهرة الإرهاب

لقد كان بديهيا أن تثير ظاهرة الإرهاب ردود فعل دولية وذلك بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتحرك المنظمات الإقليمية، وبإصدار التشريعات الداخلية لمواجهة الإرهاب[3]، وتجريمه وإنزال اشد العقاب بمرتكبيه.

1-الاتفاقيات كمصدر لتجريم الإرهاب:

تعددت الجهود الدولية سواء على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتجريمه، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة، التي تناولت كل واحدة منها

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص226-227.

[2] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 104.

[3] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2008، ص 18.

شكلا من إشكال الإرهاب وجرمت أفعاله آخذة في اعتبارها حماية المصالح الحيوية للدول الأطراف في الاتفاق والحفاظ على أمنها القومي وكذا الأمن والسلم الدوليين.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

أ- الاتفاقيات الخاصة بحماية الملاحة الجوية وتضم اتفاقية طوكيو لعام 1963م واتفاقية لاهاي لعام 1970م، اتفاقية مونتريال لسنة 1971م.

ب- اتفاقية نيويورك لعام 1973 والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين.

ت- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979م.

ث- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

ج-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998م.

2-التشريعات الداخلية كمصدر لتجريم الإرهاب:

لا شك بأن مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي انعكس أيضا على وضع التشريعات المحلية التي استجابت لهذه السياسة واعتمدت تجريم الأفعال الإرهابية[1] باعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة والظواهر الإجرامية الخطيرة بصفة خاصة والتي تنال من أمن المجتمع واستقراره ووحدته، فقد سنت 53 دولة قوانين ضد الإرهاب في العقد الأخير[2] إلا أنها تبنت أساليب مختلفة في معالجة هذه الظاهرة، فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة،

حيث عددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهابا والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاغتيال السياسي وأعمال التخريب والعصابات

[1] محمد علي جعفر، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2003، ص61.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 193.

المسلحة والأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطني واحتجاز الرهائن واستهدف منشآت الدولة ومؤسستها فمن التشريعات التي عالجت جرائم الإرهاب في قانونها العقابي العام: التشريع الألماني، التشريع الاسباني، التشريع اللبناني والتشريع المصري، التشريع الجزائري، الخ.

وبعكس هذا الاتجاه أفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب، فمع بروز ظاهرة الإرهاب وانتشارها وتهديدها لأمن المجتمع والأفراد برزت الحاجة لمعالجتها بتشريع خاص مستقل لاسيما الدول إلى اجتاحتها هذه الظاهرة[1] كأمريكا وبريطانيا والعراق على سبيل المثال، التي مسها الإرهاب في أهدافها المدنية.

ثانيا- من حيث وسائل ارتكاب ظاهرة الإرهاب

وسيلة الجريمة بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني، وبذلك فهي تختلف عن الموضوع المادي للجريمة والذي يعتبر محل نشاط الجاني سواء كان المحل شخصا أو شيئا.

فالوسيلة ليست مجرد الأداة التي يستخدمها الجاني في نشاطه الإجرامي بل أن مفهوم الأداة هنا أوسع وأشمل بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية[2]، فاغلب التشريعات الجنائية لم تنص على الوسائل محددة للجرائم الإرهابية مكتفية في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل.

وعلى عكس ذلك تحرص بعض التشريعات الجنائية الأخرى على الإشارة إلى بعض الوسائل وتضمينها مدوناتها العقابية، ومنها التشريع الجنائي الفرنسي والتشريع الجنائي المصري.

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 47.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 71.

وعليه يمكن إن نستخلص وسائل الجرائم الإرهابية من خضم الجرائم التي نصت عليها بعض هذه التشريعات باعتبارها جرائم إرهابية[1]، وتنحصر هذه الوسائل في: القوة، العنف، والتهديد والترويع والتي سنقوم بمعالجتها في الآتي:

1-القوة:

يشير مصطلح القوة إلى كافة أعمال القهر، أو الإكراه المادي، والتي من شانها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[2].

والقوة قد تكون باستخدام سلاح أو اللجوء إلى بعض صور العنف المادي ويجب أن يكون هناك استخدام فعلي للقوة أو التلويح باستخدام فعلي للقوة أو التلويح باستخدامها[3]، وبالتالي فالعبرة من القوة ما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي على النحو التقدم، ولا يشترط لتوفر القوة أن يلجا الجاني إلى استخدام السلاح[4]، سواء كان سلاحا ناريا أو سلاحا أبيضا، كما أنها قد تكون بدون استعمال السلاح مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة للضغط على الحكومة[5].

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 71

[2] حسنين عبد الحميد أحمد رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 53.

[3] أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 32.

[4] حسنين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سابق، ص 53.

[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس مرجع، ص72.

2-التهديد والترويع:

التهديد هو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضررا سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء لها صلة به[1]، ويلاحظ في نطاق الجريمة الإرهابية انه يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، لأنه في النهاية ينال من مقاومة المجني عليه[2]، ويلزم أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

أما الترويع يقصد به اعلي درجات الخوف فهو يخلق جو عاما بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين[3]، وذلك يكون إما نتيجة وقوع اعتداءات إرهابية سابقة فتؤدي إلى ترقب الأفراد لحدوث عمليات إرهابية أخرى يكونون هم ضحيتها، أو يكون ناتجا عن عدم إحساسهم بالأمن وذلك لازدياد العمليات الإرهابية.

كما يلزم أن يكون من شان الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وعليه يرى البعض أن الترويع ذو مدلول واسع يحوي في مضمونه معنى التهديد، وسنده في ذلك أنه على الرغم من أن كلا من التهديد والترويع يؤدي إلى الخوف إلا أن الترويع يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا من التهديد، لذا فانه من الأصوب الاكتفاء بالترويع فقط[4].

3-العنف:

يتمتع الإرهابيون بمهارة فائقة في استعمال العنف[5]، فالعنف لغة يتصرف إلى القسوة والشدة عند ارتكاب الأفعال[1].

---

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 33 .

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص73.

[3] أحمد أبو الروس، نفس مرجع، ص 33.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس مرجع، ص74 .

[5] حسنين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 53.

ففي اللغة الفرنسية عرف القاموس "**روبير الصغير**" بأنه "التعسف في استعمال القوة" كما عرف ممارسة العنف بأنه "التأثير على شخص أو جعله يتصرف على غير إرادته باستخدام القوة أو التخويف"

أما في اللغة الايطالية فينصرف مدلوله إلى "الفعل أو الاتجاه أو الاعتياد على استخدام القوة المادية أو أية وسيلة أخرى من وسائل العدوان أو التخويف أو الإكراه لفرض الإرادة."

كما يقصد به في اللغة الانجليزية بأنه "ممارسة القوة المادية أو البدنية بطريق تخلف إصابات بالأشخاص أو إضرار بالممتلكات." وذلك حسب ما ورد في قاموس **أكسفورد**[2].

والعنف كما جاء في "**لسان العرب**" هو الخوف بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق وكل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله، والتعنيف هو التوبيخ والتقريع واللوم[3]، فالعنف في اللغة العربية يعرف بالشدة والقسوة وهو عكس الرفق واللطف[4].

من خلال التعاريف السابقة نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شانه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال[5].

أما العنف بمعناه العام فيقصد به أية صورة من صور الضغط "الاقتصادي، السياسي، العسكري... الخ"، على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ما كان ليقوم به لولا وجود هذا الضغط[6].

وعليه فانه لاعتبار فعل ما بأنه عملا عنيفا يلزم توافر العناصر التالية:

أ- أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس مرجع، ص 74.

[2] تهاني علي يحيى زياد، مرجع سابق، ص 77-ص 78.

[3] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 56.

[4] تهاني علي يحيى زياد، مرجع سابق، ص78.

[5] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، نفس مرجع، ص 56

[6] حسنين عبد الحميد احمد رشوان، مرجع سابق، ص 53.

ب- أن يخلق هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

ج- ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف[1].

إلا أن أهم ميزة تميز العنف في الجرائم الإرهابية انه وسيلة وليس غاية، لأن المقصود من استخدام العنف إفشاء حالة من الذعر والرعب تؤثر في اتخاذ القرار أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص الذين قد لا يكون في موتهم تحقيق لأي هدف[2].

ثالثا- من حيث الباعث والأثر الناجم عن ظاهرة الإرهاب:

الباعث هو القوة المحركة التي تدفع الإرادة إلى العمل الجنائي، أي عمل من أعمال العنف الإرهابي لا ينطلق إلا من باعث أيديولوجي يحرك الجاني نحو غاية معينة أو هدف محدد، حيث هناك صلة بين الباعث والغاية باعتبار الأول نقطة انطلاق السلوك الإجرامي، في حين الثانية نقطة انتهاء هذا السلوك.

تباينت البواعث وتعددت مما أصبح من الصعب تصنيف البواعث بشكل دقيق يستوعب كل البواعث والدوافع التي تكمن خلف الأعمال الإرهابية، فالبواعث قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية أو تاريخية[3]

كما يعد الباعث الإيديولوجي هو العنصر المميز لظاهرة الإرهاب عن غيرها من الجرائم، بل انه قد لعب دورا هاما في تحديد الجرائم الإرهابية في كثير من التشريعات الجنائية[4].

ففي فرنسا وفي ظل القانون 86-1020-1986 اعتبر المشرع توافر باعث معين وغاية لدى الجاني، والتي تتمثل في قصد الإضرار الجسيم عن طريق بث الرعب والفزع هي التي

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص75.

[2] تهاني علي يحيى زياد، مرجع سابق، ص 79.

[3] نفس المرجع، ص 87.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس مرجع، ص 78 .

تضفي الصفة الإرهابية على الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي، وعلى القاضي التأكد من وجود هذا الباعث أو هذه الغاية.

أما المشرع الإسباني نهج في القانوني التاسع لسنة 1984 نهج المشرع الفرنسي حيث أورد في المادة الأولى منه بعض الجرائم واعتبرها جرائم إرهابية وذلك متى كان مرتكبها أحد الأشخاص المنتمين إلى عصابة مسلحة غرضها الإرهاب[1].

بالنسبة إلى الآثار الناجمة عن ظاهرة الإرهاب، نجد أنها تتحد في أضرار جسيمة أو أخطار تشييع في المجتمع مما ينتج عنها بث الرعب فيه[2]، كالإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم أو الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

المطلب الثالث: أشكال الإرهاب (صوره)

إذا كان العمل الإرهابي عملا لا إنساني ولا أخلاقيا فإن هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، أيا كان مرتكبوه وأشكال وصوره، وأيا كان مرتكبوه وأشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر، حتى أن الإدانة التي تصدر ضده تتوخى ذلك فتدين الإرهاب في كافة صوره وأشكاله، كما أن تجارب الشعوب وممارسات الدول ما زالت تكشف عن صور جديدة للإرهاب تقل حدتها أو تزيد على غيرها من الصور الأخرى. ولعل هذا يرجع إلى صعوبة حصر أشكال العنف ابتداءا نظرا لصعوبة تصنيفه وفقا للأسباب الجوهرية التي يعطيها إياه من يرتكبونه أو خصومهم أو حلفاؤهم. ومما يزيد الأمر صعوبة أنه يمكن دراسة موضوع الإرهاب مثل جميع الأشكال الأخرى للعنف ولا بد من إدراك أشكاله المختلفة في العمل والتنظيم[3].

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 78–ص79 .

[2] هاني علي يحيى زياد، مرجع سابق، ص87.

[3] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، 104.

وإذا كانت الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة فلا أقل من أن نتناول أغلب هذه الأشكال وخاصة تلك التي نالت حظا من التطبيق في الواقع العملي، لنتمكن من التعرف على طبيعة كل منها وتتعدد أنماط وأشكال الإرهاب وفقا لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة واختلاف أطرهم الفكرية والمرجعية والزاوية التي ينظر بها كل منهم إلى الإرهاب، فيذكر البعض أشكالا متعددة للإرهاب على أساس معايير مختلفة منها المعيار التاريخي، والفاعلون، والنطاق، والطبيعة، مضيفا إليها الإرهاب الفكري والإرهاب النفسي[1].

لعل ما يثير الخلط واللبس وأحيانا أخرى الإبهام، ويعقد عملية التكييف القانوني لما يسمى ظاهرة الإرهاب الدولي، ويعرقل صدور القرارات الدولية أو التوصل الى اتفاقيات عالمية حول مفهوم الظاهرة وطرق مكافحتها، هو تنامي تيارات متعددة تمارس هذا النوع من العنف، ومن هذه التيارات وأهمها:

1-المنظمات الانفصالية ومن أمثلتها المنظمات الكورسيكية المطالبة بالانفصال عن فرنسا، وجبهة مورو في الفلبين وغيرها.

2-المنظمات اليمينية الفاشية، وهي منظمات تتميز بحدة عنفها وبميولها العرقية الصريحة وبدعوتها إلى تغليب العنصر التي تنتمي إليه، وكان من أهمها الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا اللتان لا يزال فكرهما متداول الى اليوم، وهناك الجبهة الوطنية في فرنسا والحركة الاشتراكية الإيطالية. وقد شهدت أوروبا مؤخرا المزيد من نشاطات هذه المنظمات التي وجهت أعمالها ضد كام اهو غير أوربي وعلى وجه الخصوص على العرب.

3- منظمات اليسار المتطرف: وهي منظمات تميزت بالعنف الشديد والقيام بأعمال خطرة، وميزتها أيضا أنها جسدت ما عرف بأهمية الإرهاب، اذ انضم إليها أعضاؤها على أساس فكري لا على أساس عرقي أو قومي.

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 126.

وهناك مجموعة من المنظمات التي أسستها الدول ومولتها وأصبحت هي فاعل في هذه الدولة، ومنها المنظمات الإرهابية الإسرائيلية التي قادت العمل العسكري الصهيوني قبيل نشوء ما يعرف بدول إسرائيل وحتى الآن[1].

ومن جانبنا سنتناول أشكال الإرهاب من خلال النظر إليه في جوانبه الثلاثة الفاعل والهدف والنطاق، على النحو التالي:

-الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.

-الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه.

-الفرع الثالث: أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه.

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما: إرهاب الدول، إرهاب الأفراد والمجموعات، ومن ذلك قد تحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما أن الجماعات الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة[2]، وعليه سنتناول كلا النوعين كما يلي:

أولا-إرهاب الدولة:

قام هناك خلاف فقهي حول إرهاب الدولة وذلك لأن معظم الإرهاب الفردي قد برر من جانب مرتكبيه على أنه صراع ضد الأنظمة الوحشية والقمعية حتى ولو نتج عنه قتل الأبرياء، ومن هنا جاء اختلاف الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا. فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، ولكنهم يرفضون عبارة "دولة إرهابية" ويستبدلون ذلك بعبارة وسيلة حكم إرهابية لأن الدولة بنظرهم في معزل عن أي

[1] خليفة عبد السلام الشاوش، مرجع سابق، ص31.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص127.

اتهام يطول غايتها وبنيانها، وهي بالتالي فوق الشبهات ولا ترتبط بالوسيلة والأثر اللذين تدل عليهما "الرهبة" التي تمارسها الدولة. وهناك آخرون يرون أن إرهاب الدولة هو المكون الأساسي لإرهاب الأفراد والجماعات، ولذا فإننا نرى تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات يتوافق ويتواكب مع تصاعد إرهاب الدولة، كما يمكنهم الاستعاضة عن مصطلح إرهاب الدولة أو وصف الدولة الإرهابية بتسميتها دولة ديكتاتورية ومن هنا ظهرت التسمية التي لا تواري حقيقة أن الدولة تمارس إرهابا بصورة أو بأخرى[1].

1-تعريف إرهاب الدولة:

كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعاريفهم للمقصود منه، كما أنهم عددوا صورا مختلفة لإرهاب الدولة.

فالبعض يعرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية، وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فالإرهاب يساعد الدولة على تحقيق الأهداف التي تعجز الطرق السلمية على تحقيقها، وإرهاب الدولة يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي لأنه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات[2]، لكن ليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدولة في حدود الشرعية.

والبعض الآخر يعرف إرهاب الدولة ويعرض صوره رغم سابق رفضه لما يسمى بإرهاب الدولة، فيعرفه بأنه: «استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض، وهذا التصميم باستخدام العنف ضد

[1] خليفة عبد السلام شاوش، مرجع سابق، ص32.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص131.

المدنيين يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى، وبذلك قد يكون إرهابا وطنيا أو داخليا أو قوميا، أو إرهابا دوليا أو عالميا[1].

2- صور إرهاب الدولة:

أوضحت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أن أسباب الإرهاب والتي جعلت منها صورا لإرهاب الدولة متعددة، وصنفتها بأنها سياسية من خلال الاحتلال والسيطرة على الأراضي واجبار السكان على هجرة أراضيهم ومساكنهم، أو اقتصادية في حالة الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة، ومع هذا فالأمر لا يقتصر على ذلك، حيث تعدد وتداخل صور إرهاب الدولة ويمكن تقسيمها من حيث نطاق العمليات الإرهابية إلى إرهاب دولة في الداخل، وإرهاب دولة في الخارج.

وإرهاب الدولة على المستوى الداخلي قد يكون من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية كحرية التنقل والرأي والصحاة والعقيدة، أو التطبيق التعسفي للقوانين وهوما يطلق عليه "**الإرهاب القمعي**". كما قد تحكم الدولة من خلال سيطرتها على بعض الفئات والحركات الثورية وتتمكن من اسكات المعارضين، وذلك من خلال مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة لزرع الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين، أو ضد المجتمع بأسره، بهدف ابعاد المواطنين عن السياسة أو اضعاف إرادتهم في دعم الثوريين وهذا ما يسمى "**الإرهاب القهري**"[2].

كما يعتبر البعض أن مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبيل إرهاب الدولة.

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة على المستوى الخارجي تتمثل في تلك

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق ص132.

[2] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص108.

العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري، وهو يفترق على الإرهاب القهري من حيث الهدف، حيث يهدف هذا الأخير إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة، في حين يهدف الإرهاب العسكري الى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه[1].

وحتى تخرج الدولة من التهم والإحراج فإنها غالبا ما تلجأ الى الإرهاب غير المباشر، وذلك لتجنب مخاطر الحروب والمواجهات العسكرية مع الدول الأخرى، ويتم ذلك بأن تقوم الدول بدعم الجماعات الإرهابية من خلال تدريبهم وامدادهم بالمعدات وتقديم المأوى لهم بعد ارتكابهم لعمليات في الخارج، وهكذا تأتي صور إرهاب الدولة على عدة أوجه ومن ذلك:

أ- العنف التي تنظمه الدولة بسبب قواعدها القانونية وهذا الاجراء يجعل الإرهاب مشروعا ومنسجما مع القانون.

ب- الدعم والمساعدة التي تمنحها الدول لأشخاص يمارسون أنشطة إرهابية في الخارج مدعية أنها تقدم العون لمجموعة من المطالبين بحقوق معية.

ج- اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال التدخلات المسلحة[2].

ثانيا-إرهاب الأفراد والجماعات:

كان الرد على إرهاب الدولة ولقد كان ذلك هو أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب السلطة ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب جماعات أو أفراد، ويطلق عليه البعض إرهاب الضعفاء باعتباره صادر عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون اليأس بموقف متشنج شديد الخطورة لا يفرق بين الأهداف والوسائل الأخرى مهما بلغت حدا من العنف الجنوني واللاعقلاني، ولذا يتصف إرهابهم بالصفة الانتحارية لأنهم يمارسونه عن يأس فيخاطرون بأنفسهم من أجل زعزعة النظام

[1] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق ، ص109.

[2] خليفة عبد السلام خليفة شاوش، مرجع سابق، ص40-41.

السياسي القائم وما يمثله، في حين يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد، ويشير الى أن مقصود الضعف منوط بقلة الموارد من يلجؤون الى الإرهاب بشكل كبير عن الموارد التي يتحكمون بها مقارنا بطموحاتهم. فهو لا يعكس ضعفا بقدر ما يعكس مبالغة في الطموح والأهداف، ويطلق على الإرهاب الفردي الإرهاب من أسفل أو الإرهاب الأبيض، كما يشمل كافة الحركات والأنشطة الإرهابية[1].

تعدد صور الإرهاب الفردي ترتكز جميعا على الهدف من الإرهاب ومن ثم يمكن الإشارة الى الصور الآتية:

1-الإرهاب الثوري: يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية، أو في إطار داخلي، ويتميز بمجموعة من الصفات منها:

أ-النشاط الجماعي ويبرز في أيديولوجية ثورية.

ب-تركيزه على المنظمة، ومثاله الأولوية الحمراء والعمل المباشر.

2-الإرهاب شبه الثوري: يهدف الى احداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في الأنظمة السياسية، وقد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي[2].

3-الإرهاب العدمي: ويستهدف القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهولا يستهدف التغيير فقط بل التدمير، وهذه الفئات لا تسبب تحديات كبيرة للدولة كما يوجد لها أمثلة معاصرة، ولكنها وجدت إبان الثورة الفرنسية[3].

4-الإرهاب العادي: وهو ما يهدد مبادئ القانون العام، لذا فإنه غالبا ما يصدر عن أفراد أصحاب دوافع ومصالح ذاتية وهدفهم تحقيق أهداف شخصية، وغالبا ما تكون اقتصادية أو

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص136-137.

[2] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 111.

[3] إمام حسنين عطا الله، نفس مرجع، ص138.

اجتماعية بعيدة الى حد ما عن الأهداف السياسية. ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن بقصد الحصول على فدية، وينضم الى هذا الصنف عصابات المافيا ومهربو المخدرات وأعمال النهب والسلب والتخريب[1].

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف: الأهداف الأيديولوجية، الأهداف الانفصالية، الأهداف الإجرامية[2]، وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

أولا-الإرهاب الأيديولوجي: وهو ما يصدر عن مجموعات متطرفة فكريا وعقائديا وسواء كانوا يمينا متطرفا أو يسارا متطرفا، ويسمى الإرهاب العقدي لأن المنخرطين فيه يقاتلون من أجل تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها أشد الإيمان، وقد صنف هذا النوع من الإرهاب في السابق على أنه صورة من صور الإرهاب الفوضوي ويتمثل هذا النوع في ثوار روسيا أصحاب الثورة البلشفية 1917 وفي إرهاب الفاشية في إيطاليا[3].

وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما، ويضرب له البعض مثلا بالأصول الإسلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حربا شاملة لا تنتهي إلا بتحقيق أهدافها، كما أنها أيديولوجية متكاملة عن الفرد والدولة[4].

ثانيا-الإرهاب الانفصالي (الاثني):

ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، والاعتراف بالاستقلال السياسي أو الإقليمي لمجموعة أو جنس معين ويسمى

[1] خليفة عبد السلام خليفة شاوش، مرجع سابق، ص 43.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص139.

[3] خليفة عبد السلام خليفة شاوش، نفس المرجع، ص43.

[4] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص112-113.

الإرهاب القومي أو **الإقليمي** وقد وجد هذا النوع منذ أمد طويل، وهو عكس حركات التحرر التي تستهدف التحرر من رقبة الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى الاعتراف بشرعية كفاحها، في حين أن الحركات الانفصالية فهي تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترف بها دوليا[1].

وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد والمجموعات السياسية ولا يتصور أن تمارسه الدولة إلا بطريق غير مباشر من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية، وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية ويتميز هذا النوع بالعنف الدموي والاستمرارية وله امتداد بين فئات الشعب ومن أمثلته منظمة أيتا الانفصالية في إسبانيا**E.T.A** التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن إسبانيا، حيث لا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه[2].

ثالثا-الإرهاب الإجرامي:

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية، ولكن تحركه دوافع أنانية وشخصية، اقتصادية أو اجتماعية، ويطلق البعض على هذا النوع الإرهاب الاجتماعي، أو إرهاب القانون العام، تمييزا له عن الإرهاب السياسي، ويتخذ الإرهاب الاجرامي أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية، والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات، وعمليات غسيل الأموال القذرة والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظم[3].

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 140-141.

[2] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص113.

[3] نفس المرجع، ص114.

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه.

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وامتداده إلى نمطين هما: الإرهاب المحلي والتي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، والإرهاب الدولي يمتد عبر الدول والمجتمع الدولي وسوف نتناول كل منهما بتفصيل في الآتي:

أولا-الإرهاب المحلي:

هو الإرهاب التي تمارسه الجماعات ذات الأهمية المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية، كما يتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه من المتصور ممارسته من جانب الدولة ومن جانب الأفراد والجماعات على السواء، فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها، كما قد يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها لكن ليس ضد الأجانب وإلا أصبح إرهابا دوليا حتى ولو تم على إقليم الدولة[1].

كما أن الإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة عليها وكذا الاعتماد على الدعم المحلي في التمويل[2].

ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب المحلي لم يعد سوى تسمية، إذ تم الغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان، وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي فصل تعسفي حيث لا تشكل الحواجز السياسية والجغرافية عنصرا حاسما

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 142.

[2] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص116.

في هذا الصدد، فأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث وذلك لتشابك المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم[1].

ثانيا-الإرهاب الدولي:

هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره أو مكوناته، ففي شأن بيان الصفة الدولية للإرهاب والتي تضفي عليه الطابع الدولي، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاصا أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية[2].

كما تتعدد أساليبه ومنها أخذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية، وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل اهتمام وعناية خاصة من التشريعات الدولية، فنظمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية معظم أعمال الإرهاب الدولي، فالإرهاب عادة يتضمن عنصر الصفة الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان والشخص والمصلحة[3].

وأخيرا فهناك نقطة مشتركة تجمع هذه الأشكال من الإرهاب، فهي جميعها تهاجم بشكل مميز المجتمعات المفتوحة والتعددية الديموقراطية، حيث يكون الموت بالنسبة لعناصرها هو رسالة أكثر من كونه هدفا، كما تستفيد من الحدود التي تفرضها تلك الديموقراطيات على التعاون في مناهضة الإرهاب باسم السيادة القومية[4].

[1] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق، ص 117.

[3] إمام حسنين عطا الله، نفس المرجع، ص145.

[4] محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، نفس المرجع، ص118.

المبحث الثاني: علاقة الساحل الإفريقي بالإرهاب

عرفت ولاتزال تعرف منطقة الساحل الإفريقي ديناميكية في الأحداث، بشكل متسارع وغير مسبوق، وذلك على عدة أصعدة ومستويات اجتماعية، سياسية، اقتصادية، أمنية وحتى ثقافية ودينية، وهذا منذ بضع سنوات مضت، حيث كانت في وقت سابق وتحديدا ما بعد الاستقلال، منطقة مهمشة على خارطة العالمية، قبل أن تتحول اليوم إلى إحدى أهم النقاط الساخنة على الساحة الدولية[1].

فالملامح الأساسية لمنطقة الساحل الافريقي تشكل بيئة مشجعة لتنامي الإرهاب، رغم مساحتها فاصلة لكنها ملتقى التبادل بين كلا من جنوب وشمال الصحراء التي يصعب السيطرة عليها، هذا القطاع الصحراوي الساحلي تنشأ به الصراعات المستوطنة التي يضعف السيطرة عليها من قبل جهات مختلفة. إن عوامل عدم الاستقرار وعوامل التعرض المستمر للأزمات هي عوامل كثيرة تجمع في طياتها طبقا للمنطق وطبقا للرسوم البيانية المعقدة تعقيدا شديدا: الإخفاق السياسي للدول المحلية العاجزة عن فرض سيطرتها على الإقليم الصحراوي الواسع، التوترات السياسية الداخلية، العسكرة المتزايدة داخل المنطقة، الضغط السكاني الشديد، وتجارة المخدرات والأسلحة، ووجود مناخ من الانفلات الأمني العام، تصارع القوى العظمى من أجل السيطرة على المصادر الطبيعية للبلاد الساحلية الصحراوية[2].

لكن قبل التعرض إلى لأهم التنظيمات الإرهابية الفاعلة في منطقة الساحل الإفريقي، من الضروري العودة لوضع المنطقة محل الدراسة في إطارها الصحيح، لغويا، تاريخيا، جغرافيا، إذ تجدر الإشارة الى ضرورة تحديد دقيق للإطار المكاني لموضوعنا، ومن تم التطرق الى

[1] رضوان بوهيدل، جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص07.

[2] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، جيوبوليتيكا القارة الأفريقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص101-102.

الأسباب أو العوامل التي أدت الى انتشارها في المنطقة، ولأهم التنظيمات الإرهابية المنتشرة في الساحل الإفريقي، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: تعريف منطقة الساحل الافريقي

الساحل، الساحل الافريقي، الساحل الصحراوي، الساحل والصحراء، هي مصطلحات عديدة لمنطقة يمكن القول أنها واحدة، أو على الأقل فهي مصطلحات لعدة مناطق متداخلة أو مرتبطة فيما بينها جغرافيا، أو بأجزاء منها، كل هذا راجع من جهة إلى اختلاف الجغرافيون على تحديدها بدقة وموضوعية، وراجع من جهة أخرى الى اعتبارات جيوسياسية وإيديولوجية عديدة، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بمنطقة الساحل بكل ما تحمله من خصوصية وتعقيدات، فهذا الأمر خلق ما يشبه بالصراع ما بين المختصين والباحثين لتحديد إطار مكاني موحد لهذه المنطقة، والخلافات في هذا الشأن ما تزال قائمة لحد الساعة[1].

وحتى يتسنى فهم وتعريف المنطقة وتحديدها جغرافيا، وجب علينا الرجوع الى أصل المصطلح وتحديده بدقة متناهية، وذلك من خلال تسليط الضوء على أصل الكلمة ومعناها، وبالرجوع إلى نشأة الساحل ككلمة وكمصطلح وكمفهوم، وهذا من خلال البحث التاريخي لاستعمالات الكلمة، أو على الأقل التعرض إلى أهم ما كتب وقيل حول الموضوع، وهذا كانطلاقة قبل تحديد الفضاء كمجال جغرافي، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمنطقة الساحل الإفريقي

عرف الساحل في الأدبيات التاريخية العربية، بوصفه حزام التماس بين شمال إفريقيا وجنوب الصحراء، كما تعرف هذه المنطقة ببلاد السودان، غير أن هذه التسمية يتم التمييز فيها بين السودان الغربي والسودان الشرقي، فالأول هو كل المجال الذي يمتد من غرب دارفور الى المحيط الأطلسي بين موريتانيا والسنغال وغامبيا، بينما السودان الشرقي دارفور

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 11.

وما وراءه شرقا، أي السودان الحالي وأريتيريا وجيبوتي، وظل هذان المحوران أي الشرقي والغربي ناشطين وفاعلين، أما الصحراء الوسطى الداخلية، فإنها لم تشكل محورا بالأهمية نفسها للمحورين الشرقي والغربي، إلا أن التفاعلات الحديثة أخذت تشكل مركزا تاريخيا للصحراء يتأثر بمؤثرات المحورين معا[1].

كما اختلفت التسميات قديما لمنطقة الساحل الافريقي، فمنهم من كان يطلق عليه اسم "**ما وراء الصحراء**" وكذا "**افريقيا جنوب الصحراء**" وحتى "**بلاد السودان**"، أما عن هذه الأخيرة فهي تختلف عن دولة السودان الحالية، وهو في نفس الوقت ما أصبحت تعرف به منذ عقود ما يسمى اليوم ب "**مالي**"، لكن من المؤكد أن الاستعمال الواسع لتسمية الساحل بالمعنى المعاصر لم يكن إلا مع بداية القرن العشرين من قبل الغزاة الأوروبيين على الأراضي الإفريقية.

من ناحية أخرى يرجع جمع من المختصين أن أصل كلمة ساحل ترجع إلى أصولها للغة العربية، حيث أطلقها العرب على المنطقة أثناء الفتوحات الإسلامية وكان ذلك في نهاية القرن السابع الميلادي، وهي تعني باللغة الفرنسية (cote) أو (Rivage)، وهذا ما جاء به جون غالي (Jean Gallais) في تعريفه للمنطقة بأنها" ساحل قاحل لبحر مهجور" أو كما جاءت حرفيا (le Sahel est un rivage aride d'une mer abandonnée).[2]

رغم اختلاف المرجعيات التاريخية والإيديولوجية للروايات المطروحة حول تسمية المنطقة محل الدراسة بالساحل، إلا أن المؤكد أن المعنى الذي تحمله الكلمة بلغتها الأصلية، أي العربية لا يمت لواقع المنطقة بصلة، ليطرح سؤال جوهري حول ماهي الدوافع التي جعلت من المستعمر الأوروبي للقارة الافريقية عامة والمنطقة خاصة بالتمسك بالتسمية. ومن جهة

[1] كريم مصلوح، الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، 2014، ص 09.

[2] نقلا عن رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 11-12.

أخرى نلاحظ من خلال كل الكتابات أن الكلمة التي أطلقها العرب على هذه المنطقة الافريقية، أصبحت اليوم متعارف عليها بكل لغات العالم[1].

إن الأهم من معرفة المعنى اللغوي وحتى الاصطلاحي لكلمة الساحل، هو تحديد مكانه (موقعها الجغرافي) بدقة، من خلال رسم خريطة واقعية للساحل الإفريقي، بعيدا عن الخلفيات وإيديولوجيات، وهذا حتى يتسنى لنا فيما بعد تحديد المنطقة محل الدراسة بدقة.

الفرع الثاني: التحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي

تمتد منطقة الساحل الإفريقي من موريتانيا الى إيريتريا، وتشمل بوركينافاسو وتشاد والسنغال السودان ومالي والنيجر ونيجيريا، وهي تشكل حزاما يفصل الصحراء الكبرى والسافانا في الجنوب، وتشكل الطرق التجارية التاريخية التي تمر عبر بوركينافاسو وتشاد والجزائر ليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر، الأماكن الأكثر عرضة لخطر الشبكات الإرهابية والاجرامية، فتضاريسها قاسية ما يصعب السيطرة عليها، حيث تقدر مساحة الساحل الإفريقي بأكثر من 10 ملايين كلم[2].

كما يرى جمع من المختصين جغرافيين وإعلاميين وسياسيين أن منطقة الساحل الافريقي تمتد من المحيط الأطلسي غربا حتى البحر الأحمر شرقا، ومن جنوب الصحراء الكبرى شمالا حتى شمال غابات السافانا جنوبا، ومن أهم المفكرين الذين اتبعوا هذا الرأي المفكر الفرنسي إيف لاكوست(Yves Lacoste) الذي يعرف منطقة الساحل على أنها تلك المنطقة التي تمتد من البحر المتوسط شمالا إلى موريتانيا والمحيط الأطلسي جنوبا، ومن البحر الأحمر شرقا إلى تشاد جنوبا، فالساحل هو ذلك الفضاء الجغرافي الذي يشترك في مقوماته المناخية وبيئية متجانسة، إضافة الى بعض المقومات التاريخية المتقاربة، ولو بشكل نسبي، واستنادا على هذا المنطق يمكن القول أن الساحل الإفريقي يشمل عددا من الدول، مع فارق

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 13.

[2] سفيان عيساوي، مكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 108.

في الأجزاء التي يمسها المناخ الساحلي والبيئة الساحلية، وهي مالي والنيجر والسنغال والرأس الأخضر إضافة الى وسط كل من تشاد والسودان، بالإضافة إلى شمال بوركينافاسو وأقصى شمال نيجيريا وأقصى جنوب الجزائر[1].

تعد منطقة الصحراء الكبرى الافريقية من أكبر صحاري العالم بمساحة تقدر ب 9065000 كلم مربع، حيث تمتد على 4830 كلم من المحيط الأطلسي حتى البحر الأحمر، وتمتد جنوبا بعمق 1930 كلم داخل منطقة الساحل الإفريقي. تشمل الصحراء الكبرى: موريتانيا والصحراء الغربية والنيجر ومصر وجزء من مناطق جنوب المغرب وتونس والجزائر، والجزء الشمالي لمالي وتشاد والسودان.

أما منطقة الساحل الإفريقي فهي منطقة شبه جافة تقع بين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب، وتمتد غربا من السينغال وموريتانيا، مرورا بمالي والنيجر وبوركينافاسو وشمال نيجيريا، وتشاد والسودان واثيوبيا شرقا[2].

ومن جهته يرى بلانكو لوباز (Blanco Lupez) أن الساحل الإفريقي منحصر في مالي والنيجر وموريتانيا، بالإضافة إلى بعض من أجزاء كل من بوركينافاسو وتشاد، وللإشارة فإن هذا التعريف لفضاء الساحل معتمد من طرف الاتحاد الأوروبي. ومن خلال هذا المفهوم نلاحظ أن الساحل هو تلك المناطق التي تشمل الدول التي كانت مستعمرة من قبل فرنسا، والتي ما تزال تمتلك نفوذ كبير بها لحد اليوم، وهذا المفهوم مرتبط بشكل واضح بما يعرف بإفريقيا الفرنسية[3].

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص14.

[2] سليم بوسكين، العقيدة الأمنية الجزائرية والتهديدات الإقليمية الجديدة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2020، ص100.

[3] رضوان بوهيدل، نفس المرجع، ص15.

وفي نفس السياق، قام الجغرافي **جورج بودي** بإصدار دراسة عام **1974**، حاول من خلالها رسم خريطة جيومناخية للساحل، منتقدا في نفس الوقت بعض الدول بالمنطقة التي تعتبر نفسها ساحلية، يرى **جورج بودي** أن **50 بالمئة** فقط من دولة النيجر هي ذات طبيعة ساحلية، أما شمالها فهو صحراوي وبقيتها فهو ما يعرف بالمناخ السوداني، أما مالي ف **40 بالمئة** منها فقط من الناحية الشرقية هو ضمن ما يسمى بالساحل، وهي نفس النسبة التي تنطبق على كل من دولة موريتانيا وتتقلص هذه النسبة لتصل لحدود ال**30 بالمئة** في كل من تشاد والسنغال، أما فيما يخص بوركينافاسو فالمناطق التي يمكن اعتبارها ساحلية لا تتجاوز ال**10 بالمئة**[1].

ولتحديد الموقع الجغرافي للساحل الافريقي يجب الأخذ بعين الاعتبار الامتداد والترابط الحضاري والثقافي لشعوبه ودوله من جهة، وموارده الأولية ذات الأهمية القصوى لاقتصاديات الدول الصناعية الكبرى من جهة أخرى، ينطلق امتداد الساحل من البحر الأحمر شرقا حتى المحيط الأطلسي غربا حوالي **6000كلم** مرورا بالصومال، جيبوتي، إرتيريا، إثيوبيا، السودان، التشاد، ليبيا، نيجيريا، النيجر، الجزائر، مالي، البينين، بوركينافاسو، السنغال، وموريتانيا. كما ترتبط الجزائر كدولة بالموقع الجغرافي المباشر للساحل الإفريقي بأكبر حدود مع بقية دول الميدان للمنطقة تصل إلى **3777 كلم (**موريتانيا: **463 كلم**، مالي: **1376كلم**، النيجر: **956كلم**، وليبيا: **982 كلم)**. معظم شعوب الساحل مسلمة (أكثر من **75بالمئة)**[2].

الفرع الثالث: سمات منطقة الساحل الإفريقي

رغم اهتمام القوى العظمى الدولية بالساحل الإفريقي انطلاقا من التهديدات الأمنية الموجودة فيه، فإنه لا يمكن التغاضي عن الأهمية الاستراتيجية للساحل الإفريقي ومنطقة

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص16.

[2] إسماعيل دبش، سياسة الجزائرية الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 184.

الصحراء الكبرى وما تشكله من أهمية بالنسبة لسياسات القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والصين، حيث تبرز الأهمية الاستراتيجية للساحل الافريقي من كونه المجال الجغرافي القريب لمجموعة الأقاليم الحيوية، فهو يتمتع بموقع استراتيجي محاذي لأهم المناطق التي أصبحت تعرف تنافسا دوليا كبيرا عليها في الآونة الأخيرة[1]. لكن قبل هذا علينا دراسة سمات الأمن في منطقة الساحل الإفريقي ثم ابراز أهمية الاقتصادية للمنطقة .

أولا- سمات الأمن في منطقة الساحل الإفريقي:

تتسم منطقة الساحل الإفريقي بتعقد وتشابك المسائل الأمنية، حيث ترتبط حالة اللا استقرار و اللا أمن في منطقة الساحل عموما بعوامل داخلية، فهو نتيجة لوجود جماعات معارضة لها أنشطة ضد الأنظمة والسلطات المركزية وتسعى للإطاحة بها. كما تعرف منطقة الساحل الإفريقي صعود فواعل غير دولتية تتحرك دون الدولة وخارجا عن سلطة النظام المركزي، وتتمثل هذه الفواعل أساسا في منظمات الجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود وشبكات التهريب[2].

ففي العقود الأخيرة أصبح الساحل الإفريقي منطقة عبور للتجارة غير الشرعية للمخدرات انطلاقا بالأخص من المغرب والسنغال، جزء من هذه المخدرات مثل الحشيش ينتج بالمغرب وجزء آخر من أمريكا اللاتينية مثل الكوكايين مرورا بالمغرب وخاصة على سواحل الصحراء الغربية. كما تشكل السنغال منطقة عبور أخرى للكوكايين من أمريكا اللاتينية، بحكم أن مالي خاصة شمالها هي مسلك طريق وممر استراتيجي أسهل(حدود مالي تطل على موريتانيا والنيجر فليبيا) لنقل المخدرات إلى وجهة الشرق الأوسط أو أوربا. والتي تتجاوز قيمتها 15 مليار دولار سنويا وتصل أحيانا الى 20 مليار دولار سنويا[3].

---

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، الأمن الجزائري والفضاء الاقليمي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص14-15.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 102.

[3] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص186.

كما تعاني المنطقة من عدة اختلالات على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وهو ما يعقد أكثر من المشاكل الأمنية الموجودة، بحيث أن هاته الاختلالات يغدي بعضها بعضا مما من شأنه أن يعقد مسألة ايجاد الحلول لهذه المشاكل. فعلى الصعيد الاجتماعي مثلا يلاحظ الضعف الشديد في توفير شروط الحياة والعيش الكريم، وتفاقم مظاهر البؤس والفقر فأغلب السكان يعيشون تحت خط الفقر، وانتشار الجهل والأمية بحيث أن نسبة الأمية في المنطقة تعد هي الأعلى في العالم ب 54 بالمئة، اضافة الى ضعف الأداء الاقتصادي للدول الذي أثر على الوضع الاجتماعي لشعوب المنطقة ، واستغلالها من بعض الأطراف لتحريض العرقيات وانشاء حركات تمرد ومعارضة للسلطات المركزية.

ثانيا- الأهمية الاقتصادية لمنطقة الساحل الإفريقي:

تقع منطقة الساحل الإفريقي ضمن أبرز نقاط الاهتمام العالمي، باعتباره تحتل مكانة استراتيجية بارزة ليس فقط في افريقيا فحسب، بل على المستوى الدولي كونه يعتبر جسرا رابط بين الأمريكيتين، والمحيط الأطلسي وصولا الى القرن الأفريقي، والمحيط الهندي، والبحر الأحمر، والخليج العربي، التي تعتبر بوابة قارة آسيا. وباعتبار المنطقة تتمتع بثروات طبيعية ومواد ضخمة لم تستثمر بشكل مثالي، ولم يبدي سكان المنطقة اهتماما كبيرا بما يحويه الساحل الافريقي من ثروات معدنية عالية الجودة كالذهب، والنحاس، اليورانيوم، الخامات، النفط، البترول والغاز[1].

تتوفر المنطقة على ثروات طبيعية جد هامة من القيمة الاقتصادية والاستراتيجية خاصة اليورانيوم الذي يشكل **72 بالمئة** من صادرات النيجر، وتشرف على استغلاله الشركة الفرنسية المتخصصة في اليورانيوم: أريفا-AREVA[2]، النيجر أول دولة افريقية في إنتاج

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 15.

[2] **أريفا:** هي شركة عالمية تمارس الاستغلال التقليدي في إطار استعمار جديد لاحتكار مصادر الطاقة النووية في افريقيا، من خلال التحكم في أهم مصادر الطاقة للتسلح النووي الذي يمس بالأمن والسلم العالميين.

اليورانيوم بعد ناميبيا، وبفارق ضئيل ورابع دولة في العالم، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير حسب الاستهلاك السنوي للمادة لكل دولة[1].

وفي حالة الاستغلال الكامل لهذه المادة (اليورانيوم) بمنطقة الساحل خاصة مالي والنيجر، سوف تصبح هذه المنطقة في المرتبة الأولى بإفريقيا، والثانية أو الثالثة بعد كازاخستان وكندا في انتاج اليورانيوم. والذي يتحكم في هذه المادة يستطيع أن يكون قوة مؤثرة في سير العلاقات الدولية وموازين القوى سواء في مجال الطاقة أو في مجال تطوير الصناعات النووية السلمية والعسكرية.

كما تعتبر مالي ثالث دولة بإفريقيا تتوفر على خزان احتياطي من مادة اليورانيوم إضافة إلى البترول والتربة النادرة التي تستعمل في أحدث التقنيات مثل الصناعات الإلكترونية والنواقل الفائقة، وأصبحت ذات أهمية استراتيجية قصوى للتطور التكنولوجي. تدخل هذه المواد في صناعة مكونات السيارات الهيدروكهربائية (البطاريات والمغانط) والإلكترونيات الضوئية، أو الإلكترونيات المتقدمة والأقمار الصناعية والصواريخ والغواصات والقطاع النووي والنفطي والسيارات الكهربائية والإلكترونيات الضوئية وأجهزة توليد الطاقة بواسطة الرياح والمنشآت العلمية ومصابيح الكهرباء. تتوفر الصين على الأغلبية الساحقة من احتياط هذه المادة البعض يقدرها ب **48 بالمئة** من الاحتياط العالمي، وعلى مستوى تسويق هذه المادة تحتل الصين **97بالمئة** من السوق العالمية. إضافة إلى شمال مالي وبتحديد **منطقة تاودني** الذي يتوفر على منابع مياه طبيعية هامة، ورغم صعوبة استغلالها فانه لها أهمية قصوى بالنسبة إلى فرنسا التي تعتبر من الدول الكبرى في إنتاج وتصدير المياه المعدنية[2].

أما فيما يخص الذهب فهي موجودة بين نهر النيجر ومناطق متاخمة لبوركينافاسو، حيث أنه تم افتتاح أول منجم للذهب بمقاطعة تنز في سنة 2004، اضافة للفحم عالي الجودة

[1] إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص186.

[2] نفس المرجع، ص187.

المتمركز في جنوب وغرب البلاد، كما تتوقع شركة ليبتاكو للتعدين عن اكتشافات للذهب والفحم في الستة سنوات المقبلة الى غاية2018[1].

كما تعتبر مالي ثالث منتج للذهب في افريقيا ويمكن أن تصبح الأولى إن تم اكتشاف بقية احتياطات معادن الذهب المنتشرة في مالي، إضافة إلى ذلك تتوفر مالي على الألماس والأحجار الكريمة كما تملك من 2 مليون طن احتياطي حديد وتتوفر على حجم كبير من احتياطي البوكسيت الذي يقدر ب 1.5 مليون طن. كما تتوفر على احتياطات مختلفة من النحاس والرخام وحجر الملح والرصاص بشمال مالي، ويتوقع الخبراء توفر مالي على احتياطي كبير من النفط والغاز. وأخيرا تعتبر مالي ممرا استراتيجي هاما لعبور ونقل الغاز من الساحل الافريقي إلى أوروبا عن طريق الجزائر ومحطة اتصال وتواصل وممرا لنقل السلع والمنتجات من أوروبا إلى إفريقيا مرورا بالجزائر وخاصة من خلال طريق الوحدة الإفريقية بالجزائر[2].

اضافة لعائدات النفط في تشاد وموقعها الحيوي، التي تتوسطه افريقيا الوسطى من الجنوب وشرق أفريقيا الوسطى وشمال إفريقيا، وتعتبر من الدول المنتجة الجديدة للنفط في افريقيا، كما تعد تشاد أقل تصحرا من النيجر ومالي، فهي تتوفر على محاصيل هائلة في القطاع الزراعي كالسكر والزيوت إضافة الى المنتوجات الحيوانية والصناعات البتروكيمياوية، كما أن هناك تطور هائل في مجال الطاقة الكهربائية والشمسية.

أما موريتانيا فتمتاز بتنوع ثرواتها المعدنية من حديد ونحاس وفوسفات، إلا أنه يبقى النشاط الزراعي الغالب، وهو من أهم النشاطات الاقتصادية إذ يتجاوز نسبة المشتغلين في القطاع حوالي 55 بالمئة، كما تنتج العديد من المنتوجات الزراعية والجلدية والحيوانية وصناعة النسيج والمواد الغذائية، فالحكومة حاولت أن تشجع الاستثمارات في هذا المجال

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 18.

[2] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 188

خاصة في القطن الذي يعتبر المحصول الاقتصادي الأول للتصدير خاصة لدول غرب افريقيا[1].

هذه الموارد الطبيعية زادت من الأهمية الاستراتيجية للساحل الافريقي، والتي زادت من حدة تحدياتها السياسية والاقتصادية، وأدى الى ارتفاع مستوى التنافس الدولي والأجنبي عليها، حيث تعد الثروات الطبيعية التي تزخر بها منطقة الساحل الافريقي كاليورانيوم و النفط والبترول، من بين عناصر الجذب القوى الكبرى في العالم، بغية التحكم في مصادر الطاقة، كشركة أريفا مستثمرة في المجال الطاقوي في النيجر لاستغلال اليورانيوم وغيرها من الشركات.

المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي

عندما تم إضعاف تنظيم القاعدة في باكستان وأفغانستان بحلول نهاية 2012، تم التنبؤ بانتقال الشبكات الإرهابية الى مناطق أخرى من العالم، فظهرت فصائل القاعدة في دول شمال افريقيا وبالأخص منطقة الساحل الافريقي في الصومال ومالي ونيجيريا. ويرى المراقبون أن افريقيا ستصبح مستقبلا أرض الجيل الثالث لتنظيم "القاعدة" بحيث تكون 'أفغانستان جديدة' تمثل أحد أخطر التهديدات على استقرار وأمن العالم. ويتغلغل في منطقة الساحل الإفريقي خمسة مجموعات مسلحة على صلة بالقاعدة وهي "بوكوحرام" النيجرية والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي شمال الصحراء الكبرى، حركة الشباب المجاهدين الصومالية، وحركة أنصار الدين السلفية الجهادية في مالي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، والتي يقودها منشقون عن تنظيم القاعدة[2].

كما يرى المحللون أن معاناة القارة الافريقية بما فيها دول الساحل الافريقي من العديد من المشاكل الاقتصادية والصراعات العرقية الإثنية، وكذلك الصراعات المسلحة بين الدول

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 18.

[1] قوي بوحنية، عبد القادر عبد العالي، جيوبوليتيكا القارة الأفريقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2020، ص 104.

يشكل تربة خصبة لمستقبل الإرهاب بكل أشكاله فيها[1]، وعلى هذا الأساس تم تقسيم أسباب ظهور الإرهاب في الساحل الإفريقي يعود لعدة عوامل منوطة بعدة جوانب سياسية وأمنية واقتصادية اجتماعية، والتي سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أزمة الدولة في الساحل الافريقي:

ترتبط السببية المحركة لنشوء ظاهرة الإرهاب إلى حد كبير بطبيعة الدولة، لا سيما أن الضعف التقليدي العام في الساحل الافريقي يتيح فرصا ملائمة للجماعات الإرهابية للعمل بحرية في دول المنطقة، على هذا الأساس فإن الضعف يشمل عجز الأجهزة الأمنية في أغلب هذه الدول عن التصدي بكفاءة للتهديدات الإرهابية، ناهيك عن شيوع الفساد وانتشار الجريمة المنظمة، مما يتيح للجماعات الإرهابية فرصا أكثر من أجل تنفيذ أهدافها وتحقيق غايتها.

وتعود معضلة الدولة في الساحل الإفريقي الى عدة اعتبارات، بعضها يرتبط بالنشأة الاصطناعية للدول الساحلية خلال حقبة ما بعد الاستعمار، وما ترتب على ذلك من أداء الأنظمة السياسية في المنطقة، الذي كانت ميزته الاستبداد السياسي وانتشار الفساد وسيطرة العسكري على السياسي، مما زكى أزمة الاندماج الوطني وأزمة المشاركة السياسية والتنمية، وتسبب في اندلاع الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية في كثير من الدول الافريقية[2].

من الناحية السياسية دول منطقة الساحل الافريقي هي دول جديدة ورثت حدودها بعد التقسيم الاستعماري لها، كما فشلت في تحقيق سلطتها على أراضيها وخلق توليفة حديثة من الدول مبينة على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتوفير ضمانات المساواة للجميع[3]،

[1] قوي بوحنية، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 105.

[2] إدريس عطية، الإرهاب كمصدر جديد لتهديد الأمن في الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، الجزائر 1، 2020، ص86.

[3] -Mehdi taje « les vulnérabilité du sahel » lettre du CEREM no.12,mai 2009,in : http:///cerems,defense.gouve.fr/etudes/publication/lettre% 20du %20cerem/lettre-CREM 12.pdf.

هذا الفشل هو نتيجة تراكم مجموعة من العوامل من أهمها نظام القبائل والعشائر الذي لا يزال يهيمن على السياسة المحلية، وكذلك التقسيم الاستعماري للحدود الذي لم يرع الحدود الأنثروبولوجي للمجتمعات المحلية[1]، فجعل المجموعات العرقية منفصلة ومفككة مما أدى إلى توتر دائم في الإقليم وأضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي.

ولمعالجة مسألة الفشل الدولاتي لتفسير استفحال الإرهاب في الساحل الافريقي، لابد من الرجوع الى أصل مفهومي الدولة الفاشلة والدولة الهشة، حتى نتمكن من شرحها واسقاطها فيما بعد على دول منطقة الساحل الافريقي محل الدراسة، حيث تجدر الإشارة في البداية أن مفهوم الدولة الفاشلة إن كان تعبيرا غير رسمي، فقد استعمل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في عهد بيل كلينتون وأطلقته إدارة البيت الأبيض، ويعبر مفهومه عن ضعف وعجز بعض الدول في مواجهة الأزمات المختلفة على المستوى المحلي والخارجي، كما تؤثر سلبا على سيرورة مؤسسات الدولة.

انتقل المفهوم الى فرنسا، خلال الأزمة العالمية الاقتصادية 2008، من خلال الخطاب السياسي في تلك المرحلة، من طرف رجال السياسة والمال والاقتصاد، إلا أن اليوم تم إدراجه في الدراسات الأكاديمية، لا سيما في حقل الدراسات الدولية، أين أصبح مؤشر الدولة الفاشلة يقاس من خلال عدة معايير علمية ومنطقية.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الدولة الفاشلة هي تلك التي تعرف خللا في وظائفها الرئيسية حيث تعجز عن مهامها الأساسية، لا سيما ما يخص احترام مبدأ سيادة القانون، مما يعني الفشل[2].

من بين أهم الخصائص المحددة للدولة الفاشلة نذكر، ارتفاع معدلات العنف (الحضري، الإجرامي، السياسي)، فقدان السيطرة على الحدود السياسية بين الدول، ارتفاع

[1] أمحند برقوق، الساحل الافريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008، ص 2.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص73-74.

نسبة الصراع والعدائية بين مكونات الدولة العرقية والدينية والإثنية والطائفية والثقافية، الحروب الأهلية، انتشار ظاهرة الإرهاب، تفاقم مستوى الفساد الإداري، انهيار في النظم التربوية والتعليمية والصحية، ضعف البناء المؤسساتي، ضعف البنى التحتية[1].

يمكن اسقاط مفهوم الدولة الفاشلة على دول الساحل الافريقي، من خلال عدد من الأعراض التي تميزها هذه الأخيرة، والتي يمكن حصرها في عدم قدرة الدولة على التحكم في فضائها السياسي والاقتصادي، ومنه العجز في الحفاظ على النظام ككل، الذي يؤثر بدوره على المواطنين وعلاقاتهم بها[2]، وبتحليل واقع فشل الدولة في الساحل الإفريقي يمكن جمعها في المؤشرات التالية:

أولا-أزمة الهوية والاندماج الوطني: فمن بين التحديات التي واجهت الزعماء الوطنيين في مسألة بناء الدولة في افريقيا ومنطقة الساحل الافريقي، هو كيفية تحويل المجتمعات متعددة الأعراق والاثنيات واللغات والثقافات والأديان إلى أمة واحدة، فاعتقاد احدى[3] الجماعات الثقافية بعدم الانتماء إلى الدولة ونظامها السياسي كليا بالرغم أنها تعيش ضمن الدولة نفسها، يعد ذلك أزمة هوية، حيث أن المؤسسات التعليمية والعسكرية والبيروقراطية فضلا عن المؤسسات الوسيطة كالأحزاب والنقابات في دول الساحل الافريقي قائمة جميعا على أساس الانتماء الى العصبية المهيمنة على المركز أي على السلطة سواءا كانت قبلية أو طائفية أو عرقية. وهذا ما يؤدي الى تعميق حدة زمة الاندماج في ظل التوازن القائم على الانتماءات الثقافية.

ثانيا-أزمة المشاركة السياسية: تبرز هذه الأزمة عند الرغبة في الانتقال بالمجتمع من مرحلة الانغلاق الى مرحلة الانفتاح حسب تعبير "**ديفيد إيستون**"، حيث تتميز العملية

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 75.

[2] نفس المرجع، ص 86.

[3] عربي بومدين، أزمة الدولة في الساحل الافريقي، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 151، ربيع-صيف 2015، ص140.

السياسية في كل بلدان الساحل الافريقي باختلالات هيكلية عميقة، إضافة الى طبيعة الأنظمة السياسية المغلقة، وضعف المشاركة السياسية، وانعدام حرية التعبير والإعلام وتقييدها، وهي من السمات الأصيلة للواقع في دول الساحل الافريقي، فضلا عن استمرار تأثير المؤسسة العسكرية في هذه الدول كعامل حاسم في إدارة عملية الانتقال السياسي على الرغم من تبني هذه الدول للديمقراطية[1].

ثالثا-أزمة الشرعية والمشروعية: تمثل شرعية النظام السياسي أحد أهم مقومات الدولة واستمرارها، فالدولة التي ينبثق نظامها السياسي وفق الأطر الديمقراطية المتوافق عليها داخليا تكون أكثر استقرارا من غيرها، والعكس صحيح، وترتبط هذه الأزمة ارتباطا وثيقا بعملية بناء الدولة في الساحل الافريقي، فغالبا ما يتم الوصول إلى السلطة في هذه الدول من طريق وسائل وآليات غير ديمقراطية، كاعتماد وسيلة الانقلابات العسكرية كطريقة للوصول الى السلطة، وهذا ما يتنافى والفعل الديمقراطي[2].

لكن المشكل الأكبر هنا أن الدولة الفاشلة تعتبر في حد ذاتها دولة راعية للإرهاب، لتشكل معضلة أمنية جديدة مصدرة لهذه الظاهرة نحو الدول المتقدمة، كما قدم مركز مكافحة الإرهاب بالأكاديمية الأمريكية "**ويست بوينت**" بعدا آخرا لعمل الجماعات الإرهابية، وتمثل في أن الفراغ الأمني في الدولة الفاشلة يعتبر مكسبا مغريا للجماعات الإرهابية، الذي يعتبر هدفها الأمثل والأهم من ذلك هو تحقيق الهدف السياسي، المتمثل في السيطرة على مؤسسات الحكم في الدولة، بما يتيح للجماعة تنفيذ هدفها الاستراتيجي[3].

فلا تزال دول الساحل الافريقي تعيش صعوبات في الجغرافيا السياسية الداخلية نظرا الى عدم التحكم والسيطرة على أراضيها الشاسعة ومراقبة حدودها، فحكومات بلدان المنطقة تمارس نظريا السيادة على أراضيها الشاسعة، وذلك راجع بالأساس الى قلة الإمكانات

[1] عربي بومدين، مرجع سابق، ص141.

[2] نفس المرجع، ص 142.

[3] إدريس عطية، مرجع سابق، ص88.

المتاحة والفشل الذي تعيشه، فأغلبية دول الساحل الإفريقي إما دول منهارة أو في طريقها الى الفشل، وهو الأمر الذي من شأنه أن يغذي حال عدم الاستقرار واللاأمن في المنطقة، ويساعد على انتشار الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية في هذا الإقليم، وفي بعض الأحيان نكون أمام تحالف متمردين على السلطة مع القاعدة وشبكات المنظمة[1].

الفرع الثاني: التنوع الاثني والعرقي (نقمة ما بعد الاستقلال).

بين التغذية المحلة والتضخيم الدولي ما تزال حركات التمرد بدول الساحل الصحراوي، أهم مصدر للعنف ذات الدوافع المختلفة، السياسية منها، أو الدينية، أو الإثنية، وتعتبر التحديات الأمنية كالإرهاب والجريمة المنظمة من أبرز القضايا التي تواجهها المنطقة اليوم، وقد عرفت دول الساحل الافريقي في السنوات الأخيرة تنامي الظاهرة الإرهابية، إذ يمكن إرجاع ظهورها الى طبيعة مجتمعات المنطقة المفككة اثنيا، وقبليا، وعرقيا، مما جعل من عملية الاندماج الاجتماعي عملية جد صعبة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة، وهو ما أنتج أزمات داخلية ذات تركيبة معقدة يصعب التحكم فيها ومراقبتها كأزمة التوارق في مالي والنيجر، والاضطرابات العرقية في غينيا وكوت ديفوار، والصدمات الإثنية والقبلية في تشاد[2].

تعتبر المسألة الاثنية والدينية إشكالية قائمة بحد ذاتها، وأحد الفواعل المؤدية لظهور الإرهاب في القارة الافريقية ومنطقة الساحل الافريقي على وجه التحديد. فما يميز المجتمع في الساحل الإفريقي من تعدد اثني وعرقي فيه مما يضعف التجانس الاجتماعي، ويخلق مشاكل داخل الدولة الواحدة وحتى بين دول الإقليم، كما قلنا آنفا أن التقسيم الاستعماري قد ساهم فيها بشكل كبير فمجمل الدول المشكلة للساحل الإفريقي تعرف تعداد للعرقيات داخلها، فنجد بالمنطقة الوسطى وتحديدا في مالي حوالي 23 إثنية مختلفة تنقسم إلى خمسة مجموعات ويشكل جنس "**الماندينغ**" الأغلبية بأكثر من 40 بالمئة من إجمالي السكان، ومن

[1] عربي بومدين، مرجع سابق، ص143.

[2] إدريس عطية، مرجع سابق، ص 89.

ناحية أخرى يتركز 90 بالمئة من سكان مالي بجنوب البلاد، وهم الغالب من الأفارقة السود المتحضرين، وقد اطلق على هذه المنطقة تسمية "**المالي المفيد**" **(le Mali utile)**، والذي يتميز بالطابع الزراعي على عكس المنطقة الشمالية التي تكاد تخلو من السكان مما يصعب التحكم فيها من قبل السلطة المركزية، وهم منحصرون في قبائل الطوارق والعرب[1].

وفي النيجر **(الهاوسا، الجرما، السونغاي، البولس الكانوري، الطوارق والعرب)**، أما في تشاد **(العرب السودانيون 30.3%، الباقيرمي، الكريش، التيدا، مبوم، ماسا ليت، تاما، موبو، كانوري، هاوسا، العرب)**، ولا يختلف الأمر في النيجر والتشاد، أين يبدو جليا تقسيم الكثافة السكانية حسب المرجعيات العرقية والإثنية لكل جماعة، حيث تستقطب المناطق الشمالية ذات الطبيعة القاسية والجافة، جماعات الطوارق بشكل خاص، بينما يتمركز الأفارقة السود بمختلف انتماءاتهم الإثنية على ضفاف الأنهار والبحيرات، وهي المناطق التي تقوم عليها العواصم السياسية للبلدان المعنية بالدراسة[2]. وفي السودان **(العرب المسلمون في الشمال، البانتو المسيحيين وأصحاب المعتقدات المحلية في الجنوب)**، وفي بوركينا فاسو **(موسي، بامبارا، مور، البولس الديولا)**[3].

وفي الجهة الغربية لمنطقة الساحل الإفريقي، وتحديدا في موريتانيا فتثلثي مجمل السكان من **"المور"**، ولكن هذه الفئة من سكان المنطقة امتزجت مع مرور الوقت بأجناس أخرى، على سبيل المثال "**الحراطين**" المصنفون من **"المور"** السود، وهم من السكان المنحدرين من العبيد الذي اشتغلوا من منذ زمن تحت إمرة **"المور"** البيض وقبائل **"البيضان"**، والذين بدورهم ينحدرون من أصول عربية وأمازيغية–بربرية ممزوجة.

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص71.

[3] عمار جفال "وجهة نظر حول التهديدات على الحدود الجنوبية للجزائر، العالم الاستراتيجي، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008، ص 10.

الوضع التاريخي ل "**الموريسيون**" كأسياد على السكان السود، جعلهم يحافظون على الوضعية الاجتماعية لحد اليوم، من خلال تقلدهم للمناصب العليا والحساسة في موريتانيا، مقارنة مع نظرائهم السود، وكل هذا خلق نوع من الصراع والمنافسة بين الأطراف الموريتانية، المور والعرب والأمازيغ والأفارقة السود[1].

كل هذا التعدد الاثني ليس فقط من حيث العرف بل وكذلك في الجانب الديني بين المسلمين ومسيحيين وأصحاب المعتقدات المحلية وأيضا من حيث اللغة، حيث نجد اللغة العربية ولغة الدول المستعمرة سواء انجليزية أو فرنسية بالإضافة إلى اللغة المحلية للقبائل هذه الطبيعة الاجتماعية المفككة اثنيا، قبليا وعرقيا جعلت من مستوى التجانس الاجتماعي ضعيفا وحركيات الاندماج المجتمعي صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة مما ينتج عنه أزمات داخلية، مثل أزمة دارفور في السودان، والاضطرابات العرقية في موريتانيا[2].

كما أن التجاهل في تنوع الهوية لسكان المنطقة، المقصود أو غير المقصود أدى إلى خلق نوع من الصراعات بين هذه الجماعات في حد ذاتها، التي تختلف من الناحية الأنتروبولوجية العامة، والثقافية والاجتماعية على وجه الخصوص. فمنطقة الساحل الافريقي تشمل المئات من الجماعات الإثنية، لدرجة أنه يصعب إعطاء أرقام واحصائيات محددة عنها، كما تنقسم الجماعات الإثنية الموجودة إلى مجموعات مختلفة كذلك[3].

أصبحت دول منطقة الساحل الافريقي غير قادر على المراقبة الذاتية، وهذا ما يعني ضعفها على مراقبة حدودها، بالإضافة إلى أنها غير قادرة على الإدارة الأمنية لأراضيها، مما يؤدي إلى سهولة العمل الإرهابي كما ساهمت طبيعة المنطقة الساحلية المتمثلة في الجفاف وقلة المطر، ونقص المياه الجوفية والتصحر، وكذا النزاعات والصراعات الناتجة

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ص72.

[2] أمحند برقوق، مرجع سابق، ص 2.

[3] رضوان بوهيدل، نفس مرجع، ص 70.

عن التناقض الاثني الذي يعتبر أهم سبب مفجر للصراعات الداخلية، والتي تكون خطيرة عندما يكون سببها ديني كالصراع بين المسلمين والمسحيين في السودان وتشاد ونيجيريا[1].

وتعتبر مالي المنطقة أكثر خطرا في الحزام الصحراوي–الافريقي، خاصة في جزئها الشمالي وحدوده مع بقية الدول المجاورة، والتي تعرف حاليا بـ **" تورا بورا الصحراء"**، كما يمكن تسميتها بأنها صحراء داخل الصحراء الافريقية الكبرى، تمتد من عرق تينزروفت الذي يخترق الجزائر ومالي وموريتانيا غربا، الى جبال تيبستي شمال غرب تشاد، ومن وديان جنوب جبال الهقار الجزائرية شمالا الى تخوم نهر النيجر، وتفوت مساحنها التي تمتد على شكل مثلث بزاوية منفرجة 720 ألف كيلومتر.

يعرف المثلث الحدودي الممتد عبر الدول: موريتانيا، مالي، النيجر وتشاد بتضاريسه الوعرة من جبال أفوغاس شمالي مالي، وجبال إيرتينغابوغا وأكادس في شمال النيجر، الى هضبة جادو في شمال النيجر التي تربط بين الجزائر وليبيا وتشاد، هذه التضاريس الوعرة التي استغلتها الجماعات الإرهابية بقيادة المدعو "عبد الرزاق البارا" لإخفاء الرهائن الألمان والنمساويين في عام 2003. وتعد المنطقة ملاذا لأي شخص يريد الاختباء والتمرد، لأنها بلا سلطة فعلية ولا أجهزة أمن[2].

وتعد الجماعات المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية مسيطرة في الصراع في مالي، إلا أنه وبالنسبة للوضع الراهن فقد عطلت تصرفات هذه الجماعات، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على وجه الخصوص وخلقت مصالح خاصة جديدة تدعمها الجماعات الإجرامية والتحالفات التكتيكية، الأمر الذي أسهم في اندلاع الصراع في المقام الأول، كما أدت هذه التطورات الى تعقيد البحث عن حل سلمي، لأن مجموعات مختلفة ومتنافسة تتزاحم كي تؤمن لنفسها دورا بارزا في أي اتفاق لتقاسم السلطة مع باماكو، هذه الديناميكيات

[1] إدريس عطية، مرجع سابق، ص 89.

[2] نفس مرجع، ص90.

الداخلية تجعل التدخل الخارجي أمرا بالغ الخطورة، نظرا الى ارتباطات هذه الجماعات بالبلدان الأخرى، وتكون لها مضاعفات غير مباشرة على المنطقة ككل[1].

قد عبرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تقريرها عن الأزمة في مالي بأنها " النقطة التي يجب ابرازها هي المدى الذي فرضته الأحداث داخل الجزائر ضرورة إعادة النظر في عمليات الجماعة إقليميا، مما أدى الى توريط مالي في ديناميكيات لا تملك الكثير لكي تفعله إزاءها، ولا تملك أي سيطرة عليها، وهذا ما يستلزم استجابة إقليمية للأزمة في مالي. فبعد نجاح الأمن الجزائري في القضاء على الإرهاب أجبرت البقية منهم على الفرار من الأراضي الجزائرية إلى شمال المالي[2].

كما شهدت مالي في مارس عام 2012 ظهور حالة من الفوضى بين منطقة الشمال والحكومة المركزية، فاستغلت الجماعات الإرهابية الوضع مما دفع فرنسا بأن تتدخل عسكريا في المنطقة في 11 جانفي 2013 بناءا على القرار الأممي 2085، الصادر في 2012/12/20 بالموافقة على ارسال قوات دولية لمساندة لجيش المالي في مواجهته للجماعات المسلحة التي تسيطر على شمال البلاد، على أن تقوم قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (الإيكواس) والتي تتكون من 3300 جندي بالعمليات العسكرية، على أن تتولى دول المنظمة دعم هذه القوات وقد تعهدت فرنسا في البداية بتقديم الدعم اللوجيستي لهذه القوات، لكن تقدم الجماعات المسلحة وسيطرتها على مدن جديدة وزحفها نحو العاصمة باماكو، وتمكنها من الاستلاء على الأسلحة والذخائر التابعة للجيش المالي، جعل الرئيس المالي "يوكوندا تراوري" يطلب مساعدة فرنسا، وهذا ما قدم الحجة للتحرك الفرنسي السريع الذي كان متبوعا بتعبئة دولية واسعة رأى فيها الكثيرون بأنها تفوق الحدث الذي تشهه مالي وتسعى لتحقيق أهداف أخرى[3].

[1] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 325.

[2] نفس المرجع، ص 326.

[3] إدريس عطية، مرجع سابق، ص 91.

أما نيجيريا فأصبحت تواجه نمو غير مسبوق لأنشطة بوكوحرام الإرهابي، الذي استفاد من حالة الفوضى التي أصابت منطقة الساحل الإفريقي بعد انهيار النظام الليبي وطور من عملياته، وخلال الشهور الأخيرة من عام 2014 توسع في أنشطته خارج الحدود النيجيرية في الكاميرون والنيجر وتشاد، وأصدر الاتحاد الافريقي خلال القمة المنعقدة في 2015/01/24 لقرار بتشكيل قوات متعددة الجنسيات لمواجهة بوكوحرام التي تحولت من تهديد محلي الى تهديد إقليمي[1].

وترتبط الأزمة في تشاد بعدة متغيرات مهمة، لعل أخطرها التهديدات الإرهابية، باعتبار أن هذا البلد يعد منطقة مهمة جدا لعبور الأسلحة من منطقة القرن الإفريقي إلى شمال افريقيا وغربها، كما تتسم الأزمة الداخلية في تشاد بالكثير من حركات التمرد والعنف، خاصة بعد اكتشاف البترول في حوض دوبا في السنوات الأخيرة ومن أبرزها مليشيات الزغاوة.

ومن انعكاسات ظاهرة الإرهاب على المنطقة الساحل الافريقي، هو زيادة التنافس الخارجي على المنطقة بما في ذلك تنامي التطلعات الاستراتيجية الأمريكية والفرنسية تجاه المنطقة، حيث أصبح الإرهاب ذريعة التدخل الخارجي في سيادة دول الساحل الافريقي.

كما أصبح تكريس مفهوم التدخل الدولي في الشأن الافريقي بما فيها دول الساحل الافريقي تحت مظلة الإرهاب هو التدخل الذي اتخذ أشكالا سياسية وأمنية وعسكرية متنوعة، ولعل من أبرز هذه الأشكال هو اتساع نطاق التدخل العسكري والأمني في شؤون المنطقة، والتي في مقدمتها التدخل الفرنسي الأخير في مالي[2].

الفرع الثالث: الفشل الاقتصادي والتدهور الاجتماعي

يمكن قراءة الوضع الاقتصادي لدول الساحل الافريقي من عدة زوايا، فمن زاوية النظم الاقتصادية والأداء الاقتصادي، ومن ناحية زاوية حجم الاقتصاد ودور القارة الافريقية بما

[1] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص230.

[2] إدريس عطية، مرجع سابق، ص92.

فيها دول المنطقة في الاقتصاد العالمي، والمعيقات والفرص التي تزخر بها القارة الافريقية، والتي تجعل منها طاقات معطلة.

فمن ناحية النظم الاقتصادية فهي الى حد بعيد متأثرة بالنظم السياسية وبظروف التبعية الاقتصادية والأمنية، فالنظم الاقتصادية الافريقية يغلب على مجملها طابع الممارسة الريعية والانفتاح الاقتصادي المحدود، وسيطرة نخبة مالية مع النخبة العسكرية والسياسية، ومن المؤشرات القوية التي تعكس التدهور الاقتصادي مؤشرات الفساد العالية في دول المنطقة[1].

وتعتبر دول الساحل الإفريقي نموذجا للمفارقات الاقتصادية، فرغم توفرها على الموارد الطبيعية، والتي جعلتها عرضة للأطماع الاستعمارية، إضافة الى الموارد الطاقوية فهي لا تزال تعاني ضعف في الإنتاج وتأخر في المشاريع الصناعية والخدمية المنتجة، ولا تزال على هامش التجارة العالمية، فرغم أن سكان القارة الافريقية أصبحوا يفوقون نسبة عشر سكان العالم، فإنهم من الناحية الأخرى لا تساهم اقتصادياتهم سوى بنسبة 16 بالمئة من مجمل الناتج العالمي الخام[2].

فالاقتصاديات الافريقية لم تحقق الرجل الافريقي، ويعد الكثير منها وبينها الدول الساحل الافريقي ضمن الدول الأكثر فقرا، منها النيجر وتشاد والصومال، وهذا الوضع السيء والخانق انعكس على وجود نسبة مرتفعة من البطالة عند دول المنطقة، وحول القارة الافريقية الى قارة طاردة ومصدرا رئيسيا للهجرة نحو أوروبا والدول المتقدمة.

وحسب ما جاء في مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد بجنوب افريقيا سنة 2011، والذي أبرز مجموعة من الأسباب التي تساهم بشكل كبير في بروز ظاهرة البطالة وارتفاعها، وتتمثل الأسباب فيما يلي:

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 25.

[2] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 229.

1-اعتماد اقتصاديات دول افريقيا بشكل مفرط على الصادرات خاصة المتعلقة بالصناعات الإستراتيجية، حيث تعتمد معظم بلدان أفريقيا على المواد الأولية كالبترول والغاز كمورد أساسي يمول الخزينة العمومية للدول الإفريقية.

2- ضعف القطاع الخاص حيث أصبح غير قادر على تطوير العمالة وتوفير وظائف المستقرة للشباب.

3- المناخ الاستثماري غير مستقر ولا يتيح وظائف منتجة.

4- انعدام البنى التحتية وضعف القدرة المؤسساتية خاصة المتعلقة بالمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، وهذا ما أدى الى عدم وجود مناصب جديدة للشباب العاطل.

5- تفشي الأمية بين الشباب الإفريقي خاصة أن التعليم لم يعد مرتبطا بسوق العمل وأصبحت الجامعات تخرج نسب هائلة من الشباب دون حصولهم على منصب عمل.

فالواقع أن الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي عندما استقلت كان استقلالها سياسيا في المرتبة الأولى، أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت تابعة للدول الاستعمارية وتعمل تحت قيادتها في تنظيمات أو تكتلات مثل الكومنولث البريطاني[1]، ومنظمة الفرنك الفرنسي أو منظمة الفرانكفونية[2].

اعتماد اقتصاديات دول منطقة الساحل الإفريقي على عوائد تصدير عدد محدد من المنتوجات الأولية هو ما جعلها عرضه لهزات عنيفة تواكب التغيرات في الأسعار العالمية لتلك المنتوجات.

[1] الكومنولث البريطاني: منظمة تضم نحو 46 دولة في العالم، منها 19 دولة افريقية، من الدول المتحدثة بالإنجليزية، وتعتبر منظمة ذات أغراض سياسية واقتصادية وثقافية.

[2] منظمة الفرانكفونية: وهي منظمة تربط فرنسا بالدول الإفريقية المتحدثة بالفرنسية، بالإضافة إلى كافة الدول المتحدثة بالفرنسية في العالم.

ولقد تمثلت أبرز سمات التبعية الاقتصادية لدول المنطقة في أن الصادرات تشكل نسبة كبيرة من الدخل الوطني، فهي تتخصص في تصدير المواد الأولية بشكل شبه كبير، كما تشكل المواد المصنعة نسبة كبيرة من واردات دول المنطقة، إضافة إلى سوء التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية وهو ما يتمثل في استئثار عدد محدود من الدول بنسبة كبيرة من صادرات القارة، إضافة إلى أنواع أخرى من التبعية الاقتصادية من خلال وجود الشركات المتعددة الجنسية وسيطرتها على الدول الإفريقية بما فيها منطقة الساحل الإفريقي[1].

فحسب إحصائيات الندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2009، فإن الناتج المحلي لتشاد قدر بـ 8.914 مليون دولار، السودان 68.53 مليون دولار، مالي 8.273 مليون دولار، النيجر 4.905 مليون دولار، موريتانيا 3.201 مليون دولار، السنغال 13.333 مليون دولار، بوركينافاسو 8.431 مليون دولار، أما نيجريا ولأنها أول منتج للنفط في إفريقيا فإنتاجها المحلي مرتفع نوعا ما بحيث يقدر بـ 222.867 مليون دولار[2].

وعلى الرغم من اتجاه العديد من الدول الإفريقية بما فيها دول منطقة الساحل الإفريقي إلى تطبيق النظريات الاشتراكية ونتيجة لسوء التخطيط بدأت الدول الإفريقية في اللجوء إلى الديون الخارجية التي تحولت بمرور الوقت إلى عبء سحق اقتصاديات الغالبية من دول القارة ومع بداية الثمانينات وذلك نتيجة لسوء الإدارة الاقتصادية وانخفاض معدلات الادخار، سوء إدارة الدين الخارجي انخفاض المعونات المقدسة من طرف الدول الصناعية، تزايد القروض التجارية وتزايد القروض ذات الفوائد المتغيرة.

وقد أدى تفاقم أزمة المديونية إلى اعتماد اقتصاد العديد من البلدان الإفريقية على المساعدات والمعونات الخارجية، وقد كانت السمة المميزة لهذه المساعدات أنها ذات صبغة

[1] سامية بيبرس، "قمة إفريقيا–أوروبا ومسألة المديونية الإفريقية "، السياسة الدولية القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 141، يوليو 2000، ص 212.

[2] United Nations conference on trade and development, « unctad handbook of statistics 2009, » New York and Geneva: united nation publication. p412.

سياسية وذات شروط مجحفة مثل الالتزام بالتوجهات الغربية بشان إحداث التحول الديمقراطي التعددي والإصلاح الهيكلي والتحرر الاقتصادي[1]، فحسب إحصائيات 2009 للحولية الاقتصادية الإفريقية التي قدمتها المؤسسات الثلاثة: مجموعة البنك الإفريقي للتنمية، الاتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية لإفريقيا فقد قدر حجم الديون الخارجية لبوركينا فاسو بـ 1751 مليون دولار، تشاد بـ 2134 مليون دولار، مالي 1863 مليون دولار، النيجر 795 مليون دولار، نيجريا 3761 مليون دولار، السنغال 5551 مليون دولار، موريتانيا 2134 مليون دولار والسودان 34360 مليون دولار[2].

وعليه فضعف الأداء الاقتصادي والفساد المنتشر في الأجهزة السياسية والاقتصادية لدول منطقة الساحل الإفريقي، إضافة إلى الظروف المناخية الصعبة التي تعاني منها المنطقة، خاصة منها الجفاف الذي أضعف وأدى إلى انعدام الإنتاج الزراعي في بعض مناطق الساحل الإفريقي الذي كانت تعتمد عليه بقوة اقتصاديات دول المنطقة، من العوامل التي أدت إلى انتشار الفقر في دول الساحل الإفريقي وجعل دوله الأقل نموا في العالم بل إن دولة كالنيجر تعتبر تحت خط الفقر.

غير أن اكتشاف مؤشرات ثروة نفطية هامة في الساحل الإفريقي[3]، وفي حال الإدارة الجيدة لها من قبل الحكومات المنطقة فانه من الممكن أن تتحسن الظروف المعيشية للسكان في للساحل الإفريقي.

ومن أهم الدول التي تم اكتشاف تلك المؤشرات فيها، نجد تشاد وموريتانيا إضافة إلى السودان[4]، فقد وصل إنتاج السودان من النفط عام 2006 إلى 500 ألف برميل يوميا، أما

---

[1] سامية بيبرس، مرجع سابق، ص 212.

[2] African statistical yearbook 2009,p100,130,256,262,292,298,316,346 in : http://wwwafrican-union .org /root/UA/annonces/African%20statistical%20 yearbook%20 2009%20 % 2000%20full volume.pdf

[3] السيد ولد أباه: " المعادلة الجديدة في الساحل الإفريقي"، الشرق الأوسط، العدد 10671، الجمعية 15 فيفري 2008.

[4] oil and gas atlas on regional integration in west Africa, energy series,p9 in : http://www.oecd.org1data

تشاد فقد بدأت في الإنتاج في شهر جويلية 2003 من حوض دوبا (Doba) وبلغ الإنتاج التشادي من النفط 225 ألف برميل عام 2006[1]، ويشحن البترول التشادي عبر خط أنابيب يمتد من تشاد إلى الكاميرون، ويبلغ طوله 1070 كيلومتر ويصب في مرفأ كربي الكاميرونية في ساحل خليج عيينا[2].

إضافة إلى النفط هناك مواد أخرى تزخر بها دول الساحل الإفريقي حيث يحتل النيجر المترتبة الأولى إفريقيا في إنتاج اليورانيوم (3434 طن في عام 2006) بزيادة قدرها 11% عن العام السابق والمرتبة الرابعة عالميا بعد كندا، استراليا، وكازاكستان[3]، كما تم اكتشاف وجود اليورانيوم في منطقتي جبال النوبة وحفرة النحاس بالسودان[4].

إن مصادر الطاقة هذه التي تتوفر عليها دول الساحل الإفريقي هي مهمة جدا من أجل تنفيذ برامج التنمية في هذه الدول، غير أن الفشل السياسي والاقتصادي والفساد الإداري الذي يطغي على أجهزة الدولة في الساحل الإفريقي يحول دون ذلك، فتصبح هذه المواد الطاقوية ذات أهمية أكبر بالنسبة للدول الكبرى خاصة منها الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت ترى في منطقة الساحل استراتيجية لما تتمتع به من مواد خام لم تستغل بعد فأصبحت تلك الدول تتسابق من اجل أخذ النصيب الأكبر منها وتأمين مستقبلها الطاقوي.

ونظرا لكون منطقة الساحل الإفريقي أضحت تشكل مجالا لاستقطاب القوى الخارجية، وهذا ما ترفضه الجزائر، أبدت هذه الأخيرة اهتماما كبيرا بالوضع الأمني للمنطقة وما يعتريه من تهديدات.

---

[1] محمد أبو العينين وآخرون: التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2006،2007)، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 116.

[2] عبد الله صالح، مرجع سابق، ص 129.

[3] محمد أبو العينين وآخرون، مرجع سابق، ص 129.

[4] نفس المرجع، ص 132.

المطلب الثالث: التنظيمات الإرهابية الفاعلة بالساحل الإفريقي.

مما لا شك فيه أن منطقة الساحل الافريقي هي منطقة أزمات لما تعرفه هذه المنطقة من تدهور أمني واسع النطاق أثر بشكل كبير على دول الحزام ومجتمعاتها البدوية والبسيطة التي لا تتمتع بنظام الحماية في هذه المنطقة الواسعة أو كما يسميها البعض من الباحثين في علم الأنثروبولوجيا بالصحراء الكبرى، إضافة إلى هذا تعتبر دول الساحل من بين أفقر دول العالم في التصنيفات الدولية التابعة للمؤسسات الدولية وتقارير التنمية البشرية بالرغم مما تتوفر عليه من موارد طبيعية تشمل النفط والذهب، الحديد، ومادة اليورانيوم، ومواد طبيعية أخرى ذات الأهمية الاستراتيجية[1].

حيث تشهد منطقة الساحل الافريقي في الآونة الأخيرة مخاطر وتهديدات أمنية متنامية بسبب اتساع مجال أنشطة الجماعات الإرهابية وتحديدا في المناطق الحدودية بين الجزائر وموريتانيا ومالي والنيجر، إذ تتعدم أنماط الحياة المألوفة في المناطق المؤهلة للسكن، وما يلفت نظر المتتبعين للشؤون الأمنية في تلك المناطق هو الانتشار الواسع لكافة الأنشطة الموازية للأعمال الإرهابية كتجارة الأسلحة والمخدرات والهجرة الغير الشرعية مما يجعلها شبكات متداخلة في تشكيلها بين توجهات أصولية متشددة وخلفيات ومصالح اقتصادية محلية لها امتدادات إقليمية ودولية تمتد تداعياتها على الساحة الدولية[2].

فضعف تنظيم القاعدة في باكستان وأفغانستان بحلول نهاية **2012 كان** ينبئ بانتقال الشبكات الإرهابية إلى مناطق أخرى في العالم. فظهرت فصائل القاعدة في دول أفريقيا، خاصة في صومال ومالي ونيجيريا بالإضافة إلى شمال أفريقيا. ويرى مراقبون أن أفريقيا ستصبح مستقبلا أرض الجيل الثالث لتنظيم القاعدة بحيث تكون "**أفغانستان جديدة**" تمثل أحد أخطر التهديدات على استقرار العالم. ويتغلغل في القارة السمراء 5 مجموعات مسلحة

[1] Islamiste Terrorisme in the sahel : Fact or fiction?, Crisis Group Africa Report, N92, 31 March 2005, p34.

[2] سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد: دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، الأهلية للنشر، عمان، 1999، ص23.

على صلة بالقاعدة وهي: "**بوكوحرام**" النيجيرية، "**القاعدة في المغرب الإسلامي**" شمال الصحراء الكبرى، و"**حركة الشباب المجاهدين**" الصومالية، "**حركة أنصار الدين**" السلفية الجهادية في مالي، و"**حركة التوحيد والجهاد**" غي غرب أفريقيا، والتي يقودها منشقون عن تنظيم القاعدة. وبحسب المحللين فإن كثير من الدول التي فيها فصائل القاعدة مجرد وسيلة وليس غاية بالنسبة للقاعدة، أما الهدف النهائي هو السيطرة على "خزان الطاقة العالمي" التي تكون حربا ضد الغرب ولا يمكن القيام بذلك إلا بالسيطرة الكاملة على المنطقة الواسعة[1].

كما أن توسع التهديد الإرهابي في منطقة الساحل الإفريقي تزايد حسب تطور حركة التفاعلات السياسية والاقتصادية كما ارتبط بالأساس بالحروب الأهلية والصراعات الداخلية، فتطور الإرهاب في الجزائر جاء نتيجة للتطورات الحاصلة في العملية السياسية (1990-1991)، إضافة إلى الأزمة الترقية في شمال مالي والإسلاميين المتصلين بالقاعدة في محاولة لاستنساخ التجربة الجهادية على غرار تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتواصلها مع الحركات الإرهابية والجهادية في دول جوار الساحل الإفريقي **كجماعة بوكوحرام النيجيرية وحركة اشباب المجاهدين الصومالية**، وبعدها برزت بعدها كل من **حركة أنصار الدين السلفية الجهادية** في مالي و**حركة التوحيد والجهاد** في غرب أفريقيا التي يقودها منشقين عن تنظيم القاعدة[2].

وأمام التطورات الحاصلة ومحاولة استرجاع الأنظمة للاستقرار والسلم في منطقة الساحل الافريقي وفي إطار التحرك الغربي مع التدخل العسكري الفرنسي بإيعاز من السلطات التابعة لدولة مالي ومنظمة دول غرب افريقيا(ECOWAS)، يخشى المحللون والمختصون في الشؤون الأمنية من وجود تنسيق بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية في منطقة الساحل الافريقي وتوسع نطاق الأعمال الإرهابية خاصة شمال افريقيا والجزائر بالخصوص. كما تشير دراسات خاصة أمريكية بأن منطقة الساحل الإفريقي سوف تصبح المجال الرخو

[1] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص104.

[2] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص23.

والخصب لنمو الإرهاب خاصة مع بروز مجموعة من المؤشرات الداعية لتنامي التطرف الديني من خلال وجود الحركات السلفية المتعصبة[1]، والتي من أهمها:

الفرع الأول: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

لم ينشأ هذا التنظيم كبيرا مرة واحدة بل تدرج لمراحل تاريخية وصولا لتنظيم القاعدة الذي يحمل بعدا إقليميا تابعا لتنظيم القاعدة العالمي، فالنواة الأولى للتنظيم هي تلك الشبكات التنظيمية والمؤسسات القائمة على الصعيد الوطني، فقد ظهرت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بعد أعمال العنف القائمة بالجزائر في تسعينات القرن الماضي من خلال الجماعات السلفية للدعوة والقتال التي انضمت في أواخر سنة2006 إلى تنظيم القاعدة المركزي الذي يقوده أسامة بن لادن[2]، وفي 24 جانفي 2007 أعلن رسميا باسم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والذي كان هدفه الأساسي تحرير المنطقة من الوجود الأجنبي الصليبي حسبهم خاصة الفرنسي والأمريكي والموالين له من أنظمة وإقامة دولة كبرى تحكم بالشريعة الإسلامية[3].

ولما كان تدويل العنف هدفا مركزيا لأسباب متعددة فقد استفاد التنظيم الإرهابي من عوامل جيوبوليتيكية ولوجيستية لكي يركز نشاطه العسكري في بلدان الساحل الإفريقي مستغلة حالة التراخي الأمني الموجودة في المناطق الصحراوية الممتدة من المثلث الحدودي الجزائر موريتانيا وخط مالي النيجر والتشاد.

والذي يعد من أبرز الخطوط والأهداف الإستراتيجية لتنظيم القاعدة الموالي ل بن لادن في المنطقة الصحراوية والساحل الإفريقي في إقامة مراكز تدريبية للجماعات الإرهابية

[1] أمحند برقوق، الساحل الافريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، مجلة العام الاستراتيجي، العدد 07، نوفمبر 2008، ص03.

[2] أميرة محمد عبد الحليم، تنظيم القاعدة في الساحل الافريقي وربيع الثورات العربية، آفاق أفريقية، المجلد 11، العدد 38، 2013، ص119.

[3] محمد محمود أبو المعالي، القاعدة وحلفائها في الساحل والصحراء، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، أفريل 2012، ص02.

وتجميعها في الصحراء وإقامة إمارة تابعة للمركز واستقطاب وتعبئة وتجنيد الشباب الناقم عن السياسات الحكومية التابعة للغرب خاصة الجزائر، موريتانيا، مالي والسعي لتوسيع ميدان المواجهة وربطها بتنظيمات الموجودة في شمال أفريقيا والقرن الأفريقي وتوحيد الجهود لتقوية التنظيمات الإرهابية المتركزة على الحدود الجزائرية الليبية والحدود الصحراوية المالية الجزائرية الموريتانية، فالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هي التسمية المستحدثة عن التسمية السابقة بالجماعة السلفية للدعوة والقتال(GSPC) المنشق عن الجماعات الإسلامية المسلحة ما يسمى بالجيا (GIA) الجناح المسلح للجماعة السلفية للدعوة والقتال(Groupe islamique arme)[1].

فقد كان هذا التنظيم مستقرا بمنطقة الصحراء الكبرى حيث كونوا كيانا باسم إمارة الصحراء وأول نواة عسكرية سميت ب **كتيبة الملثمين** بقيادة **بلعور** كناية بالتسمية التاريخية للمنطقة باسم **بلاد الملثمين** حيث قامت هذه الكتيبة باختطاف مبعوث الأمم المتحدة في النيجر **روبرت فولر** في ديسمبر 2008، وقام بأول هجوم في الأراضي الموريتانية في جوان 2007 بقتل حوالي 17 عسكري موريتاني، أين أسس بعدها نواة تابعة للقاعدة في موريتانيا تحت اسم **أنصار الله المرابطون** في بلاد **شنقيط** التي هاجمت السفارة الإسرائيلية بنواكشط فيفري 2008. ومن أبرز أعضائها نجد **مبارك يزيد عبد الحميد أبو يزيد، عبد المالك درودكال، يحي جوادي المكني أبو عمار** أمير إمارة الصحراء.

ومن المخاوف التي باتت تؤرق أجهزة الاستخبارات المحلية أي دول الميدان، والغربية كذلك والتي باتت متأكدة وفق ما تعلنه في بعض التصريحات بأن القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ترتبط بصلات واسعة مع العديد من المنظمات الإرهابية والإجرامية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وهي شبكة معقدة تؤكد وجود صلات وثيقة بين المهربين وإمكانية عبور أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة من دول الساحل الافريقي إلى أوروبا.

[1] عمار جفال، القاعدة من شعار الجهاد إلى نشر الإرهاب في العالم الإسلامي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 21 أكتوبر 2008، ص32.

وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001، برزت جماعات وضعتها القوى الغربية وتحديدا الولايات المتحدة ضمن قوائم الجماعات الإرهابية التي ارتبطت هذه التنظيمات الإرهابية أو ذات التوجه الأصولي أو تلك المرتبطة مباشرة بتنظيم القاعدة المركز [1] أو المتحالفة معه أكثر من 1200 عملية إرهابية متنوعة اشتملت قتل واغتيال وتفجير وخطف الأجانب في كل من الجزائر وليبيا وتونس وموريتانيا والنيجر ومالي وتشاد، إضافة الى الأضرار الجسيمة التي ألحقتها بالمؤسسات الحكومية والبنى التحتية، خاصة في ظل فشل الدولة المركزية منذ الاستقلال عام 1960 في بسط سيطرتها على المساحات الشاسعة التي تتجاوز 1.124 مليون كلم مربع في منطقة الصحراء الكبرى، علما أن الساحل الافريقي يتوزع سكانها على عرقيات متعددة من زنوج وعرب وبربر وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان السيطرة على تحركات الجماعات الإرهابية المسلحة التي تعتمد أدلاء من أبناء الصحراء يجيدون اقتفاء الأثر والتحرك بسهولة لا يقدر عليها غيرهم[2].

وكما يقترب شمال المالي من سلسلة جبال تمنراست الجزائرية، بما يجعل تحرك الجماعات المسلحة بين البلدين أمرا يسيرا وهذا أبرز مثال عن فشل الحكومات المركزية في المراقبة الحدودية كما يسميه الباحثين في الدراسات الأمنية بمفهوم الانكشاف الأمني، كما يحيل تنظيم القاعدة لبعض الأهداف الإيديولوجية ذات الطابع الإقليمي الديني كمهاجمة المسيحيين في نيجيريا، وفي هذا الصدد قول الخبير "**ماثيو غيدار**" بأن نيجيريا ليست بعد قاعدة للإرهاب، ولكنها تتعرض لاختراقات من قبل الجماعات الإرهابية في الصحراء الكبرى التي تستقطب عناصرها من هناك مستغلة الأوضاع الاقتصادية والسياسية الهشة أين كونت قاعدة لها بنيجيريا تحت ما يسمى بجماعة "**بوكوحرام**"[3] والذي سنتناوله في الآتي.

الفرع الثاني: جماعة بوكوحرام

[1] أميرة محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 118.

[2] Angélique Mounier-Kuhn, La Lutte contre Al-Qaida au Maghreb peine a'sorganiser, journal le temps, page international, mercredi 28 juillet 2010, P04.

[3] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 28-29.

إذ قام مجموعة من الشباب الجامعيين وبعض العسكريين السابقين إضافة إلى عدد من أصحاب المهن في شمال نيجيريا بتأسيس تنظيم أهل السنة والجماعة، ومن اللافت للانتباه أن هذه الجماعة قد اختارت لنفسها معسكرا منعزلا عن الناس أسمته "أفغانستان" حتى تنأى بنفسها عن المجتمع الفاسد، وبالتزامن مع هذه التحولات التي شهدها الخطاب الإسلامي في نيجيريا ظهرت مجموعة أخرى بقيادة محمد يوسف، وهي التي عرفت إعلاميا ولا تزال باسم "**بوكوحرام**" بقيادة الشيخ محمد يوسف: جماعة إسلامية في الولايات الشمالية في نيجيريا التي تسعى الى تطبيق الشريعة الإسلامية، والاسم الرسمي للجماعة " **جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد**". تم انشاء هذه الجماعة في مدينة **ميدوجوري** في عام **2002** باسم "**بوكوحرام**" التي جاء من اللغة المحلية (الهوسا) بمعنى "تعليم الغربي حرام" لأنه يمثل سبب انتشار الفساد في المجتمع الإسلامي، فهي أنشأت لمناهضة انتشار التعليم الغربي ظنا منها أن الحكومة النيجيرية باعتمادها على التعليم الغربي والقوانين الغربية وعدم تطبيقها للشريعة الإسلامية في كل ولايات الشمالية النيجيرية تتسبب في إلحاق الضرر بآلاف المسلمين الذي يعانون البطالة والأمراض والتهميش الاقتصادي والسياسي، ومن هنا جاءت مواجهتها للحكومة، ولكن مع استمرار اعتماد الدولة على المسار الأمني دون غيره في مواجهة الجماعات تصاعدت أعمالها ضد مراكز الشرطة والكنائس، إلا أنها لم تخرق عن النطاق المحلي[1].

الفرع الثالث: حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا

هي حركة منشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجناح تابع لها في نفس الوقت مع الجماعات الأخرى المتواجدة في المنطقة كحركة شباب المجاهدين في الصومال وجماعة بوكوحرام في نيجيريا والشباب المتمرد في تشاد[2]، حيث أعلن عن هذه الجماعة أول مرة في **أكتوبر 2011** حيث توصف بأنها الجماعة الإرهابية المسلحة الأكثر إثارة للرعب في شمال مالي، ويأتي تأسيس هذه الجماعة بعد انشقاق زعيمها "**سلطان ولد بادي**" المكني

[1] قوي بوحنية ، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، 105-106.

[2] أميرة محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 118.

ب "**أبو علي**" بعد رفض قيادة تنظيم القاعدة بتأسيس سرية خاصة بعرب أزواد، التي تستوطن في منطقة **غاو (Gao)** المالية حيث شهد توترا كبيرا بين الحركة والتنظيم إلا أن تدخل **مختار بلمختار** المكني ببلعور زعيم تنظيم القاعدة بتهدئة الأجواء وقيادة المفاوضات مع هذه الحركات، والخروج بنقطة توافق هي ضرورة التنسيق المشترك بينها وبين القاعدة حيث تعتبر هذه الحركة من أخطر الحركات الناشطة جنوب الجزائر وشمال مالي وقيامها:

أولا–اختطاف رهينتين إسبانيتين وإيطالي عند بداية التأسيس أكتوبر 2011.

ثانيا–اختطاف سبعة ديبلوماسيين جزائريين في مدينة غاو أفريل 2012.

ثالثا–تبني جماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا للعملية الانتحارية استهدفت مقر الدرك الوطني الجزائري بتمنراست في مارس 2012.

وهناك تقارير تشير بأن **حمادة ولد محمد خيرو** هو من تزعم هذه الحركة، إلا أنه نظرا للسرية الكبيرة التي تكتنف هذا التنظيم وصعوبة الوصول للمعلومة تحول دون ذلك[1].

الفرع الرابع: حركة أنصار الدين

تأسست جماعة أنصار الدين بشهر كامل بعد تأسيس حركة التوحيد والجهاد في نوفمبر 2011، حيث أسسها قنصل سابق لحكومة مالي في مدينة جدة السعودية وهو "**إياد غالي خالد**"، وتنطلق المقاربة الأساسية لهذا التنظيم بالسمة الإسلامية وأبرز عناوين هذه السمة الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية في شمال مالي، والإعلان عن قيام دولة إسلامية في شمال مالي وتعتبر منطقة "**كيدال**" المعتقل الأساسي لحركة أنصار الدين[2].

وقد بدأت جماعة أنصار الدين عملياتها المسلحة في أزواد بهجوم على مدينة **أغلهوك** غرب **كيدال** في أواخر **جانفي 2012**، حيث سيطرت على قاعدة عسكرية بارزة، ومع انهيار الجيش المالي بسبب تداعيات الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس المالي **أمادو**

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 30.

[2] Angélique Mounier-Kuhn, op-cit, p06.

توماني توري في **22 مارس 2012**، سارع **إياد غالي** إلى وضع خطة مع حلفائه في القاعدة وحركة التوحيد والجهاد للسيطرة على مدن أزواد الكبرى من خلال السيطرة على **كيدال** و**غاو** من طرف التوحيد والجهاد.

أما فيما يخص أهم الكتائب المنتشرة في منطقة الساحل الإفريقي، والتي تعتبر فروع ثانوية للتنظيمات الإرهابية الكبرى في المنطقة نجد:

أولها– كتيبة الملثمين يتولى قيادتها بلعور حيث أسس من بعدها كتيبة الموقعون بالدماء.

ثانيها– كتيبة طارق بن زياد يقودها الجزائري عبد الحميد أبو زيد.

ثالثها– سرية الفرقان يقودها جمال عكاشة المدعو يحي أبو همام.

رابعها– سرية الأنصار تحت قيادة أبو عبد الكريم التارقي الذي ينحدر من طوارق مالي وهو القيادي الوحيد بين هذه التشكيلات الإرهابية الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية.

خامسها– سرية أنصار الشريعة التونسية التي استقوت بعد سقوط نظام التونسي السابق التي كان لها يد في أحداث تيقنتورين بعين أميناس[1].

بناءا على ما سبق واستنادا عليه يمكن القول أن هذه الجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة والمنشقة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لا يمكن الفصل التام بينها مهما كانت الأحوال والظروف وبين تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي نظرا لتعقيدها وتشابكها كما لاحظ دانيال بينيامين (Daniel Benyamin) منسق وزارة الخارجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب[2].

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 31.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 25.

الفصـــــل الثـــاني: معضلة الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التهديدات الأمنية الراهنة والتنافس الدولي على المنطقة

- **المبحث الأول: إشكالية الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التداعيات الأمنية الراهنة.**
- **المبحث الثاني: الفواعل الدولية وتأثيرها على المحيط الإقليمي لمنطقة الساحل الافريقي.**

الفصل الثاني: معضلة الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التهديدات الأمنية الراهنة والتنافس الدولي على المنطقة

يعد موضوع السياسة الأمنية وبالأصح الأمن بصفة عامة من المواضيع التي اكتسبت أهمية بالغة في الدراسات الاستراتيجية وما زاد للأمر أهمية وتعقيدا في نفس الوقت هو التحولات الكبرى التي شهدها النظام الدولي خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، فبعد أن كان البعد العسكري في الغالب هو المحدد الأساسي في تحديد معايير القوة للدولة وتحولها من بعدها العسكري الى أبعاد أخرى أكثر ليونة، ومن الأمن الدولاتي الى الأمن الإنساني هذا التحول المعقد والمركب بات يفرض اليوم على الدول أخد احتياطات وإجراءات أخرى تتعلق بأمن الأفراد[1].

كما يمكن القول أن مفهوم الأمن تجاوز البعد العسكري الكلاسيكي ليشمل أبعادا أوسع وأشمل بكثير، مما فرض على الباحثين وحتى صناع القرار في العلاقات الدولية صياغة سياسات ووضع تصور على أوسع نطاق لمفهوم الأمن يتماشى مع التطورات الحاصلة خاصة في المناطق التي تشهد حركات وتجاذبات. فقد ارتبطت التهديدات الأمنية بالتحول في مفهوم الأمن الذي تجاوز المفهوم الكلاسيكي الى مفاهيم أخرى ذات بعد اقتصادي – اجتماعي–قيمي–نفسي–انساني. حيث أن هذا التوسع ارتبط مع التهديدات التي مست العديد من نقاط العالم التي لم يعد سببها الأساسي الهاجس الأمني، وإنما توسعت الى أشكال أخرى مرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة الغير شرعية وانتشار السلاح والاتجار بالمخدرات هذه التهديدات والمخاطر التي زادت وتيرتها مع نهاية الألفية، باعتبارها المشاكل التي أصبحت تشكل خطرا على المشهد الإقليمي والدولي وكونها زادت مع تزايد النشاط الإرهابي.

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص11.

ومن القارات التي تكتسي أهمية استراتيجية والتي أضحت رقعة صراع كبرى ومنطقة نفوذ بامتياز بين القوى التقليدية والصاعدة نجد القارة الافريقية بما تحتويه من مناطق جيو استراتيجية وحيوية أهمها منطقة الساحل الافريقي التي أصبحت مجالا للحسابات الاستراتيجية للقوى الكبرى في العالم فهي تشكل اليوم سلسلة من الرهانات المصيرية بالنسبة لمستقبل القارة خاصة منطقة الساحل والصحراء الكبرى الافريقية باعتبارها الأكثر حساسية وتواجد للجماعات الإرهابية في القارة السمراء[1].

وعليه سنحاول معالجة إشكالية الأمن في الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى في ظل التطورات الراهنة والفراغ الأمني وشساعة الحدود وتدهور الوضع على كافة المستويات خاصة الأمنية، حيث أصبح لزاما على دول المنطقة بحكم ارتباطها الجغرافي والحضاري أن تتبنى مقاربة شاملة لحماية أمنها، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: سنعالج من خلاله إشكالية الأمن الإقليمي في ظل التداعيات الأمنية الراهنة بالساحل الافريقي.

المبحث الثاني: سنتطرق فيه للفواعل الدولية وتأثيرها على المحيط الإقليمي للساحل الافريقي

المبحث الأول: معضلة الأمن الإقليمي في ظل التداعيات الأمنية الراهنة بالساحل الافريقي.

تتسم منطقة الساحل الافريقي بتعقد وتشابك المسائل الأمنية، وترتبط حالة اللا استقرار واللاأمن في منطقة الساحل عموما بعوامل داخلية، فهو نتيجة لوجود معارضة لها أنشطة ضد الأنظمة والسلطات المركزية وتسعى لإطاحة بها، وتعرف منطقة الساحل صعود فواعل غير دولية وخارجة عن سلطة النظام المركزي، وتتمثل هذه الفواعل أساسا في منظمات الجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود وشبكات التهريب. وتعتبر هذه المنطقة منطقة

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 12.

عبور المخدرات بمختلف أنواعها والهجرة غير الشرعية نحو الدول الأوروبية والشرق الأوسط مرورا على الدول المغاربية خاصة الجزائر وتونس والمغرب وليبيا هذه الأخيرة التي أصبحت مركز عبور سهل، وفي متناول هذه الجماعات والتنظيمات والشبكات الاجرامية بسبب الأزمة الأمنية التي تعرفها منذ سقوط نظام القذافي.

كما تعاني منطقة الساحل الافريقي من عدة اختلالات على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وهو ما يعقد أكثر من المشاكل الأمنية الموجودة، بحيث أن هاته الاختلالات يغذي بعضها بعضا مما من شأنه أن يعقد مسألة إيجاد حلول المشاكل، فعلى الصعيد الاجتماعي مثلا يلاحظ الضعف الشديد في توفر شروط الحياة والعيش الكريم، وتفاقم مظاهر البؤس والفقر فأغلب السكان يعيشون تحت خط الفقر، انتشار الجهل والأمية فنسبة الأمية في المنطقة هي الأعلى في العالم وتقدر بـ 54 بالمئة، كذلك ضعف الأداء الاقتصادي للدول وتأثيره على الوضع الاجتماعي لشعوب المنطقة، واستغلال هذه الأوضاع من بعض الأطراف لتحريض العرقيات وانشاء حركات تمرد ومعارضة للسلطات المركزية.

وعلى الصعيد السياسي هناك احتمالات تهاوي الأنظمة القائمة كما في مالي والنيجر وليبيا، نظرا لتزايد وتعقد الأزمات الأمنية والسياسية والاقتصادية، والذي يشجع في كثير من الأحيان الانقلابات العسكرية وحركات التمرد كما حدث في ليبيا ومالي[1]. كل هاته التهديدات سنتناولها بتفصيل في الآتي، لكن قبل هذا وجب علينا تحديد المفاهيم المتعلقة بالأمن الإقليمي والتهديد الأمني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الأمن الإقليمي

شهد حقل الدراسات الأمنية توسعا كبيرا في مضامينه نتيجة تحولات ما بعد الحرب الباردة ،حيث تم الانتقال انطولوجيا من الدولة كوحدة تحليل نحو الفرد كموضوع مرجعي، ومضامينا من القوة العسكرية لضمان الأمن إلى أبعاد مختلة ومتعددة (الاقتصادية، الثقافية،

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص102-103.

المجتمعية، الصحية)، كما تم التحول جغرافيا من الاهتمام بالدولة إلى الإقليم ثم النظام الدولي أمام هذا التغير وجدت الدول نفسها عرضة للعديد من المخاطر المتأتية من وراء حدودها الإقليمية خاصة إذا كانت هذه الدول تعاني الفقر العجز، الفشل، ضعف السلطة المركزية وعدم سطرتها على كامل إقليميها، فالحدود السياسة التي ترسم الإقليم لم تعد صالحة في زمن العولمة وأصبحت لا تلعب نفس الدور الذي كانت تلعبه من قبل، والقوة العسكرية لم تعد الضامن للأمن، وهو ما يستدعي ضرورة توجه الدول نحو تغير استراتيجيتها وسياستها الأمنية لتأخذ بعين الاعتبار هذا التحول، فمواجهة هذه التهديدات الجديدة يستدعي إيجاد معادلة لضمان الأمن العبر دولاتي، وضمان هذا الأخير يستدعي ضمان الأمن الإقليمي والتنسيق بين الدول، فالانتقال نحو ضمان الأمن الخارجي للدولة يوازي في أهميته العمل على ضمان الأمن الداخلي والذي لا يمكن ضمانه بمعزل عن الإقليم أو الدائرة الجيوسياسية التي تنتمي إليها الدولة.

الفرع الأول: ماهية الأمن الإقليمي.

أولا-مفهوم الأمن الإقليمي:

يعرّف الأمن الإقليمي على أنه :"اتخاذ خطوات متدرجة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من طرف، وصولا إلى تبني سياسة دفاعية موحدة تقوم على تقدير موحد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها "[1]، وهناك من يراه على انه "سياسة مجموعة من الدول، تنتمي إلى إقليم واحد، تسعى للدخول في تنظيم وتعاون عسكري-أمني لدول الإقليم، لمنع أية قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم، على قاعدة التنسيق والتكامل الأمني والعسكري على جبهاتها الداخلية[2]، ويذهب **ما غوري** إلى الأخذ بمعيار التفاعلات الكثيفة والتي تدور بين

[1] مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003، ص53.

[2] عبد القادر دندان، الدور الصيني في النظام الاقليمي لجنوب شرق أسيا بين الاستمرار والتغيير، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص15.

مجموعة من الدول ذات التقارب الجغرافي كشرط أساسي للقول بتشكيل نظام إقليمي يحظى باعتراف خارجي وداخلي كنطاق متسم بتفاعلات متميزة [1].

1-المفهوم الجغرافي:

يمثل العامل الجغرافي القاسم المشترك في مختلف التعريفات التي خلص إليها الفقه الدولي فيما يتعلق بالإقليمية، باعتبار أن الإقليمية في حد ذاتها هي أصلاً فكرة جغرافية، والروابط الجغرافية المقصودة تتمثل في علاقات التجاور الجغرافي أو المكاني، وهذا يعني أن التنظيم الإقليمي يجب ألا يضم بين أعضائه دولاً من خارج المنطقة التي يشملها الاختصاص المكاني، بينما يعتبر آخرون أن دخول دولة من خارج جغرافية الإقليم لا يصطدم بالضرورة بمفهوم الإقليمية جغرافياً.

2-المفهوم الثقافي-الحضاري:

لا بد للعامل الجغرافي من عناصر أخرى تعززه، وهي تتمثل بالروابط الثقافية والتاريخية المشتركة، التي تربط بين عدد من الدول، التي تتجاور أقاليمها جغرافياً، وعليه فإن التنظيم الإقليمي أو المنظمة الإقليمية، هي تلك المنظمة التي تضم في عضويتها مجموعة من الدول تتميز فيما بينها، ليس فقط بالتجاور الجغرافي وإنما أيضاً بالترابط الحضاري، والتشابه في الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2].

3-المفهوم السياسي:

يعبر الأمن الإقليمي عن التقاء المصالح السياسية والاقتصادية لمجموعة من الدول، بصرف النظر عن مواقعها الجغرافية أو انتماءاتها الثقافية والحضارية وبالقدر نفسه، أن تتعارض المصالح فيما بين مجموعة من الدول المتجاورة جغرافياً والمترابطة حضارياً، وقد

[1] عبد القادر دندان، المرجع السابق، ص3.

[1] ظريف شاكر، البعد الأمني في منطقة الساحل والصحراء الافريقية التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010، ص127.

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الالتزام بروح أحكام الفصل الثامن من ميثاقها، في التعامل مع مصطلح الإقليمية والمفهوم الذي يحكمه، وذلك بإيلاء أهمية خاصة، ولو بطريقة غير مباشرة للتداخل بين معياري التجاور الجغرافي والترابط الحضاري–الثقافي.

وفقا لذلك فإن الأمن الإقليمي يعمل على تأمين مجموعة من الدول داخلياً ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن والاستقرار إذا ما توافقت مصالح وغايات وأهداف هذه المجموعة، أو تماثلت التحديات التي تواجهها، وذلك عبر صياغة تدابير محددة بين دول المجموعة ضمن نطاق إقليمي واحد. انطلاقاً من: توافق الإرادات، والمصالح الذاتية، والمصالح المشتركة بين مجموعة من دول الإقليم، كما أن نشأة واستمرار النظام الأمني الإقليمي مبنية على مدى التوافق مع الخصائص البنيوية للنظام، ونمط الإمكانيات بالإضافة إلى نمط السياسات أو التحالفات وبيئة النظام. ولقد أوجدت أدبيات العلاقات الدولية مجموعة من الركائز والمقومات التي يقوم عليها النظام الأمني الإقليمي، ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

1- وضع حلول عملية وحاسمة للصراعات والنزاعات في الإقليم، وعدم إثارة القضايا الخلافية، وحلها بالطرق السلمية، والتفاهم المشترك، لضمان الاستقرار الداخلي لدول الإقليم، منعا للتدخل الخارجي الذي يشكل تهديدا لأمن وسيادة الإقليم.

2- تخلي الدول عن استخدام القوة العسكرية في سعيها إلى تغيير الوضع الراهن، والابتعاد عن التدخل في الشؤون الداخلية، ونبذ استخدام القوة والتهديد بها.

3- التقليل من الزيادة المفرطة للسيادة الوطنية، عبر إقدام الدول على التنازل الطوعي عن جزء من سيادتها من أجل التمتع بميزات الأمن الجماعي.

[1] سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، ال عدد19، 2008، ص22.

4- سيادة الإدراك المتبادل للأمن الإقليمي بين الدول، " بوصفها جماعة إقليمية منظمة لتحقيق عملية الموازنة المؤسسية بدلا من الاعتماد على الموازنة غير المنظمة التي تجري في ظل الفوضى الإقليمية".

5- ضرورة بناء دبلوماسية شاملة، وتوحيد السياسات الخارجية لهذه الدول التي تنتمي إلى النظام الأمني الإقليمي، من خلال تسطير أهداف ومصالح موحدة، وآليات مشتركة.

6- هذا إلى جانب الارتباط الضمني بين المصالح الاقتصادية والأمنية لتلك الدول، بالإضافة إلى توافر الآليات المناسبة التي تكون لها الصلاحيات والإمكانيات لمواجهة أية تهديدات داخلية أو خارجية[1].

ثالثا-أشكال الأمن الإقليمي:

على الرغم من أن الأمن يعد غاية أساسية لجميع الدول، المتقدمة منها والنامية، فإنه لا يوجد اجماع بين دارسيه على تعريف واحد، شأنه كشأن المفاهيم الاجتماعية، علاوة على ارتباط ذلك المفهوم بتطور العلاقات الدولية عموما، مما أدى الى ظهور مدرستين عالجتا الأمن الإقليمي.

1- المدرسة الواقعية:

خلال فترة الحرب الباردة ساد مفهوم الأمن بمعناه العسكري، وهو ما عبرت عنه المدرسة الواقعية، التي رأت أن الدولة هي محور الأمن القومي، ومن ثم ارتبط الأمن بكيفية استخدام الدولة لقوتها من أجل حماية استقلالها في مواجهة الدول الأخرى، ثم ظهر اتجاه ثان للأمن بظهور أزمة الطاقة، حيث تم تحديد عناصر الأمن في تأمين الموارد الاقتصادية المهمة، ثم الوظيفة الاقتصادية للحرب، وصولا الى التنمية كجوهر للأمن. ومن أهم رواد هذا الاتجاه هو **روبرت ماكنمارا ولورنسو كروز وجوزيف ناي.**

[1] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 16.

2-المدرسة المجتمعية الشاملة:

حيث يتم تناول الأمن في جوانبه المتعددة، سياسيا وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمن القومي هو قدرة الدولة على التصدي للأخطار التي تواجه مكوناتها الثلاثة (الأرض-المجتمع-النظام). وانطلاقا من الارتباط الوثيق بين تطور العلاقات الدولية ونظريات دراستها، كان انتهاء الحرب الباردة هو التحدي الأهم لمفهوم الأمن، حيث تعززت أدوار الفاعلين عبر القوميين، مع الضعف النسبي لمكانة الدولة ودورها، بالإضافة الى تغير التحالفات الدولية، ففي الوقت الذي انهار حلف وارسو، شهد حلف الناتو توسعا من خلال ضم بعض من دول حلف وارسو السابق[1]. كما أن للأمن عدة مستويات هي:

أ- **الأمن الفردي:** ويعد أبرز مهام الدولة في إطار أمنها الداخلي، وذلك باستثناء ما يتعلق بحقوق الإنسان التي أشارت إليها المواثيق الدولية.

ب- **الأمن القومي:** ويقصد به أمن الدولة القومية، وأحيانا ما يوصف بالأمن الوطني الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات الداخلية والخارجية، التي تنتهجها الدولة للحفاظ على أمنها.

ج- **الأمن الجماعي:** ويعكسه ميثاق الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، أهمها مجلس الأمن الذي تناط به إجراءات المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

د- **الأمن الإقليمي:** ويقصد به سياسة عدة دول تنتمي الى إقليم واحد يمثل نظاما فرعيا من النظام الدولي، ويرتبط الأمن الإقليمي بدراسة الأقاليم عموما.

[1] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 19.

و- الأمن دون الإقليمي: مع أن هذا النوع من الأمن يظهر في الأقاليم، فإنه لا يشمل أعضاء الإقليم كافة، بل يضم مجموعة من الدول التي ترى أن لها خصوصية ما، سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي[1].

ومع انتهاء الاستقطاب الدولي الثنائي، أضحى الأمن الإقليمي أكثر ظهورا وتأثيرا، وهذا لا يعني أنه أصبح له مفهوم جديد، بل أن الأمن الإقليمي اكتسب أبعادا وهياكل جديدة تضمنت الوجود السياسي المباشر لقوى كبرى في تركيبة الهياكل الإقليمية، وهو الأمر الذي كان له تأثير سلبي في تطور الأمن الإقليمي، حيث أنه إذا كانت تنظيمات التعاون الإقليمي تستهدف على المدى البعيد انشاء جماعة أمنية إقليمية متمايزة، فإن التدخل من جانب قوى غير إقليمية عرقلة هذا الاتجاه.

وأخذا في الاعتبار أهمية نظريات العلاقات الدولية التي يمكن من خلالها دراسة تطور الأمن الإقليمي، كالمدرسة الواقعية والليبرالية، حيث يتحدد مفهوم الأمن الإقليمي وفقا لمقولات المدرسة الليبرالية وفقا لمنظورين:

أولهما- المنظور الشامل لمحتوى الأمن، حيث يتجاوز العناصر المادية للأمن وصولا الى العوامل الثقافية والاقتصادية وحتى البيئية.

ثانيهما- تأثر الأمن القومي بالبيئة الأمنية التي توجد فيها الدولة، ومن خلالها يمكن تفسير توجهات تلك الدول بشأن الأمن.

كما أن الأمن الإقليمي يرتبط بالنظام الإقليمي والذي يعرفه د. محمد السعيد إدريس بأنه:" نمط منتظم من التفاعلات، بين وحدات سياسية مستقلة داخل إقليم جغرافي معين يفترض أنه

[1] أشرف محمد عبد الحميد كشك، تطور الأمن الاقليمي الخليجي منذ عام 2003، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص37-38.

يتسم بنمطية وكثافة التفاعلات، بما يجعل التغير في جزء منه يؤثر في بقية الأجزاء، وبما يؤدي أو يحمل ضمنا اعترافا داخليا وخارجيا بهذا النظام كنمط مميز."[1]

وبما أن التعاون الأمني الإقليمي يتخذ أشكالا وصورا متعددة من الترتيبات الأمنية، التي قد تتسع أو تضيق وفقا لنطاقها، وأغراضها وآلياتها، ونوعية التهديدات التي تواجهها، ومن أهم هذه الأشكال:

أ-الدفاع الجماعي:

هو شكل من أشكال الأمن الإقليمي، تحاول من خلاله الوحدات البحث عن حلفاء لها من بين الدول التي تتطابق معها في الرؤى حول وجود تهديد أو عدو مشترك مدرك أو محتمل، وذلك لردعه، وخاصة التهديد العسكري المباشر لسيادة أراضي أي عضو من هذا النظام، وذلك عبر اتفاقيات أمنية رسمية، وعليه فإن تدابير الأمن الجماعي تكون في جوهرها مزيجا من مفهومي الأمن الجماعي وتوازن القوى مع غلبة هذا المعنى الأخير.

ب-الأمن المتحد:

هو إجراءات أمنية جماعية تقوم بموجبه مجموعة صغيرة من القوى العظمى بالتعاون لصد أي اعتداء على تلك المجموعة، ويكون ذلك بشكل غير رسمي.

ج-الأمن الجماعي:

هو نظام يهدف إلى حفظ الأمن والسلم من خلال منطقة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم، فالأمن الجماعي يقوم على قواعد أساسية، بدءا من حظر استخدام القوة أو التهديد بها، مرورا بتحقيق سلامة مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة، وانتهاء بوجود مجموعة من الإجراءات والتدابير لوقف العدوان وتحقيق الأمن. وبالتالي الأمن الجماعي يتكون في إطار تكتل مجموعة من الدول في شكل تنظيم إقليمي من أجل الدفاع عن مصالحها المشروعة

[1] أشرف محمد عبد الحميد كشك، مرجع سابق، ص 39.

مجتمعة، أو مصالح أحد أعضائها في مواجهة أي اعتداء أو الخروج على قواعد الشرعية الدولية.

د-الأمن المشترك:

يهتم هذا النظام بالبعد العسكري للأمن، حيث يركز اعتماده على القوات الدفاعية المحضة، بدلا من الاعتماد على القوات الهجومية، حيث يستند إلى افتراض وجود مصلحة مشتركة لدول المنطقة في إطار تقليص خطر الحرب وتجنبها، باستناده إلى استراتيجيات بناء الثقة ونزع السلاح أو التخلي عن الردع، بهدف تحقيق الاستقرار الأمني الإقليمي[1].

هـ-الأمن الشامل:

يعتمد هذا النظام الأمني على ما هو أوسع من الأمن العسكري بمفهومه الدفاعي، وإن كان يشكل أحد أهم عناصره الأساسية، بل يتسع ليضمن جوانب وأبعاد اجتماعية واقتصادية ذات أهمية قصوى للحفاظ على الأمن. فالترتيبات الأمنية التي تدخل في نطاق هذا النظام يتم من خلالها التعاون عبر مستويات متعددة، وليست فقط التهديدات المباشرة، وإنما تتعامل مع المخاطر المرتبطة بجميع الجوانب غير العسكرية، فهو بذلك يضع المسألة العسكرية في الإطار المجتمعي الشامل للأمن.

و-الأمن التنسيقي:

هو ذلك النظام الذي يتم اللجوء إليه في حال وجود السياق الإقليمي في حالة تنافسية وسطية، لا تتضمن تعاونا واضحا ولا صراعا مكشوفا، فيكون التنسيق بين وحدات النظام الإقليمي هو المحرك الرئيسي لدعم التعاون الأمني بين وحداته وتقليل حالة الصراع بين أطرافه.

[1] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 25.

ي-الأمن التعاوني:

هو نظام يتم في إطاره تطوير وتطبيق مجموعة من مبادئ السلوك الإقليمي المتفق عليه، التي تؤكد **الأمن المتبادل** (التخلي نسبيا عن نزوع الدول منفردة إلى تعظيم أمنها على حساب الدول الأخرى) أكثر من الأمن الذاتي، بحيث يكون فيه التعاون شاملا، لا يقتصر على القضايا المتعلقة بالبعد العسكري للأمن فقط، بل يشمل قضايا التماسك الاجتماعي، والنمو السكاني، وندرة الموارد، والتنمية المستدامة، وقضايا البيئة... (يتم تقاسم الأعباء الأمنية لاحتواء التهديدات)[1].

الفرع الثاني: الإطار النظري للأمن الإقليمي

عرفت الدراسات الإقليمية وما تتضمنه من تحليل للنظم الإقليمية أوج تطورها مع ظهور الدراسات الرائدة للأستاذين (لويس كانتوري) و(ستيفن شبيغل) المعنونة ب (السياسة الدولية في الإقليم) (International Policy in régions)، والتي أكدت على ضرورة الاهتمام أكثر بتحليل العلاقات الدولية الإقليمية ،لأنها كانت تدرس من قبل ضمن نطاق (دراسات المناطق) (Area stades)، ووفقا للتحولات الدولية بعد الحرب الباردة والتي أثرت على مفهوم الأمن لتكون بذلك زيادة التركيز على الدراسات والتحليلات الإقليمية حيث طهرت العديد من الدراسات الأكاديمية التي تحاول تفسير الأمن الإقليمي. حيث استخدم باري بوزان مصطلح الأمن المركب لتسهيل التحليل الأمني في نطاق الاقليم، حيث اعتبره يتضمن مجموعة من الدول ترتبط فيه اهتماماتها الأمنية الأساسية مع بعضها البعض بدرجة وثيقة، حيث أن أوضاعها الأمنية الوطنية لا يمكن النظر إليها واقعيا بمعزل عن بعضها البعض.

أولا-مدرسة كوبنهاغن :

[1] محمد عبد السلام، ترتيبات الأمن الاقليمي في مرحلة ما بعد سبتمبر 2001، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، العدد 19، 2008، ص13.

إن تجديد الدراسات الأمنية التي انفرد بها كل من **باري بوزان** و**وايت** و**أولي وايفر** ينطلق من عدم الاقتناع وكذا الحاجة إلى تأسيس نظريات تتكيف وواقع العالم المعاصر، فتحول هذا الانفراد إلى عمل وإبداع واستحواذ من خلال تأسيس كتاب "**الأمن إطار جديد للتحليل**" ويعتبر المرجع في مدرسة كوبنهاغن، وفي هذا الكتاب وضعت مجموعة من التصورات حول الأمن انطلاقاً من تعريف موسع للأمن يشمل كل أشكاله الاقتصادية الاجتماعية السياسية الغذائية الصحية البيئية...الخ.

كما يشمل تصور منهجي عن وحدة التحليل أو ما يسمى بالوحدة المرجعية أو الموضوع المرجعي (الفرد /المجموعة/ المجتمع /الدولة /الإقليم /الجهة/ العالم)، إلى جانب الحديث عن من الفاعل هل : الإنسان أم الدولة مع التأكيد على أن الدولة ليست الوحيدة هدف أو غاية عملية الأمن ولكن أيضاً الأفراد والعالم ،وتحدثت المدرسة حول القطاعات الخمس للأمن:القطاع العسكري، القطاع السياسي، القطاع الاقتصادي، القطاع المجتمعي، القطاع البيئي.

كما نتج عن هذا التحول في مفهوم الأمن ظهور مصطلح الأمن المركب(Security complexe) لتسهيل التحليل الأمني في نطاق الإقليم فحسب باري بوزان كل الدول تنطلق في تحديد علاقاتها الأمنية الأساسية مع بعضها البعض من منطلقات إقليمية، فالإقليم يسطر على منظور الأمن، وقد أعاب باري بوزان على الواقعين عدم تميزهم بين الإقليمي والدولي.[1] كما رأى باري بوزان ضرورة دراسة التفاعلات بين الدول والروابط فيما بينها في مجال الأمن خاصة تلك القريبة جغرافيا أو التي تقع في أقاليم تتميز بفوضى ناضجة(Anarchie mature) لكن دون إلغاء الدور الحاسم للأطراف الخارجية الفاعلة.[2]

[1] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 25.

[1] حسام حمزة، الدوائر الجيوسياسية للأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة، 2010، ص31.

بالإضافة إلى باري بوزان نجد **كارل دويتش** الذي تحدث عن مجتمع الأمن والذي يعتبر ردا على المعضلة الأمنية للواقعيين، فحسب **دويتش** هناك إمكانية للتعامل والاعتماد المتبادل بين إقليم الواحد، حيث يعرف كارل **دويتش** مجتمع الأمن بأنه: "كيانات سياسية مندمجة اقتنع أعضاءها بأن مشكلاتهم الاجتماعية المشتركة يمكن ويجب أن تحل عبر ميكانزمات التغير السلمي عن طريق إجراءات أسست دون اللجوء إلى القوة المادية".[1]

ويحدد **دويتش** ثلاثة شروط أساسية لتشكل مجتمع الأمن وهي:

1-تناسق القيم المركزية بين نخب الكيانات المشتركة بين هذه الدول.

2-قدرة صناع القرار في هذه الكيانات على التنبؤ المشترك بسلوك بعضهم البعض.

3-الاستجابة المشتركة والثقة المتبادلة بين شعوب الدول المعنية.

ثانيا-نظريات التكامل والاندماج (المدرسة الوظيفية الجديدة)

برزت المدرسة الوظيفية الجديدة في مجال التكامل والاندماج في العلاقات الدولية، أين ركزت على التكامل الجهوي الإقليمي بدل التكامل على المستوى العالمي، حيث تكون العملية التكاملية مثالية، نظرا لوجود تناقضات وعوائق يمكن تجاوزها في حالة التنظيمات الإقليمية التي تتوفر على مزايا التشابه والتماثل بين مجموعة من الدول تشترك في حيز جغرافي متقارب، وتعد الوظيفية مع كتابات **دايفيد ميتراني** و**ارنست هاس، ليندبرغ،** أهم المدارس التي نظرت للتجارب التكاملية الأوروبية في مجال الإقليم كمستوى للتحليل، والعلاقة بين الأمن والاقتصاد، حيث يرى **جوزيف ناي** بأن متغيري الأمن والاقتصاد قد رسخت إلى حد كبير الاعتقاد بأن ظاهرة الاندماج الاقتصادي خطوة مهمة في مسار الاهتمام بالأمن

[1] Dario Batistella ,Théories des Relations Internationales, 2em édition, paris, press des science politique, 2006, p472.

وتحقيقه. ويعتبر **جوزيف ناي** مع **روبرت كيوهان** وراء بروز اتجاه الاعتماد المتبادل المركب في كتابهما القوة والاعتماد المتبادل عام 1977.[1]

إن مجمل هذه التصورات النظرية والسياسية أظهرت ما اسماه الباحث **باري شوشترز** بنظرية الإقليم، وهي الفكرة التي أيدها المفكر **بروست روسيت** عن فكرته (السلام على الأجزاء) للدلالة على أهمية العمل الإقليمي كوسيلة جيدة لحفظ الاستقرار، وهو كذلك ما ذهب إليه جوزيف ناي من خلال دعوته إلى خلق مستوى ثالث بين الدول والنظام الدولي[2].

كما قدم كل من **لويس كانتوري** و**ستيفن شبيغل** أربعة جوانب تحليلية لأهم المظاهر المميزة للتفاعلات الإقليمية وهي:

1-الخصائص البنيوية للنظام: يقصد بها سمات النظام الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وطبيعة النظم السائدة.

2-نمط الإمكانات أو مستوى القوة في النظام: أي توزيع القوة بين وحدات النظام وهل يوجد نوع من التوازن أو الترتيبية.

3-نمط السياسات والتحالفات: أي طبيعة العلاقات بين دول الإقليم والسياسات التي تتبعها كل دولة هل هي ذات طبيعة تعاونية أو صراعية.

4-بيئة النظام ومشكلة التغلغل: بمعنى معرفة طبيعة النظام الدولي في ذلك الإقليم هل ذات طبيعة تداخلية أم لا.[3]

---

[1] Jean jacque roche, The théorie des relations internationales, paris, Mantrestien, 2em édition, 1997, p19.

[2] عبد القادر دندان، مرجع سابق، ص 25.

[1] نفس المرجع، ص 26.

الفرع الثالث: دور العامل الجغرافي في بناء التصور الأمني الإقليمي

لقد شكل واقع ما بعد الحرب الباردة وانتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي نقطة انعطاف مهمة على صعيد الدراسات الأمنية، حيث تجدد النقاش واتسع بشكل يتجاوز الاهتمامات التقليدية القائمة على الصراع بين الدول، وبعث أطر تحليلية قادرة على تفسير الديناميكية المعقدة للأمن في عالم ما بعد الحرب، فنهاية الحرب الباردة ولدت نظاما دوليا جديدا حمل معه العديد من التحولات، خاصة تلك المتعلقة بالثورة التكنولوجية والاتصالية، إلى جانب تقلص الحدود بين الدول، كما تزامن مع هذه التحولات ظهور تهديدات جديدة لمسألة الأمن، تتسم بكونها تتجاوز حدود الدول، مما أدى إلى بروز ضرورة إعادة النظر في التصورات النظرية للأمن ،وهي المرحلة التي وصفها "ستيفن وولت" بـ "مرحلة النهضة للدراسات الأمنية.[1] فقد أثبتت تجربة الحرب الباردة أن المنظور الأمني الواقعي السائد لم يعد قادرا على التعامل مع طبيعة المسائل الأمنية ومصادر التهديد لفترة ما بعد الحرب، مما يستدعي الحاجة لإعادة النظر للبحث عن توسيع دائرة منظور الأمن حتى يتمكن من التماشي وطبيعة هذه المصادر الجديدة المهددة للأمن من خلال توسيع مفهوم الأمن فالتهديد ليس ذو مصدر عسكري سياسي فحسب، كما لم يعد يحتكر محورية الأداء على وحدات بعينها هي الدول بل شمل التوسيع مستوياته الأفقية والعمودية معا[2]، وهنا يبرز دور العامل الجغرافي في بناء التصور الأمني من خلال مستويات التحليل الدراسات الأمنية (الأمن القومي، الأمن الاقليمي، الأمن الدولي)، حيث يلعب عنصر الجغرافيا في التحليل الأمني دور مهم في بناء التصور الأمني ، فقسمت الدراسات الأكاديمية الأمن إلى مستويين الأمن الداخلي والأمن الخارجي، والأمن الخارجي يشمل كل ما هو خارج حدود الدولة سواء كان قريب منها جغرافيا(إقليمي)أو بعيد عنها (دولي)، وقد طرحت العديد من الانتقادات

[2] تاكا يوكي ياما موري، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، ترجمة عادل زقاغ، تم استرجاعها من الموقع:
http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html(20-03-2014)

[1] خديجة عرفة، تحولات مفهوم الأمن، تم استرجاعها من الموقع:
http://www.islamonline.net/arabic/mafhoum/2003/09article01.shtml.(15-04-2014)

للدراسات الأمنية السابقة والتي ترتكز على أساس أن الدولة هدفها الرئيسي تحقيق أمنها القومي ،لكن إذا كانت الدولة تبني تصورها لأمنها وترسم استراتيجيتها الأمنية على أساس متغيري التهديدات والانكشافات الجغرافية فإلى أي مدى ستتمكن الدولة لوحدها من الحفاظ على أمنها في ظل الأنماط الجديدة من التهديدات العابرة للحدود، اتساع نطاق مصادر التهديد الأمني ،تغير مضمون التهديدات الأمنية؟[1] إن هذه التساؤلات التي تم طرحها تعبر عن مختلف التهديدات الأمنية الجديدة التي أصبحت تشكل هاجسا بالنسبة للدول، فلم يعد بمقدور الدولة الوطنية لوحدها صيانة وتكريس أمنها بمفردها لعدة متغيرات داخلية وخارجية من بينها تكلفة الأعباء الكبيرة للحفاظ على الأمن بمعنى الحديث ،فتعقد المسألة الأمنية واتساع رقعتها الجغرافية ربط أمن الدول بدرجة أمن واستقرار دول الجوار، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بشبكة الأمن، بمعنى أن الدولة تتأثر سلبا وإيجابا بدرجة الاستقرار الأمني في إقليمها، وذلك راجع إلى أقلمة وعولمة التهديدات الأمنية، فلم تعد الدولة بمعزل عما يحدث خارج حدودها كما لم يعد بمقدورها حماية كامل حدودها الجغرافية نتيجة عدة أسباب سالفة الذكر[2].

ومما سبق فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة عدة تغيرات أدت إلى تحول واسع النطاق على مستوى الممارسة في استراتيجيات الأمنية، بحيث تم التحول من الطبيعة الجيوعسكرية إلى طبيعة جيو اقتصادية، فإن هذا التحول تبعه أيضا تحول على مستوى الفكر أي على مستوى الأطر النظرية للدراسات الأمنية، وهذا حتى تتلاءم وتستوعب طبيعة التهديدات الجديدة مثل الإرهاب الدولي، الهجرة، الفقر، التلوث، والجريمة المنظمة....الخ فتحولت الفرد إلى وحدة رئيسة لتحليل العلاقات الدولية ،كما تم توسع الأمن من الناحية الجغرافية وأصبحنا نتحدث عن الأمن الإقليمي كمستوى من مستويات تحليل الدراسات

[2] صالح سالم زرزوقة، أثر التحولات العالمية على مؤسسات الدولة في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، ال عدد22، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1995، ص70.

[2] مارتن غريفش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط2، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات، 2002، ص396.

الأمنية وصار الحديث عن الأمن الإقليمي أكثر إلحاحا في ظل هذه المتغيرات ،وظهرت مصطلحات الاعتماد المتبادل ومركب الأمن والنظام الأمني الإقليمي إلى غير ذلك من المصطلحات التي تعبر عن ظهور الحاجة نحو العمل الجماعي المشترك بين دول الإقليم الواحد لضمان أمنهم، خاصة مع تطور المجتمعات وتبعات العولمة أين أصبحت الحدود مخترقة من أشكال عديدة من المظاهر التي تهدد الدول أين صار من المستحيل البحث عن أمن الدولة والفرد بمعزل عن الأمن الإقليمي كما لا يوجد أمن إقليمي بمعزل عن الأمن الدولي ،كما أن الوحدات السياسية الإقليمية تتخذ نماذج وأشكال وترتيبات إقليمية بما يتوافق مع ظروفها العامة، واحتياجاتها الأمنية، ونوعية التهديدات التي تواجهها.

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات الأمنية

فرضت الطبيعة المتغيرة للتهديدات الأمنية الراهنة أو التهديدات الأمنية غير التقليدية التي زادت حدتها خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وبسبب البنية العلائقية للأمن، تطلب وجود أطر إقليمية في إطار التعاون الأمني الإقليمي بين الدول وديناميكيات الاعتماد المتبادل، لمواجهة هذه التهديدات الأمنية[1].

وفي إطار التحولات اللاحقة على انتهاء الحرب الباردة أصبحت القارة الافريقية تمثل تجسيدا لتحديات الأمن الجديد أكثر من أي مكان آخر في العالم، وكان من أهم العوامل المدعمة للتهديدات في القارة انتشار الفقر، والتغييرات البيئية، وتحول مكانة ودور الدولة الوطنية، وانكماش العديد من الجيوش الوطنية تحت وطأة تفتيت ولاءات القوات العسكرية الرسمية بين الجماعات الأمنية، وتصاعد أزمات الأمن الغذائي والصحة العامة. كما صاحبت هذه الظواهر جملة من التهديدات كان من أبرزها الصراعات، والإرهاب، ولجرائم عبر الحدود كالإتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والقرصنة والأوبئة[2].

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 30.

[2] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص220.

كما أصبحت دول أو مناطق إقليمية كدول منطقة الساحل الافريقي تعاني أكثر من هذه التهديدات في الوقت نفسه. وتعتبر هذه المنطقة من أكثر المناطق في العالم فقرا وحرمانا بسبب النزاعات والحروب وقساوة العامل الطبيعي والمناخ، حيث يمتزج المناخ الجاف للصحراء الكبرى مع المناخ شبه الجاف لمنطقة الساحل الافريقي، والمهم التأكيد على أن العامل المناخي أدى دور كبير في رسم الخريطة الاقتصادية والأمنية في المنطقة.

الفرع الأول: مفهوم التهديدات الأمنية

اشتقت كلمة "**تهديد**" من الناحية اللغوية من لفظ "**هدد**"، ويقصد به محاولة إلحاق الضرر والأذى بشيء معين قصد الإخلال بالأمن، ويشار إليه في اللغة الإنجليزية **Threat** والفرنسية **Menace**، ويعبر التهديد عن وجود نية لإيذاء أو معاقبة أو الحاق ضرر من خلال عمل عدائي على شخص معين.

ولقد ورد في قاموس "**أكسفورد**" على أن التهديد هو: " محاولة شخص أو شيء الإضرار بحياة الآخرين."[1]

ويرى "**تيري ديبيل**" على أن التهديد: " عمل نشط وفعال تقوم به دولة معينة للتأثير في سلوك دولة أخرى، ويشترط نجاحه توافر عدة عوامل أبرزها المصداقية والجدية والقدرات التي تتناسب مع التهديد، وهناك ثلاث سمات يتميز بها التهديد وهي: درجة الخطورة، ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت."

أما "**باري بوزان**" فقد عرف التهديد على أنه: " تهديد لمؤسسات الدولة باستخدام الإيديولوجيا أو استخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن أن يكون إقليم الدولة مهددا بضرر أو غزو أو احتلال، ويمكن أن تأتي التهديدات من الخارج أو من الداخل، ويعتقد باري بوزان أن الدول القوية عادة ما تتعرض للتهديدات خارجية عكس الدول الضعيفة التي تتعرض للتهديدات من الداخل والخارج."

[1] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 314.

وتجدر الإشارة الى أن هناك مجموعة من العناصر التي تساهم في تحديد التهديد الأمني، ويمكن من خلالها تحليل أي تهديد أمني لابد من التطرق لها وهي على التالي: طبيعة التهديد، مكان التهديد، زمان التهديد، درجة التهديد، تعبئة الموارد والمقصود بها الاجراءات والتدابير المناسبة المادية والبشرية والمعنوية لمواجهة هذا التهديد ومحاولة الحد من تأثيره وأبعاده[1].

كما أن مفهوم التهديد يشير الى أفعال تحمل خطرا ضد القيم تحتم لجوء الى العقاب، والتهديد يكون معرفا ويلحق ضررا مباشرا بأمن الدول والمجتمعات والأفراد. حيث أن الأمن الوطني يدرس ضمن ثنائية " التهديدات والانكشافات" والطريقة التي تتعامل بها الدولة مع التهديدات والانكشافات هي التي تحدد فاعليتها في مجال حماية أمنها الوطني.

فقد شهد النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عدة تغيرات وتحولات سواء ما تعلق منها بالفواعل الأساسية الفاعلة والمؤثرة فيه، أو بنية وهيكلة النظام الدولة، وكذلك القيم السائدة والموجهة منه المستوى الدولاتي بمفهومه الخشن الى مستوى الأمن متعدد الأبعاد بالمفهوم اللين.

هذا التحول في مفهوم الأمن جاء نتيجة لبروز وظهور عدة فواعل وتهديدات جديدة ذات الطابع غير التقليدي كالإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها وأبعادها، وكذا مسألة الهجرة بمختلف أشكالها، وهذه التهديدات الأمنية اللاتماثلية تتميز بأنها ذات طابع شمولي عالمية التهديد والمخاطر والتحديات ولا تخص دولة أو مجتمع بحد ذاته، وإنما تشمل العديد من الدول والمجتمعات، وهناك من يمس كل البشرية خاصة التهديدات البيئية والصحية، بحيث أصبحت هذه التهديدات مصدر خطر على كيان الإنسان واستقراره ومصدر تهديد كذلك لأمن الدول والمجتمعات بصفة عامة[2].

[1] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق ، ص 315.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 30-31.

وقد حدد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر سنة 2004 تحت عنوان " **عالم أكثر أمنا مسؤولياتنا المشتركة**" التهديدات الجديدة غير التقليدية في أنها عمليات تؤدي الوقوع في خسائر في الأرواح أو الحد من فرص الحياة وإلحاق الضرر بالدول بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي وتتمثل هذه التهديدات الجديدة في التهديدات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والأمراض المعدية والتلوث البيئي والصراعات بين الدول والصراعات داخل الدول كالحروب الأهلية والإبادة الجماعية وتهديد الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وجاء الاهتمام بالتهديدات غير التقليدية بعد نهاية الحرب الباردة مع عملية توسيع مضامين الأمن، حيث يرى أنصار النظرية النقدية أن الدراسات الأمنية يجب أن تهتم بالتهديدات العسكرية والغير العسكرية أي الاهتمام بالتهديدات التي تواجه أمن الإنسانية ككل كالتهديدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية[1].

كما حدد أنصار النظرية النقدية مجموعة من التهديدات غير التقليدية يمكن صياغتها فيما يلي:

أولها–التهديدات البيئية خاصة التلوث والاضطرابات المناخية والكوارث الطبيعية.

ثانيها–تهديدات الهجرة الدولية عبر الحدود بمختلف أشكالها.

ثالثها–التهديدات المنبعثة من إعادة ظهور القوميات داخل الدول.

رابعها–التهديدات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية.

خامسها–بمعنى ربط الأمن الوطني بالتهديدات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفرع الثاني: خصائص التهديدات الأمنية غير التقليدية.

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 31–32.

تتميز التهديدات الأمنية غير التقليدية بجملة من الخصائص المشتركة تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا- التهديدات العابرة للحدود، فهي غير محصورة أو محددة جغرافيا أو إقليميا، فهي أعطت بعدا عالميا للتهديدات الأمنية وزادت قوة الروابط اعتماد الأمني المتبادل بين الدول.

ثانيا- التهديدات من طبيعة غير عسكرية، عرفت صعودا في فترة ما بعد الحرب الباردة، وهددت بالأساس الدول الغربية التي زال وتلاشى عنها تقريبا خطر الحروب التقليدية التي تكون بين الدول.

ثالثا- التهديدات التي تصدر من فواعل غير دولتية أو غير حكومية، مما يصعب تحديد مصادرها وسبل مواجهتها والتصدي لها.

رابعا- التهديدات التي لها تأثير على أمن جميع الفواعل والمرجعيات (العالم، الإقليم، الدول، المجتمعات، الأفراد).

خامسا- التهديدات التي تأخذ عادة شكل الخطر قبل أن تصبح تهديدا (التهديد يكون معرفا ويلحق ضررا مباشرا، أما الخطر يكون مبهم وملتبس، وغير قابل للقياس ومشكوك فيه)[1].

الفرع الثالث: أنواع التهديدات الأمنية غير التقليدية.

تتنوع وتتعدد التهديدات غير التقليدية كما تتعدد مصادرها، بحيث يصعب التحكم فيها ومعالجتها بشكل فعال، وسبق ذكر أن هذه التهديدات تمس كل الدول والشعوب وهو ما أدى الى انتاج ما يسمى بـ "**عولمة المخاطر والتهديدات**"، حيث أصبحت مثل هكذا تهديدات هي تهديد للجميع، فتهديدات مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة الغير شرعية والمخدرات والتهديدات البيئية أصبحت تهديدات عالمية نظرا لديناميكيتها العابرة للحدود الوطنية.

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 32-33.

وعموما يمكن تصنيف التهديدات الأمنية غير التقليدية الى ما يلي:

أولا-التهديدات السياسية: وتشمل هذه التهديدات ما يعرف بأمن الدولة وأمن المجتمع، بحيث أن وجود الدولة تنظيمها السياسي والأيديولوجي والمؤسسات السياسية كلها أهداف طبيعية لمختلف التهديدات والمخاطر والتحديات، وتضم هذه التهديدات السياسية انشار النزاعات المسلحة سواء بين الدول أو داخل الدول، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ونمو العنف والإرهاب والجريمة المنظمة، ويعد التهديد الإرهابي من أخطر التهديدات فهو غير عقلاني وغير متوقع، حيث يهدف الى زعزعة الاستقرار السياسي للدول ورغم أن الإرهاب ظاهرة قديمة، إلا أنه في الوقت الحالي أخذ أبعادا وأشكالا جديدة أكثر خطورة وتعقيدا من قبل.

كما أن انتشار أسلحة الدمار الشامل من أهم التهديدات والتحديات في عصرنا هذا لأن خطر قيام حرب نووية غير مستبعد، كما أن هناك خطورة في وصول هذا السلاح الفتاك إلى الجماعات الإرهابية وإمكانية استخدامه بقرار غير عقلاني، مما يشكل تهديدا حقيقي لأمن البشرية. وتتخذ الجريمة المنظمة عدة صور خاصة تجارة المخدرات والسلاح وتبييض الأموال وتجارة الرقيق والتهريب، وتكمن خطورتها في أنها ظاهرة مركبة ومعقدة وعمل إجرامي متعدد الأنشطة وكذا تتميز بالاستمرارية والتنظيم. كما تشكل التناقضات السياسية الداخلية مصدر تهديد أمني خاصة في حالة وجود اختراق أمني من قبل قوى خارجية معادية[1]، وفي هذه الحالة يصبح مكون الأمن الوطني على المحك ويواجه تهديدات جدية خطيرة.

ثانيا-التهديدات الاقتصادية والاجتماعية: تعد من أهم التهديدات المحورية والمؤثرة خاصة في ظل عالم عموده الأساسي الاقتصاد والتكنولوجيا. وتتمثل هاته التهديدات في: ضعف التنمية، انتشار الفقر والبطالة، وتفشي الأمراض والأوبئة، الجوع والأمية والتدهور

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 33-34.

الصحي للإنسان، كذلك النمو الديموغرافي الكثير خاصة في الدول المتخلفة وهذا ما يخلق الفقر والبطالة والأمراض. كما أصبحت الهجرة غير الشرعية الهاجس لدى الكثير من الدول خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الشعوب. وهناك تداعيات خطيرة للهجرة غير الشرعية خاصة الدول المستقبلة، وكذلك التأثير على العلاقات بين هذه الدول المرسلة والدول المستقبلة للمهاجرين، كما أن الفقر والهجرة غير الشرعية يرتبط ارتباطا قويا بنشوب الحرب الأهلية.

ثالثا-التهديدات البيئية: تعد مشاكل التصحر والجفاف وندرة المياه والتلوث البيئي خاصة مخلفات الصناعية الثقيلة، والكوارث الطبيعية أهم التهديدات البيئية التي أصبح يواجهها العالم، وأصبحت المشكلات البيئية تعد إحدى القضايا الرئيسية التي تحكم سياسات القوى الدولية سواء من حيث السيطرة على الموارد أو ضمان محيط بيئي سليم للحياة البشرية، وهو ما يبين أهمية الارتباط بين البيئة والأمن، حيث أن الضغط البشري على البيئة يشكل أحد القضايا الأساسية التي يتبلور في إطارها أمن الدولة[1].

المطلب الثالث: التهديدات الأمنية وتداعياتها على الأمن الإقليمي لمنطقة الساحل الافريقي

تعتبر دول الساحل الافريقي من أفقر دول العالم وأكثرها تخلفا، وتتخبط في مشاكل أمنية وتنموية تتجاوز قدرات وامكانيات هذه الدول، وتتميز بتنوع اثني وعرقي وديني ألقى بظلاله على البناء الاجتماعي والسياسي في المنطقة، حيث تعتبر هذه الأخيرة فسيفساء اثنية ونقطة التقاء عدة أعراق تمثل كل فئة أنماط معيشة مختلفة. كل هاته الظروف وبالأصح العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية أدت الى خلق جملة من التهديدات الأمنية في المنطقة والتي سنتناولها بتفصيل من خلال هذا العنصر والمتمثلة على التوالي في:

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة

صدر سنة 2002 في ميثاق الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وصفا محددا للجريمة المنظمة، حيث جاء في هذا الميثاق ما يلي:" الجريمة المنظمة مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، وتكون منظمة ومرتكبة خلال حيز زمني متصل وطويل، من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل نشاط الجريمة المنظمة مجالات الجريمة المعروفة: الاتجار بالبشر، المخدرات، تبييض الأموال، السطو المسلح، وتزوير العملات والوثائق، والغش[1].

تلتقي الجريمة المنظمة مع ظاهرة الإرهاب في عنصر التنظيم والعمل غير المشروع قانونيا، ويختلفان من حيث الهدف، حيث يهدف الإرهاب الى تحقيق هدف سياسي إيديولوجي عبر العنف ونشر الهلع والتخويف، في حين تهدف الجريمة المنظمة الى تحقيق الربح المالي، كما يتميز كلاهما بوجود عقلاني من حيث التعاون الوظيفي من خلال تبادل الخبرات الفنية كتزويد عصابات الجريمة المنظمة الجماعات الإرهابية بتقنية تزوير الهويات، وأيضا الأدوار من خلال تبادل الأفراد النشيطة، كما توفر عصابات الجريمة المنظمة الجماعات الإرهابية المال والسلاح في حين تعمل الجماعات الإرهابية على حمايتها[2].

فإذا ما تحدثنا عن منطقة الساحل الإفريقي كمحل دراسة فعدم الاستقرار الأمني ليس أمرا جديدا والإرهاب ليس المشكلة الأولى في المنطقة التي تعاني الفساد والنزاعات الأهلية والتهريب بكل أنواعه، لكن ما يحصل في منطقة الساحل الإفريقي من نشاط للخلايا الإرهابية شكلت ملجأ للإرهابيين الفارين من دول أخري كأفغانستان وغيرها. ما لعب دورا بارزا في ظهور الجماعات المتطرفة وتناميها كالجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أصبحت تعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما تزايد مثل هذه النشاطات في منطقة

[1] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص319.

[2] نفس مرجع، ص 320.

الساحل الإفريقي له أثر كبير ومباشر على دول الجوار كالجزائر وعلى أمنها الوطني بالنظر للثغرات الأمنية التي يخلقها في ظل تنامي وتيرة العمل الإجرامي على مستوى الحدود الوطنية، فكل هذه الارتباطات الهيكلية والعضوية للجماعات الإرهابية لها تداعيات كبيرة على بناء الأمن الإقليمي للمنطقة[1].

كما تؤكد الدراسات أن تدهور الوضع الأمني في الساحل الإفريقي له صلة بالتنظيم الإرهابي والتنظيمات الإجرامية بما فيها المختصة بالتهريب، فوفق ما أدلى به وزير الخارجية المالي **صومالیو باباي مايقا** بتصريحه حول أن تدهور الأمن في منطقة الساحل الإفريقي يعود الى تحالف القائم بين الشبكات الإجرامية الدولية والإرهاب الإسلامي المهيكل في القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

فالجريمة المنظمة استطاعت أن تتغلغل في بيئة إفريقية تتميز بالتعدد الاثني والعرقي ما أضعف التجانس الاجتماعي وخلق مشاكل داخل الدولة الواحدة وحتى بين دول الإقليم التي ساهم التقسيم الاستعماري فيها بشكل كبير، جعلها غير قادرة على الاندماج المجتمعي في ظل غياب ثقافة سياسة وطنية موحدة، ما أنتجت أزمات داخلية واضطرابات عرقية كأزمة دارفور والطوارق. أما سياسيا فقد ورثت القوى الاستعمارية دول المنطقة حدودا هشة أدت الى افشال تفعيل سلطتها على أراضيها وعدم قدرتها على خلق نهج جديد مبني على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والقانون، علاوة على ذلك الغياب التام لمفهوم المواطنة وانتشار الفساد السياسي وهشاشة الأداء المؤسساتي والذي أدى الى استحالة بناء آليات ذات مصداقية واقية من حدوث نزاعات داخلية[2].

هذا الى جانب تصاعد أنشطة تنظيم القاعدة الإسلامي فعلى الرغم من تركيز هذا التنظيم منذ سنوات على عمليات اختطاف الرهائن وطلب الفدية، الى القيام بعمليات إرهابية نشطة في دول الشمال الافريقي وخاصة تونس والجزائر وليبيا، بعد أن شهدت السنوات

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 92-93.

[2] نفس مرجع، ص 93-94.

الأخيرة تركيز عمليات التنظيم على منطقة الساحل الافريقي وخاصة موريتانيا ومالي والنيجر[1].

فقد قامت حركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا الإرهابية في أفريل 2012 باختطاف دبلوماسيين جزائريين بمدينة غاو شمال مالي، والاعتداء الإرهابي على المنشأة النفطية بتقنتورين بعين أمناس جنوب الجزائر في جانفي 2013، ناهيك عن تزايد أعداد المهاجرين واللاجئين الماليين غير شرعيين[2].

أما نيجيريا فأصبحت تواجه نمو غير مسبوق لأنشطة بوكوحرام الإرهابي الذي استفاد من حالة الفوضى التي أصابت الساحل الإفريقي بعد انهيار النظام الليبي وطور من عملياته، وخلال الشهور الأخيرة من عام 2014 توسع في أنشطته خارج الحدود النيجيرية في الكاميرون والنيجر وتشاد، حيث أصدر الاتحاد الافريقي خلال القمة المنعقدة في 24 جانفي 2015 لقرار بتشكيل قوات متعددة الجنسيات لمواجهة جماعات بوكوحرام التي تحولت من تهديد محلي الى تهديد إقليمي[3].

تتنوع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الافريقي نظرا لضعف دول المنطقة وعجزها عن مواجهة التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة حيث تسود المنطقة أنواع متعددة من أشكال الجريمة المنظمة:

أولا-تجارة الأسلحة وتهريبها:

حسب بعض التقديرات السنوية لقيمة التجارة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بين 07 و10 ملايير دولار، وتجري عمليات الاتجار بالأسلحة عبر قنوات السوق السوداء في الدول الافريقية خاصة دول الساحل الافريقي[4]. كما عرفت سوق الأسلحة المهربة بجنوب الصحراء

[1] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 226.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، 116.

[3] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 230.

[4] سليم بوسكين، نفس مرجع، ص130.

نشاطا غير مسبوق في السنوات الأخيرة من سنة 2010 وبداية 2015 مما ساهم في انتعاش هذه السوق وما سهل ترويج الأسلحة المهربة انتشار بؤر التوتر وتكاثر المواجهات المسلحة في بعض دول المنطقة والتي كان سببا في تأزم الوضع واستفحال ظاهرة التهريب في الساحل الإفريقي[1].

فمع التطورات التي شهدتها ليبيا في أعقاب ثورة فبراير 2011، فتحت جبهة لعدم الاستقرار شجعت على بروز أعمال الجريمة المنظمة، وكذلك الفاعلين المحليين دون الدولة، والمهربين، والوسطاء المحليين والميلشيات والجماعات الإرهابية الافريقية العربية التي تمكنت من تقوية روابطها قدراتها. كما استثمرت الجماعات الاجرامية عوامل عدم الاستقرار في ليبيا في تنفيذ أهدافها في منطقة الساحل الافريقي سواء من خلال بيع الأسلحة أو المخدرات التي تأتي من أمريكا اللاتينية وتنقل الى الشمال الافريقي وأوروبا عبر منطقة الساحل، وفي هذه الأجواء انتشرت الأسلحة كما تدفق أعداد كبيرة من الأسلحة الثقيلة التي انتقلت عبر الحدود الهشة الى دول الشمال الأفريقي ومنطقة الساحل، كما ساهمت على نحو آخر في بروز تهديد جديد لليبيا ولاستقرار المنطقة، فالعديد من مخزونات الأسلحة لم تعد خاضعة للرقابة وتنتشر بصورة كبيرة مثل بنادق كلاشنكوف والصواريخ والألغام والقذائف المدفعية والأسلحة الكيميائية[2].

فسقوط نظام القذافي في ليبيا أدى الى تفخيخ منطقة الساحل بالأسلحة المنتشرة، وما يؤكد هذا الطرح الوضع الأمني الخطير في مالي، خاصة بعد إعلان الأزواد تشكيلهم لدولة في شمال مالي مستفيدة من السلاح الليبي المتسيب، وفتحت سوق سلاح في ليبيا على كل الأطراف، فصارت قبلة لتجار المخدرات وعصابات التهريب وحتى الجماعات الإسلامية أضحت ليبيا الوجهة المفضلة لها. وحسب مصادر أمنية فإن قوات الأمن والجيش الجزائري أوقفت أكثر من 200 متهم بتهريب السلاح في الحدود الجنوبية والشرقية خلال عام 2011،

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، نفس مرجع، ص 96.

[2] قوي بوحنية، عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص225.

وفككت 10 عصابات متخصصة في تهريب السلاح الى الجزائر بعضها يعمل لصالح القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحجزت 1500 قطعة وكميات كبيرة من الذخائر، وهنا يكمن الخطر الكبير لتحالف عصابات الإجرام المنظم مع الجماعات الإرهابية المسلحة[1].

ثانيا-تجارة بالمخدرات وتهريبها:

بالنسبة لتجارة وتهريب المخدرات فهي من أبرز التحديات والتهديدات الأمنية التي أصبحت تهدد الأمن الإقليمي لمنطقة الساحل الإفريقي، خاصة في ظل مجاورة المنطقة لبلد مثل المغرب الأقصى الذي يعد من أكبر المصادر للمخدرات في العالم، وحسب إحصائيات 2008 فإن المغرب الأقصى ينتج 877 ألف طن من القنب الهندي، وحسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة 2009 فإن كميات المخدرات التي ينتجها المغرب الأقصى توجه للاستهلاك الإقليمي خاصة دول شمال إفريقيا وأوروبا[2]. وتعاطي المخدرات ظاهرة عالمية، فقد أبلغ 134 بلدا وإقليما عن وجود مشكلة تتعلق بتعاطي المخدرات في التسعينات. ومع أن القنب هو العقار الأشد خطورة وتعقيدا.[3]

وحسب تقديرات صندوق النقد الدولي فإن العائدات المالية الناتجة عن المتاجرة في المخدرات تقدر سنويا ما بين 300و 500 مليار دولار، كما تعتبر الجزائر من مناطق عبور الكوكايين والهيروين التي تأتي من أمريكا الجنوبية وتمر الى أوربا وأسيا عبر دول الساحل الإفريقي، حيث تستغل المشاكل الأمنية الكثيرة لهذه الدول لتمرير سمومها وهو ما يؤكد فرضية ضلوع قوى خارجية في زعزعة استقرار المنطقة بحيث أصبحت منطقة الساحل الافريقي محطة رئيسية لنشاط شبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات بمختلف أشكالها نظرا لقلة التغطية الأمنية، وشساعة الصحراء في دول الساحل الافريقي وعدم استقرار طرقاتها،

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 131.

[2] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوي، نيويورك: منظمة الأمم المتحدة، 2009، ص74.

[3] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص132.

وعدم وجود التغطية السكانية منح الغطاء اللازم للقيام بعمليات التبادل والنقل للمخدرات بمختلف أصنافها[1].

كما أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة الى أن السجائر المهربة عبر الطرق تمثل نحو 60 بالمئة من سوق التبغ الليبية (أو 240 مليون دولار من العائدات على المستوى التجزئة)، و18 بالمئة من السوق الجزائرية (أو 228 مليون دولار)، كما يقوم مهربو المخدرات بعملية تبييض الأموال بأوجه مختلفة، ففي كثير من الأحيان يستثمر هؤلاء المجرمين الأموال المشبوهة في المشاريع العقارية أو عقود التأمين[2].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية من أهم تحديات أمن الإنساني في الساحل الافريقي نظرا لارتباطها الوثيق بباقي أشكال الجريمة المنظمة مثل: التهريب وتجارة الأسلحة وتجارة المخدرات بالإضافة الى الأمراض والآفات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لها، فظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين سمات القارة الافريقية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين عرفت المنطقة عدة حروب أهلية ونزاعات حدودية فأصبح للهجرة غير الشرعية مبرراتها وأسبابها في منطقة الساحل الافريقي فالجفاف والتصحر وغياب التنمية الحقيقية وغيرها من المتغيرات وانتشار عصابات الجريمة المنظمة كلها عوامل ساعدت وساهمت في تشجيع الهجرة غير الشرعية إلى أماكن توفر الأمن والاستقرار[3].

فقد شكلت الهجرة غير الشرعية هاجسا أمنيا للأمن الإقليمي لمنطقة الساحل الافريقي، وقد تميزت الهجرة بصفتين صفة المهاجر غير الشرعي وصفة اللاجئ وهذه الأخيرة ناجمة عن

[1] عمورة أعمر، التهديدات اللاتماثلية من منطقة الساحل الافريقي (مقاربة جيو أمنية)، مذكرة ماجستير ف العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص76.

[2] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص332.

[3] مصطفى كراوة، ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي وسبل مواجهتها، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ال عدد01، 2020، ص532.

الحروب والظروف الأمنية، وتعد مالي من الدول التي تعرف أكبر معدلات الهجرة في منطقة الساحل الافريقي سواء الهجرة داخل القارة نفسها intracontinentale أو الهجرة باتجاه القارات الأخرى intercontinentale حيث تقدر نسبة المهاجرين ب 1.2 مليون أي ما يعادل 9بالمئة من السكان، وتعد فرنسا من الدول الأكثر استقطابا للمهاجرين الماليين.

لكن يجب التنبيه في هذا الإطار أن ظاهرة الهجرة غير السرية لا يمثل في حد ذاتها تهديدا أمنيا رئيسيا كما يعتقد البعض، ولكن قد تصبح كذلك إذا ما توفرت مجموعة من المعطيات والظروف المناسبة كاليأس والإحباط التي قد يتعرض له المهاجرين فتستغله شبكات الجريمة المنظمة في تنفيذ أعمالها الإجرامية ، كما قد تتقاطع الهجرة غير الشرعية في كثير من الأحيان مع ظاهرة الاتجار بالبشر عن طريق المتاجرة المهاجرين من قبل شبكات الجريمة المنظمة، حيث يقومون بتهريبهم الى الخارج بغية استغلالهم في أعمال الدعارة أو الأعمال الشاقة[1].

كما ترتبط شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين بالجماعات الإرهابية حيث تعتمد عليهم هذه الأخيرة على نقل خلاياها وتمرير أنشطتها عبر قوافل الهجرة السرية، وكثيرا ما يقوم المهاجرين بأعمال إجرامية تمس بأمن واستقرار المنطقة كجرائم التهريب وتبييض الأموال والمتاجرة وتهريب المخدرات والأسلحة[2]، فالجزائر تعتبر موقع استراتيجي ومن الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية من دول الساحل الافريقي الى أوروبا فهي نقطة عبور حيوية خصوصا من تمنراست المهاجرين القادمين من تشاد، مالي، بوركينافاسو، غانا، السنغال، غينيا، ليبيريا، والكوت ديفوار[3].

كما تعد الهجرة غير الشرعية في الساحل الافريقي منبع الى انتشار الأمراض الخطيرة والفتاكة، والأوبئة خاصة الإيدز حيث أن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة السيدا قالت أن هذا

[1] مصطفى كراوة، مرجع سابق، ص533.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 146-147.

[3] بوحنية قوي ، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 330.

المرض خطير ينتشر في الجزائر خاصة في تمنراست جراء المهاجرين غير الشرعيين القادمين من منطقة الساحل وهو مرشح للزحف أكثر نحو المناطق الشمالية للجزائر، ناهيك عن قيام المهاجرين بناشطات محظورة كتزوير جوزات السفر والوثائق الرسمية، والعملة ونهب الآثار والتحف الفنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود هذا العدد الكبير من المهاجرين يؤدي الى زيادة في البطالة[1].

الفرع الثالث: الأزمات الداخلية (الصراعات المحلية)

إن الأزمة الأمنية سواء في مالي أو ليبيا معقدة ومتعددة الأبعاد، والبعد الأساسي فيها يتمثل في أزمة بناء الدولة، إذ هناك هشاشة في المؤسسات الأمنية والسياسية وهي الصفة المشتركة بين جميع الأنظمة السياسية في هذه الدول، ثم هناك البعد التاريخي السياسي حيث أن تشكيل الدولة الوطنية في هذه المنطقة أبعد الكثير من الهويات أو الأقليات والتي تدمج في نظام الدولة كما لم تستفد من التنمية التي تمركزت في العواصم فقط، أي أن المناطق الأخرى كانت بعيدة عن صناعة القرار[2].

أولا-أزمة في ليبيا:

قبل الحديث عن الأزمة الليبية ارتأت التطرق للأهمية الإستراتيجية التي تتمتع ليبيا والتي جعلتها محل أطماع وتنافس دولي كبير، خاصة بعد الأزمة الليبية وسقوط نظام معمر القذافي، وتداعياتها على منطقة الساحل الافريقي ودول الجوار.

تقع ليبيا في منطقة استراتيجية هامة للغاية فهي نقطة التقاء ورابط بين أوربا، المتوسط، العالم العربي والافريقي، بشكل لا يمكن اهماله، كان ذلك واضحا في التنافس الدولي على ليبيا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وهو ما قاد الى منحها الاستقلال للحيلولة دون استئثار قوة ما بالسيطرة عليها، ليبيا أيضا من أهم البلدان المنتجة للنفط وبلغ حصتها 2

[1] بوحنية قوي ،عبد القادر عبد العالي، نفس مرجع، ص331.

[2] نفس مرجع ، ص 322.

بالمئة من المنتج عالميا وباحتياطي يبلغ نحو50بليون برميل، وقد قدرت الحكومة الأمريكية والمختصين بالصناعة النفطية أن عمر الإنتاج النفطي الليبي لن يقل عن 60 عاما هي عمر الاحتياطات المعروف وفقا لمعدل انتاج 1.6 مليون برميل يوميا، علما بأن كثيرا من الاحتياطات لم تكتشف بعد، إضافة إلى ما تم الإعلان عنه من اكتشافات جديدة وآفاق النفط والغاز الصخري أيضا. ولابد من الإشارة إلى ما يميز النفط الليبي من مواصفات مثل الخفة وسهولة الاستخراج بتكاليف قليلة والخلو من الشمع "النفط الحلو"، بما يجعله غير قابل للتعويض وخاصة لقربه من المستهلكين في أوروبا ولسهولة وأمان تصديره بعيدا عن ممرات تصدير نفط الشرق الأوسط والخليج العربي التي تعرف التوتر المتواصل[1].

كما تتوفر ليبيا على إمكانات لإنتاج الطاقة البديلة أو النظيفة باستغلال الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح والحرارة الكامنة بالصحراء الليبية التي تعتبر مصدرا مثاليا للطاقة البديلة يمكن لأروبا وغيرها الاعتماد عليه، وهو ما يبرز الأهمية الحالية والمستقبلية لليبيا ضمن سياسة الطاقة البديلة. حيث أنه توجد أكثر من 90 بالمئة من مساحة ليبيا البالغة نحو مليوني كيلومتر مربع هي صحراء مشمسة حارة طوال العام تقريبا وإذا ما تم تطوير وتطبيق التقنية المناسبة فإن ليبيا ستصبح في مركز حقبة ما بعد النفط في صناعة الطاقة العالمية[2].

تتزامن أحداث الأزمة الليبية مع انطلاق الربيع العربي وبداية الاحتجاجات في تونس في أواخر 2010، وكان من المتوقع أن تنضم ليبيا سريعا الى موجة الاحتجاجات. لم يمض وقت طويل حتى غدت ليبيا ساحة لاحتجاجات مماثلة وليرتفع سقف مطالب المحتجين من إصلاحات اقتصادية وسياسية الى المطالبة بإسقاط النظام[3].

تعتبر الأزمة الليبية بمثابة كارثة ومحنة إنسانية وهذا لما تجره من انعكاسات وخيمة على منطقة الساحل الافريقي ودول الجوار، فلا يتوقف تأثير هذه الأزمة في حدود دولة ليبيا بل

[1] بوحنية قوي ، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 186.

[2] نفس مرجع، ص 187.

[3] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 190-191.

تتعداه الى دول المنطقة ودول الجوار كالجزائر ومالي، وفي هذا السياق بدأت إفرازات الأزمة من تدفق اللاجئين الذين يعانون من مشاكل الفقر وسوء التغذية وأزمة الغذاء والأوبئة كالملاريا وكوليرا والتهاب السحايا وشلل الأطفال، فضلا عن الانتشار غير المحدود من الأسلحة والذخيرة النابعة من الترسانة الليبية التي يمكن أن تزيد من تفقم الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمنطقة ودول الجوار حتى ولو كان بعد مرور سنين من الانتفاضة والإطاحة بنظام القذافي[1].

أما بالنسبة لتداعيات الأزمة الليبية على المنطقة وارتباطها بالأزمة في مالي، راجع لمقولة أن عدم الاستقرار في ليبيا سيمتد أثره في بقية دول الساحل والصحراء، نظرا لميراث السياسات الإقليمية لنظام القذافي الذي لعب دورا مؤثرا في التوازنات الداخلية في دول الجوار الليبي خاصة دول الساحل، وعليه يمكن تحديد عدة مستويات للترابط بين ليبيا وأزمة مالي:

1-الارتباط القاعدي: ويتعلق بتشابكات متبادلة بين التنظيمات 'الجهادية' المسلحة، خاصة في شرق ليبيا التي تشكل "خزانا جهاديا" للمنطقة، ونظيرتها في مالي، مثل حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

2-الارتباط الاثني: إذ أن الطوارق الذين يقطنون جنوب غرب ليبيا لديهم علاقة قرابة اثنية واجتماعية وثيقة الصلة مع نظائرهم في شمال مالي، وقد استخدم القذافي جزءا منهم لدعم نظامه، فضلا عن تهديد دول الجوار، خاصة النيجر ومالي، كما قاتل الطوارق الى جانب القذافي حتى سقوط نظامه، الأمر الذي دفع بعضهم خاصة المقاتلين، إلى العودة للمشاركة في تأجيج الأزمة في شمال مالي، تحت راية الحركة الوطنية لتحرير أزواد، لا سيما بعد تعرضهم لتصفيات من قبل ميليشيات ليبية مسلحة بعد الإطاحة بنظام القذافي.

3-الارتباط الأمني: حيث ساهمت الأزمة الأمنية الليبية والمتمثلة في عدم القدرة على دمج الميليشيات المسلحة في جيش وطني يفرض سيطرته على الحدود، في رواج الجريمة

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 101.

المنظمة سواء تهريب المخدرات أو المهاجرين أو تجارة السلاح وخطف الأجانب، والتي مثلت موردا اقتصاديا للتنظيمات الإرهابية في المنطقة، وهناك مخاوف من تدفق عسكري للسلاح والمقاتلين من ليبيا الى مالي وهوما يعقد الوضع أكثر ويعمق الأزمة الأمنية في ليبيا وكل المنطقة[1].

ثانيا-أزمة مالي:

تعتبر مالي الحلقة الأضعف في منطقة الساحل الافريقي والأكثر عرضة لعدم الاستقرار بحيث تعاني من خلل وظيفي شديد في مؤسسات الدولة الحيوية، وهشاشة أمنية وعسكرية بشكل كبير. حيث تعود أسباب الأزمة المالية لعدة عوامل محلية وإقليمية ودولية متشابكة أدت الى تفاقم الأزمة في مالي بشكل خطير في السنوات الأخيرة[2].

كل هذه الأوضاع والأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها مالي، رغم ما تزخر به من أهمية اقتصادية وثروات طبيعية حيث تعتبر مالي ثالث دولة في افريقيا تتوفر على خزان احتياطي من مادة اليورانيوم إضافة الى البترول والتربة النادرة التي تستعمل في التقنيات مثل الصناعات الإلكترونية والنواقل الفائقة، إضافة إلى شمالها "منطقة تاودني" الذي يتوفر على منابع مياه طبيعية هامة، ورغم صعوبة استغلالها فإنه لها أهمية قصوى بالنسبة الى فرنسا التي تعتبر من الدول الكبرى في إنتاج وتصدير المياه المعدنية. كما تعتبر مالي ثالث منتج للذهب في افريقيا ويمكن أن يصبح الأولى في القارة إن تم اكتشاف بقية احتياطات معادن الذهب المنتشرة في مالي، إضافة الى ذلك تتوفر مالي على الألماس والأحجار الكريمة كما تملك أكثر من 2 مليون طن احتياطي حديد وتتوفر على حجم كبير من احتياطي البوكسيت الذي يقدر ب 1.5 مليون طن. كما تتوفر على احتياطات مختلفة من النحاس والرخام والرصاص وحجر الملح بشمال مالي[3].

---

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 109-110.

[2] نفس مرجع ، ص105.

[3] إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 187-188.

وتكمن المحركات الرئيسية في اندلاع الأزمة في شمال مالي وتفاقم الأوضاع السياسية والأمنية والعسكرية إلى حد يمثل خطورة وتهديدا للدولة وكل الإقليم، ولعل من أبرز هذه الفواعل هي هشاشة الدول والتركيبة السياسية والفراغ السياسي، إضافة ضعف الحوكمة[1]، وإهمال المناطق النائية خاصة إقليم أزواد في شمال مالي، بحيث يتهم الطوارق الحكومة المالية بالإهمال والتهميش الاقتصادي المتعمد للشمال الطوارقي، كما يتهمون المسؤولين باختلاس أموال المساعدات الدولية لأغراضهم الخاصة. وأكبر دليل على ذلك الاستراتيجية التي انتهجها الرئيس **أمادو توماني توري** الذي حكم البلاد بين 2002 و2012 والمتمثلة في منع مناطق الشمال التي تتميز بشساعة المساحة وقلة السكان من الانزلاق الى التمرد المسلح ضد الحكومة المركزية في الجنوب، والاستعانة بنخب محلية انتهازية وحتى الفصائل المسلحة والميليشيات سهلة الانقياد للقيام بوظائف الدولة في هذه المناطق.

كما سعى الطوارق للانفصال، حيث قام الاستعمار الفرنسي برسم خريطة سياسية للمنطقة وفقا لمصالحه الاستراتيجية في المنطقة ولم يراع الحدود الاجتماعية والاثنية والعرقية، وهو ما عمل على تلغيم المنطقة وابقاءها على فوهة بركان قابلة للاشتعال في أي لحظة، وهو ما كان مع الطوارق الذين عملوا منذ استقلال مالي عن فرنسا على الحصول استقلال أو حكم ذاتي لهم، وقاموا بعدة حركات تمرد وعمل مسلح ضد الحكومة المركزية.

فقد اتسمت العلاقة بين الطوارق في شمال مالي والحكومة المركزية بالطابع الصراع تخللتها فترات هدوء متقطعة منذ استقلال مالي عن فرنسا سنة 1960، حتى الأزمة الأخيرة التي بدأت في 2012 بقيام الطوارق بتمرد مسلح وإعلان انفصال الأزواد، فعقب استقلال مالي لم يبد الرئيس المالي الأول **مودي بوكيتا** أول رئيس للبلاد أي اهتمام بتنمية إقليم الشمال الذي يقطنه الطوارق والذي عان من فقدان مقومات البنية التحتية الأساسية، ومارس سياسية تعسفية تجاههم، مما جعلهم يعلنون عن تمردهم ضد الحكومة المركزية سنة 1963 انطلاقا من مدينة كيدال مطالبين بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن التمرد

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق ، ص105.

قمع بشدة من طرف الجيش المالي[1]، لكن سرعان ما قاموا بتمرد آخر للأسباب ذاتها في سنة 1990 لكنه قمع بشدة هو الآخر، ظلت المناوشات بين الطرفين تندلع من حين لآخر، إلى أن تطورت عملية تمرد واسعة في ماي 2006 رفع خلالها الطوارق مطالب بالحكم الذاتي لمنطقتهم في شمال مالي، وقد انتهى هذا التمرد بعد وساطة جزائرية أسفرت عن توقيع اتفاق بين الحكومة المالية ومقاتلي الطوارق في جويلية 2006، نص بنودها على أن يتخلى المقاتلون الطوارق عن المطالبة بالحكم الذاتي لإقليم الأزواد، في حين تتعهد الحكومة المالية بالمسارعة في التنمية مناطق الطوارق[2].

هذا الوضع دفع بقيادة الجيش المالي الى القيام بانقلاب عسكري على الرئيس **تومانـي توري** 22 مارس 2012، وقد سيطر مجموعة من العسكريين الماليين على السلطة، وجاء هذا الاقلاب بعد عدم استجابة الحكومة لمطالب الجيش الذي يطالب بتسليح رفاقهم الذين يعانون هزائم متكررة في شمال البلاد في حربهم ضد الطوارق، وضد رجال مدججين بالسلاح قاتلوا لحساب نظام معمر القذافي. فالسبب الرئيسي وراء انقلاب الجيش المالي بانقلاب على الرئيس المالي، هو احتدام مشاعر الغضب في صفوف الجيش المالي من أسلوب معالجة الحكومة للتمرد في شمال البلاد[3].

كما تظافرت جملة من الأسباب والعوامل الخارجية خاصة الإقليمية، لتساهم في تطور الأزمة في مالي، ولعل من أبرزها الأزمة الليبية فقد كانت الأزمة الأمنية والسياسية في ليبيا بعد الإطاحة بنظام معمر القذافي في سنة 2011، بحيث باتت ليبيا تمثل خزان كبير للسلاح بمختلف أنواعه حتى الأسلحة الثقيلة للجماعات الإرهابية ولعصابات الإجرام المنظم وشبكات التهريب، فحصول الجماعات المسلحة في شمال مالي على دعم بشري من طرف المقاتلين الطوارق الذين كانوا في ليبيا ودعم بالأسلحة والعتاد حفزهم أكثر على القيام

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص106-107.

[2] نفس مرجع، ص108.

[3] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 327.

بتمردهم على الحكومة المركزية، وقد اتضح جليا من خلال الانتصارات التي حققها المتمردون ضد الجيش المالي، والتي لم يكن ليحققها لولا السلاح الليبي الذي دخل الى شمال مالي. كما أن الأزمة في ليبيا وقيام الثوار بالتمرد والانتفاضة ضد نظام القذافي والإطاحة به شجع الطوارق وزاد في حماسهم للمطالبة بوطن قومي خصوصا بعد أن أصبحوا أكثر وعيا وأكثر تسليحا من ذي قبل[1].

وفي أفريل 2012 أعلنت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد استقلال إقليم أزواد" شمال مالي" بعد أن طاردت القوات الحكومة المالية من **كيدال وغاو وتمبكتو**، غير أن "دولة أزواد" لم تعترف بها أي دولة في العالم ولا حتى الدول الجوار، وإقليميا جاءت أكثر المواقف رفضا من الجزائر والنيجر نظرا لتخوفهما من إعادة فكرة انفصال في مناطق الطوارق لديهما.

وحتى الحركة الوطنية لتحرير أزواد هزمت بدورها على يد جماعة أنصار الدين والمجموعات المسلحة الأخرى التي استغلت ضعف الدولة المالية وعدم قدرتها السيطرة على الأوضاع في الشمال، بحيث انقض تنظيم أنصار الدين بزعامة **إبراهيم آغ غالي** والحركة الوطنية لتحرير أزواد، بالإضافة لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، على المدن الرئيسية في إقليم أزواد وهي: **كيدال وغاو وتمبكتو**، وبذلك تفككت مالي إلى قسمين وتفكك الجيش المالي وتشتت أكثر.

وأمام هذه الأوضاع تعالت أصوات التدخل الأجنبي في مالي لوضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم، وضرورة القضاء على الجماعات الإرهابية المسلحة، وإعادة الأوضاع لما كانت عليه من قبل، خاصة في ظل العجز والهشاشة التي تعاني منها الدولة المالية وفشلها في احتواء الأزمة، فكانت فرنسا من أبرز المنادين بضرورة التدخل في مالي عسكريا[2]، إلا أن الأسباب الحقيقية وراء التدخل الفرنسي هي حماية مصالحها في المنطقة، ففرنسا لا تقبل بمن يقاسمها ثروات المنطقة سواءا أمريكا ولا أي قوة أخرى، اذ أن هذه

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص108-109.

[2] نفس المرجع، ص111-112.

المنطقة تعد بمثابة نفوذ تاريخي وعمق استراتيجي لفرنسا وفناء خلفي للمصالح الاقتصادية الفرنسية ومركز لنشاط الشركات الفرنسية الكبرى العاملة على التنقيب على اليورانيوم والنفط والغاز في المنطقة، وان كانت فرنسا أعلنت أن الهدف من حربها هو الحد من خطر الجماعات الإرهابية وعلى رأسها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وضمان تماسك واستقرار الدولة في مالي وترسيخ السلام العالمي، إلا أن هذا ليس المبرر أو الهدف الوحيد لما تقوم به فرنسا[1].

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص99.

المبحث الثاني: الفواعل الكبرى في الساحل الافريقي وتأثيرها على المحيط الإقليمي للمنطقة

تعرف منطقة الساحل الإفريقي عدد كبيرا من الفواعل، المحلية والإقليمية والدولية، التي تؤثر بشكل كبير على محيط المنطقة، كما ساهمت هشاشة وضعف الدول المعنية في تقوية دور هذه الفواعل في المنطقة، حيث أنه وفي إطار التحليل الجيوسياسي للأدوار المتعددة للفواعل المختلفة بالساحل الإفريقي، يمكن تقسيم هذه الأخيرة الى فواعل إقليمية وأخرى دولية، فالقصد من الأولى أي الفواعل الإقليمية هي دول الجوار بكل مؤسساتها الفاعلة سواءا كانت سياسية، الاقتصادية، الأمنية، العسكرية، الثقافية، ومدى تأثيرها بمجريات الأمور في الساحل الإفريقي كفضاء وكدول[1].

أما بالنسبة للفواعل الدولية فقد ارتأينا تقسيمها إلى قوى الكبرى والتي تتميز بالبعد الجغرافي عن المنطقة بالموازاة مع التواجد المكثف لنفوذها في المنطقة رغم تفاوته، والتي تعتبر الوافد الجديد والمنافس الأكبر للقوى التقليدية الكبرى بالمنطقة، كل هذه الفواعل تسعى جاهدة لبناء وبسط نفوذها بالساحل الإفريقي، بواسطة وسائل مختلفة وعديدة وباختلاف الاستراتيجيات والآليات لتحقيق أهدافها. إضافة الى المنظمات والتحالفات والهيئات سواء حكومية أو غير حكومية، وكلها تسعى جاهدة لبناء وبسط نفوذ بالساحل الإفريقي، بوسائل مختلفة وعديدة، باختلاف الاستراتيجيات والآليات لتحقيق أهدافها[2].

المطلب الأول: الفواعل الإقليمية.

قبل التطرق إلى الفواعل الإقليمية، والدور المؤثر الذي تلعبه في فضاء الساحل الإفريقي، يتعين علينا بالضرورة التفريق بين الفواعل المحلية أو الداخلية من جهة، والفواعل الإقليمية من جهة أخرى، فالأولى مرتبطة أساسا بدول المنطقة بشكل فردي، وتأثيراتها غالبا

[1] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 102-104.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 89-90.

ما تكون محدودة زمنيا ومكانيا، وتتمثل في المؤسسات المكونة للدول، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بالإضافة الى المؤسسات العسكرية والأمنية لهذه البلدان، كذا الأحزاب السياسية والمؤسسات الاقتصادية وغيرها. أما فيما يتعلق بالفواعل الإقليمية فيقصد بها الدول المجاورة للإقليم محل الدراسة فتأثيراتها أكبر وأوسع، سواء في الفضاء الجغرافي أوفي الزمان، كما أنها تلعب أدوارا متفاوتة الأهمية بمنطقة الساحل الإفريقي. وهذا يعود لمدى ارتباط هذه الفواعل بالفضاء الجغرافي والجيوسياسي بدول المنطقة، ومنه سنحاول التطرق لأهم هذه الفواعل ومدى تأثيرها في مجريات التحولات الجيوسياسية بالساحل الإفريقي[1].

الفرع الأول: الدور الجزائري

بالنسبة للجزائر فمنطقة الساحل الإفريقي تعتبر رهانا استراتيجيا بكل المقاييس، وامتدادا للصحراء الجزائرية بما تحمله من خصائص جيوسياسية، سواء بالنسبة لدول الميدان، أو حتى لبعض الدول الفاعلة الأخرى، ضمن ما يسمى بالقوى الكبرى، لذلك حاولت الدولة الجزائرية منذ استقلالها لعب دورا فعالا، بحثا عن تحقيق الأمن في المنطقة، مما قد ساهم في الماضي ويساهم في الوقت الراهن في التقليص من التهديدات الأمنية ومواجهة مختلف الأزمات الزاحفة من هذا الفضاء الجغرافي المهم، والتي قد تؤثر على أمن واستقرار الجزائر في حد ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ومن الملاحظ جليا أن منطقة الساحل الافريقي أخذت حيزا مهما في السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، باعتبار هذا الفضاء هو امتداد جيوسياسي للصحراء الجزائرية، والتي كانت بدورها أهم الرهانات الاستراتيجية منذ اتفاقيات "**إيفيان**" بداية الستينات من القرن الماضي، حيث دفعت هذه الأهمية الجزائر الى تطوير استراتيجيات النفوذ بالمنطقة من خلال عدد من الأدوار الرئيسية التي مارستها في عدد من القضايا على الحدود الجنوبية.

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 91.

[2] عبد الرحيم، يوسف قدور، مرجع سابق، ص77.

فتعددت تحديات المنطقة اليوم، والتي أجبرت الجزائر على التعامل معها، كونها أصبحت تشكل تهديدا مباشرا على الأمن الوطني على كل مستوياته، بداية من أزمة ليبيا الى أزمة مالي، التهريب والجريمة المنظمة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والصراع حول النفوذ والقوة بالمنطقة، بالإضافة الى عسكرة المنطقة خلال السنوات العشرة الأخيرة، كما تحولت هذه الأخيرة إلى تهديدا إقليميا أو حتى دوليا [1].

تهدف مجمل الاستراتيجيات الجزائر في منطقة الساحل الافريقي الى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، مرجعة ذلك في خطاباتها الرسمية إلى كون المنطقة تشكل تهديدا بكل المقاييس، فللجزائر خاصتين وبالأحرى تمتلك ميزتين دون سواهما في المنطقة تتمثل الأولى في تجربتها الكبيرة في مكافحة الإرهاب وكذا قوتها العسكرية، أما ميزتها الثانية فتتمثل في قوتها المالية في المنطقة ككل. وفي نفس الإطار وباعتبار الجزائر القوة الاقتصادية والعسكرية والبشرية الكبرى في المنطقة، لعبت هذه الأخيرة أدوارا محورية في المنطقة منذ عشرات السنين للمساهمة في حل أزمات الساحل الإفريقي أو التقليل منها، وذلك بتجنيد كل الوسائل السياسية والدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية[2].

فكل المعطيات والمؤشرات ترجح الكفة لتكون الجزائر، القوة الأكثر فعالية وتأثيرا بمنطقة الساحل الافريقي، في المرحلة الراهنة والمستقبلية. فمن الناحية التاريخية يرجع الفضل للمجهودات الدبلوماسية الجزائرية للتقليص على الأقل من حدة التوترات والخلافات التي شهدتها المنطقة منذ أكثر من 40 سنة، لاسيما فيما يتعلق بمسألة الطوارق، والتمردات التي عرفتها كل من مالي والنيجر خلال عدة فترات. وكل هذه المعطيات دفعت بالقوى العالمية التي تمتلك مصالح بالمنطقة، وعلى رأسها فرنسا والولايات المتحدة، أن ترشح الجزائر مرغمة للعب أدوار محورية ترمي للحد من التهديدات الجديدة بالساحل الإفريقي،

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 91-92.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 33.

والتي أصبحت تعتبر تهديد للقوى العالمية العظمى، صاحبة النفوذ بالمنطقة، خاصة الاقتصادي منها[1].

إلا أن التأثيرات الخارجية على الساحل الإفريقي والولاءات دول المنطقة للحكومات الغربية خاصة فرنسا، رغم عضويتها في الإتحاد الإفريقي لكن عمليا معظمها لها ولاءات لفرنسا وللغرب أكثر من المنظور الإقليمي ببعده الإفريقي. اضافة لضعف الحكومات في الساحل الإفريقي وهشاشتها السياسية نتيجة الانقلابات العسكرية المتعاقبة والأوضاع الداخلية الغير مستقرة والاقتصاد الهش والتهميش الاجتماعي وضعف بنى الدولة وهياكل مؤسساتها لدرجة الغياب في بعض المناطق من مالي والنيجر والتشاد[2].

أمام هذا الوضع يأتي منظور الجزائر لتسوية الوضع في الساحل الإفريقي، الذي يقوم على عدة اعتبارات من بينها:

أولها- الجوار الجغرافي لدول الساحل الإفريقي بحدود الجزائر تصل إلى 3777كلم (ليبيا: 982كلم، مالي:1376كلم، النيجر:956كلم، وموريتانيا: 463كلم)، فقد أعطت الجزائر أولوية قصوى ورفعت من مستوى اليقظة الأمنية خاصة بعد التوترات الإقليمية الناجمة عن ضرب حلف الأطلسي لليبيا والإطاحة بنظام القذافي وما نتج عنه من آثار وانزلاقات خطيرة خاصة تسرب الأسلحة.

ثانيها- هشاشة حكومات دول المحيط (تونس، ليبيا، النيجر، مالي وموريتانيا) سياسيا واقتصاديا وعسكريا خاصة في السنوات الأخيرة، فلا يمكن للجزائر مراقبة حدودها من خارج إقليمها وهذا من منطلق رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والبديل للجزائر هو التعاون والتنسيق الأمني مع دول المنطقة.

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 95.

[2] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 125.

ثالثها- يدخل المنظور والاهتمام الجزائري في إطار ضمان وحدة دول الساحل الإفريقي، حماية الحدود الموروثة عند الاستقلال، تشجيع وتقوية الحكومات المركزية لدول الساحل للتحكم في أقاليمها وتنمية دول الساحل الإفريقي وذلك بإقامة المشاريع المشتركة كمشروع أنبوب الغاز من النيجر إلى الجزائر.

رابعها- التحديات الأمنية الخطيرة لدول الساحل الإفريقي خاصة الإرهاب التي تعاني منه معظم دول المنطقة، وتأثير ذلك على وجود الدولة في حد ذاتها، إداريا وسياسيا، أمنيا، واقتصاديا، خاصة في المناطق التي يتواجد بها الإرهاب والجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات، فشمال مالي والشمال الشرقي لنيجيريا الساحة الأكبر لذلك[1].

فقد تمكنت الجزائر منذ 2001، من البروز كقوة إقليمية ومحورية رائدة في المنطقة، أين لعبت ولازالت تلعب، أدوارا مهمة، فيما يتعلق بمكافحة أهم التهديدات الأمنية وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، ومن أهم العوامل التي تدفع الجزائر للعب دور إقليمي بالساحل الافريقي، والتحول الرائد إلى قوة إقليمية، هو إبداء تخوفات أدت إلى رفض قاطع لأي تواجد عسكري أجنبي بهذا الفضاء الجغرافي، حيث كانت ولا تزال تدعم الحلول الإفريقية في إطار إفريقي محض لاسيما تحت مظلة الإتحاد الإفريقي[2].

وفي إطار دورها الريادي بالمنطقة، تتولى الجزائر قيادة جيوش كل من مالي والنيجر وموريتانيا لتشكيل أول قوة عسكرية جماعية في منطقة الساحل الإفريقي وهي الهيئة القيادية العسكرية لدول الساحل (CEMOC)، والتي تمخضت عن الاجتماع التنسيقي الأمني الذي عقدته خمس دول من أفريقيا يوم الأربعاء 12أوت 2009، حيث اجتمع القادة العسكريون في مقر قيادة الناحية العسكرية الجزائرية السادسة الكائنة في تمنراست الجزائرية الجنوبية الحدودية، وهذا بعد سلسلة من الاجتماعات العسكرية التي عقدها قادة جيوش المنطقة بالعاصمة الليبية طرابلس، ونتيجة للقاء القمة الذي جمع قادة الجزائر وليبيا ومالي، وعلى

[1] إسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 196-197.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 96.

هامش حركة عدم الانحياز ال 15 التي انعقدت بشرم الشيخ المصرية شهر جويلية 2009، إذ دخلت الخطة الأمنية لدول الميدان حيز التنفيذ شهر سبتمبر 2009، من خلال تفويض مجلس السم والأمن الافريقي لهذه الدول بتشكيل جيش موحد يتولى مهمة محاربة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، وتندرج هذه الخطة في إطار قيادة الجهود الإقليمية لدول الساحل لخوض معركة حاسمة ضد الجماعات الإرهابية المنتشرة[1].

كما نظمت الجزائر ندوة حول **الأمن والاستقرار في الساحل الإفريقي شهر مارس 2010**، والتي كانت تحمل في طياتها طابع أمني عسكري مخابراتي بين قيادات جيوش الساحل لكل من "الجزائر–تشاد–ليبيا–موريتانيا–النيجر–بوركينافاسو ومالي"، حيث سعت الجزائر خلال الاجتماع إلى الدفع بأن مشاكل المنطقة الأمنية والتنموية من اختصاص دول المنطقة في المقام الأول، معتمدة على مبدأ عدم تدخل أي من الأطراف الخارجية في القضايا الداخلية لدول الساحل خاصة تلك التحركات التي تمارسها إدارتي باريس وواشنطن في المنطقة، خاصة بعد إعلان الإدارة الأمريكية عن مناورة عسكرية مشتركة لهدف تطوير كفاءات القيادة العسكرية لدول المنطقة لمواجهة التهديدات الأمنية[2].

واحتضنت الجزائر ندوة دولية حول الشراكة والأمن والتنمية في سبتمبر 2011، فالمقاربة التي انتهجتها الجزائر خلالها تمثلت في إعادة الأمن والاستقرار وتعزيز التنمية والتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة كون عملية مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي أصبحت مكلفة جدا خاصة لدول المنطقة والتي تعاني أغلبها من ضعف وعجز كبير في جميع المجالات خاصة العسكرية منها، كون هذه الأخيرة تعد من أكثر الدول فقرا وفشلا في العالم بسبب عدة عوامل منها تداعيات الحقبة الاستعمارية السابقة التي مرت بها المنطقة، وكذلك انتشار مظاهر الجهل والخوف والتخلف والأمية والفقر من خلال غياب البنية التحتية والتي تساعد على تحسين الوضع الاقتصادي فضلا عن كونها منطقة تعرف بعدم الاستقرار

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص37–38.

[2] نفس مرجع، ص39.

السياسي وتشهد العديد من بلدانها انقلابات عسكرية من السودان إلى موريتانيا في التاريخ السياسي للمنطقة وآخرها الانقلاب العسكري في مالي[1].

أما من الناحية العسكرية، فميزانية الجزائر للدفاع عام 2019 تتجاوز الـ10ملايير دولار أمريكي، وتعتبر الأكبر على مستوى القارة، بما فيها مصر والمغرب وجنوب إفريقيا، كما تحتل الجزائر المركز الثاني في ترتيب أقوى الجيوش على مستوى القارة الافريقية، بأكثر من 700.000عسكري، وهذا ما يجعل من الجزائر التي تربطها حدود بالمنطقة محل الدراسة، والمقدرة بأكثر من 2741كم، مضطرة للعب دورا ميدانيا من خلال تجنيدها لترسانتها وخبرتها العسكرية والاستخباراتية، للحفاظ على الأمن وإحلال السلم بالساحل الافريقي، من خلال عملية السيطرة والإحكام على حدودها من شتى أنواع التهديدات التي تعرفها المنطقة، ومواجهتها من ناحية أخرى، حيث تعتبر عملية تسيير المناطق الحدود بمنطقة الساحل الإفريقي إشكالية في حد ذاتها[2].

مما سبق، يمكن القول إن الدور الذي لعبته الجزائر في الماضي، وتلعبه اليوم كفاعل رئيسي واستراتيجي في منطقة الساحل الإفريقي، يدفعها للبحث عن أدوار جديدة في المنطقة، كضرورة استراتيجية، تهدف الى حماية اقليمها ومؤسساتها وسكانها من الأخطار والتهديدات المتربصة بها، بالإضافة إلى محاولة سد الطريق أمام كل التدخلات الأجنبية في المنطقة، حتى وإن كانت هذه التدخلات من دول الجوار.

الفرع الثاني: الدور الليبي

كانت ليبيا ولا تزال الملاذ الأول لسكان الساحل الإفريقي، سواء بشكل شرعي ورسمي أو حتى بطرق غير شرعية، وذلك باختلاف صفاتهم، سواء كانوا متمردي الطوارق، أو المهاجرين غير الشرعيين أو عصابات الجريمة المنظمة أو حتى الجماعات الإرهابية[3].

---

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص41.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص95.

[3] نفس مرجع، ص98.

يعود دور ليبيا كفاعل مهم في منطقة الساحل الإفريقي إلى سنوات السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، أين كانت طموحات الجماهرية السابقة، جيوسياسية وتوسعية، حيث وصلت الى استعمال القوة العسكرية لبسط نفوذها على الأراضي التشادية مثلا، لكن الضغوطات الدولية آنذاك، أدت **بالعقيد معمر القذافي** الى الانسحاب من تشاد، مما استدعى الى الانتقال الى استراتيجية تجمع ما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ،وبسط النفوذ السياسي من جهة أخرى، وما يترجم هذه الممارسات استغلال ليبيا الحماس الايديولوجي الرامي الى القومية العربية وذلك من خلال سياسة التعريب لبعض المناطق في السودان الإفريقية لاسيما منطقة دارفور، فقد تمكن العقيد الليبي من تحويل دارفور إلى قاعدة خلفية لإسقاط حكم **حسين حبري** بتشاد، وذلك مقابل مساعدات وإعانات مالية لكل الأطراف التي ساهمت في تحقيق طموحات ليبيا التقليدية[1].

أما خلال التسعينات من القرن الماضي، وأثناء حكم العقيد معمر القذافي دائما، تحولت الأراضي الليبية إلى منتجع لمعسكرات تدريب أهم الفصائل المتمردة بالساحل الإفريقي وعلى رأسهم الطوارق، لذلك يمكن القول أن ليبيا لازالت الأرض الخصبة لمختلف التهديدات ولانعدام الأمن وعدم الاستقرار بالمنطقة ككل، لتتحول إلى مصدر لتصدير مختلف التهديدات الموجودة اليوم، وعلى رأسها انتشار السلاح والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والإرهاب[2].

وعلى صعيد آخر، كانت ليبيا وفي نفس الوقت التي تصنع فيه الأمن والسلام حيث ظهرت كقوة إقليمية ضرورية للتوسط وفض النزاعات القائمة بين تشاد وافريقيا الوسطى، لتصبح بذلك شريكا محوريا في صنع السلام في المنطقة، كانت هي الأخرى فاعلا في زعزعة الاستقرار وخلق الاضطرابات في المنطقة على غرار دارفور، والتي يحظى قادتها

[1] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 115.

[2] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 227-228.

المتمردين على الحكومة المركزية، على دعم كبير من العقيد معمر القذافي شخصيا سواءا كان مالي أو لوجستيكي.

كما لعبت ليبيا أدوارا مشبوهة في تحريك تمردات قبائل الطوارق، بعدد من المناطق خاصة النيجر وتشاد، مما أدى إلى خلق توترات مع جيرانها، حيث كانت تدعم وتطالب بإقامة دولة تجمع قبائل الطوارق المنتشرين في المناطق المختلفة من الساحل الافريقي والصحراء الكبرى، مما كان يهدد الوحدة الترابية والوطنية لكل بلد معني[1].

حاولت ليبيا منافسة الجزائر في بسط نفوذها في منطقة الساحل الإفريقي من خلال تدخلاتها المثيرة للجدل في قضية تمردات الطوارق، من خلال استضافة الجماعات المتمردة المطالبة بالانفصال على الأراضي الليبية، لدرجة أنه تم فتح قنصلية لمدينة كيدال المالية في ليبيا عام 2006، والتي أغلقت فيما بعد[2].

بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي، والتدخل العسكري لقوات منظمة حلف الناتو، تغيرت المعطيات الجيوسياسية التي كانت تضع ليبيا كقوة فاعلة في المنطقة الى جانب الجزائر، ليفسح المجال الى هذه الأخيرة للعودة بقوة من خلال تقوية نشاطاتها الدبلوماسية والاستخباراتية في منطقة الساحل الإفريقي، بعد الفراغ الاستراتيجي للدور الذي كانت تلعبه الجماهرية الليبية سابقا. فقد أدي انهيار النظام السابق في ليبيا الى فتح المجال لتفاقم العديد من الأزمات والتهديدات العابرة للحدود، حيث تحولت الأراضي الليبية هذا الفضاء الجغرافي الهام الى مصدر لزعزعة الاستقرار في الساحل الإفريقي ككل، خاصة بعد انتشار الأسلحة بشكل كبير خاصة الثقيلة منها وسقوطها في يد عدد من الجماعات الإرهابية والإجرامية المنتشرة بالمنطقة، والتي تم ضبط أعداد منها في منطقة الوادي جنوبي شرق الجزائر، فيمارس 2016[3].

[1] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 50-52.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 99.

[3] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص 128.

وعليه ومما سبق طرحه، يمكن القول إن ليبيا اليوم انسحبت مجبرة من لعب أدوار في المنطقة، وذلك بعد سقوط نظام **العقيد معمر القذافي**، في ظل غياب السلطة المركزية بشكل كبير وانشغال الليبيين بحل مشاكلهم الداخلية، مما فسح المجال لقوى وفواعل أخرى للبروز في المنطقة.

المطلب الثاني: الفواعل الدولية وتأثيرها على الأمن الإقليمي لساحل الإفريقي

بعد أن كانت منطقة الساحل الإفريقي فضاء هامشي، على المستوى الدولي لعقود من الزمن، تحول إلى فضاء استراتيجي، يدخل في اهتمامات عدد كبير من القوى العالمية الكبرى والصاعدة على حد سواء. ففي ظل التحولات السريعة التي شهدتها وتشهدها العلاقات الدولية، صار من الضروري إعادة توزيع الأدوار على الفواعل التقليديين والجدد، من خلال تنشيط للدراسات الأمنية والسياسية عامة، لمرحلة ما بعد الحرب الباردة وما بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، وقد استدعت الأحداث الدولية المتسارعة، بما تحمله من تحولات، استجابة الفواعل المختلفة للتهديدات الجديدة، مما يخلق تصورا جديدا للأمن، يتماشى مع ما أطلق عليه "ريمون آرون" اسم "الفواعل الكبرى"[1].

كما ساهمت الندرة الكبيرة التي عرفتها الأسواق الطاقة، خلال فترة السبعينات (1973) في تشكل نوع من الوعي لدى القوى الكبرى، سواءا في المجال الاقتصادي أو الصناعي أو المالي أو العسكري أو التكنولوجي، في الاستثمار في المناطق التي تعرف هشاشة في الأنظمة، ولم تجد هذه القوى أحسن من بلدان الساحل الافريقي، هذه الأخيرة التي فشلت في تسيير مرحلة ما بعد الاستعمار[2]، رغم ما تزخر به المنطقة من ثروات طبيعية ومصادر للطاقة، فمع دخول موريتانيا والنيجر وتشاد ضمن الدول المنتجة للنفط واكتشاف حوض تاوديني (Bassin de Taoudani) وما يحتويه من ثروات معدنية كالبترول واليورانيوم، تغيرت النظرة للساحل إقليميا ودوليا، ومع أن اليورانيوم يمثل 68 بالمئة من صادرات النيجر،

[1] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 68-69.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 103-104.

والذهب 70بالمئة من تعاملات مالي الخارجية، علاوة عن قطاع الحديد والنحاس في موريتانيا، الزنك في بوركينافاسو، إلا أن الدول المعنية لم تستفد كثيرا من قطاع الطاقة في تحقيق التنمية الاجتماعية والإنسانية، اضافة الى العجز الاقتصادي، وهشاشة البناء السياسي مما يؤثر على معادلة الأمن الإقليمي والعالمي[1].

ومع مطلع حادي عشر من سبتمبر 2001 تحولت أنظار العالم الى منطقة الساحل الافريقي التي أصبحت نقطة العبور المثالية لمختلف التنظيمات المتطرفة الإرهابية وشبكات الحريمة المنظمة، وأضحت بتوجه عالمي الى فضاء استراتيجي لا بديل عنه للمكافحة والتصدي لها، مما يعني أنها صارت أرضية لهندسة السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بذلك من خلال مبادرات أطلقتها فرنسا والويلات المتحدة الأمريكية[2].

الفرع الأول: الدور الفرنسي

يساعد الإرث الفرنسي في منطقة الساحل الإفريقي، في جعل فرنسا أدرى بالمنطقة، فهي الشريك المركزي لبلدان الساحل الإفريقي، كموريتانيا ومالي والنيجر وتشاد، ولا شك أن تعاونها هذا يجعلها مستفيدة من هذه العلاقة، إذ يشكل الاضطراب في الساحل مشكلة استراتيجية بالنسبة لها[3]. وبات استقرار الساحل الافريقي يعني استقرار المصالح الفرنسية والأوروبية ممثلة في مصادر الطاقة واليورانيوم، حيث تمثل موريتانيا مخزونا معتبرا من الحديد المهم لصناعة الصلب في أوروبا، وتأتي النيجر في المرتبة الرابعة من إنتاج اليورانيوم بنسبة 8.7 بالمئة من الإنتاج العالمي، والذي يغطي 12 بالمئة من احتياجات

[2] جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 332.

[2] جميلة علاق، مرجع سابق، ص333.

[4] كريم مصلوح، مرجع سابق، ص 183.

الاتحاد الأوروبي. فضلا عن المخزون المهم من البترول خاصة في موريتانيا، والنيجر، ومالي، وتشاد حسب تقارير ودراسات الإتحاد الأوروبي[1].

فالتعاون الأمني بين فرنسا ودول الساحل الإفريقي، بقدر ما تحكمه روابط تاريخية وثقافية، تحكمه من ناحية أخرى علاقات اقتصادية لا يمكن تجاوز أهميتها في الدور الفرنسي بالمنطقة، الذي زادت حدته في ظل التحولات الجيوسياسية التي تعرفها المنطقة. فلم تتوان فرنسا عن اختيار الحلول العسكرية في تعاملها مع دول منطقة الساحل الإفريقي على غرار المناطق الأخرى في القارة[2] ومثال ذلك التدخل العسكري في مالي استمرارا لخبرة العقود الماضية التي شهدت تدخلات فرنسا في كوت ديفوار وتشاد، فضلا عن معسكراتها في جيبوتي[3]، وهذا من أجل المحافظة على المصالح الاستراتيجية بالمنطقة، وكذا إحياءا لإرثها الاستعماري. إضافة الى ظهور فواعل دولية أخرى منافسة لها بمنطقة الساحل الإفريقي، كالولايات المتحدة، والصين وغيرها[4].

كما نجح الموقف الفرنسي في تعميم التهديد الإرهابي، وجاء في سياقه جملة من الأحداث على غرار عملية احتجاز الرهائن في موقعة عين أميناس لتدعم هذا الموقف، حيث بات الإرهاب الساحلي لا يستهدف فرنسا ودول الجوار فقط بل المجموعة الدولية بأسرها، مما يوفر غطاء شرعيا وضروريا لعمليات التدخل العسكري في المنطقة التي يحدث أغلبها تحت اشراف فرنسي[5].

فالتواجد العسكري الفرنسي بدول الساحل الإفريقي يعتبر الأكبر، حيث ينتشر عدد معتبر من قوات الجيش على أراضي عدد من دول المنطقة، أين تشير الأرقام الرسمية، الى وجود 3000 جندي فرنسي، من بينهم 1000 بالأراضي المالية و1200 بدولة تشاد، كما تشير

[1] جميلة علاق، نفس مرجع، ص 333.
[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص105.
[3] جميلة علاق، مرجع سابق، ص 333.
[4] رضوان بوهيدل، نفس مرجع، ص105.
[5] جميلة علاق، نفس مرجع، ص334.

المعلومات الصادرة عن هيئة الأركان الفرنسية، عن وجود قاعدة عسكرية تكتيكية بـ "**غاو**" المالية، بالإضافة إلى قاعدة عسكرية إقليمية للقوات الجوية الفرنسية، ومقرها العاصمة "نجامينا" بتشاد، كما تتواجد قاعدة لعناصر الاستخبارات الفرنسية بالعاصمة النيجيرية نيامي، مدعومين بثلاث طائرات بدون طيار. كما تحوز فرنسا على ثلاث قواعد عسكرية عملياتية، تقع واحدة في أقصى الشمال المالي، بمنطقة "**تيساليت**" جنوب الحدود الجزائرية، بالإضافة الى واحدة أخرى بشمال النيجر وتحديدا بمنطقة "**ماداما**"، وكذا قاعدة أخرى متقدمة وسط دولة تشاد[1].

وعلى صعيد آخر، شهدت منطقة الساحل الإفريقي، لاسيما بعد استقلال الدول المعنية بالدراسة(1960)، عدد من التدخلات العسكرية فرنسية في المنطقة، وكان آخرها في الفاتح من أوت 2014، أين تم انطلاق ما أطلق عليه التسمية "عملية برخان" التي تهدف الى مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، وتأتي هذه العملية بعد عشرون شهرا بعد انطلاق كل من عملية "**سارفال**" في كل من مالي و"**إيبارفيي**" في تشاد، لتعتبر بمثابة استمرارية للعمليات الأولى، وقد تمكنت فرنسا من نشر 3000 جندي وضابط، من أفراد قواتها في مالي، موريتانيا، تشاد، النيجر، بالإضافة الى بوركينافاسو[2].

وفي الأخير، يمكن القول أن التدخلات الفرنسية العسكرية وغير العسكرية بالمنطقة، تعود إلى عدد من الأسباب الجيواستراتيجية وعلى رأسها اليورانيوم والمعدن الأخرى، بالإضافة الى البترول، وهي في الأغلب مصالح اقتصادية، بالإضافة الى مواجهة التهديد الإرهابي بالمنطقة الذي يهدد مصالحها بالدرجة الأولى في المنطقة وليس في فرنسا، غير أنها لا تزال ترفض اقتسام نفوذها بالساحل الإفريقي مع فواعل أخرى، حيث تقوم بتعزيز نفوذها بالتواجد العسكري، سواء بحجة مكافحة الإرهاب أو مساعدة الأنظمة المحلية لتجاوز عدد من أزماتها، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الأمنية.

---

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 107.

[2] اسماعيل دبش، مرجع سابق، ص135.

الفرع الثاني: الدور الأمريكي

بخلاف فرنسا، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك عاملا مساعدا للعب أدوار محورية بمنطقة الساحل الإفريقي، كونها لا تملك ماض استعماري مع دول المنطقة، فعلى الرغم أن منطقة الساحل الإفريقي هي عبارة عن منطقة نفوذ فرنسية، باعتبارها القوى العظمى التاريخية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت التواجد في المنطقة باستعمال شتى الطرق الصلبة واللينة، لاسيما بعد الحرب الباردة وأحداث 2001/09/11[1].

فلا يمكن فهم الدوافع الكامنة وراء الاهتمام الأمريكي بمنطقة الساحل الإفريقي، دون الحديث عن الأمن الطاقوي في معادلة الأمن القومي الأمريكي، والذي يعد المتغير المستقل في توجيه السياسة الأمريكية في المنطقة، ذلك أن هذا المتغير يأخذ مكانة مركزية في التصور الأمني الأمريكي والحلقة الأهم في سلسلة الترتيبات الأمنية في المنطقة، ناهيك عن متغيرات تابعة على غرار: مكافحة الإرهاب (الحرب على الإرهاب)، الصعود الصيني. وعليه يمكن ضبط المحددات الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الساحل الإفريقي في ثلاث نقاط أساسية[2]:

أولا- متغير الطاقة في المعادلة الأمنية الأمريكية: فالجدير بالذكر أن الاهتمام الأمريكي بالمنطقة مرده أساسا ما يمثله الساحل الإفريقي من رهانات اقتصادية، وآفاق جيواستراتيجية واعدة، خصوصا في ظل التنافس الدولي على مصادر الطاقة، كما وجب الإشارة الى أن حجة مكافحة الإرهاب لا تمثل سوى غطاء لبسط نفوذها على مختلف مصادر البترول وممراته في المنطقة، وهو ما يعني أمننتها. حيث يكتسب النفط الافريقي أهمية استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فقد أعلن الرئيس بوش في خطابه السنوي أمام الكونجرس الأمريكي وهو ما يطلق عليه بخطاب **"حالة الاتحاد"**،

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ص 110-111.

[2] عربي بومدين، الساحل الافريقي ضمن الهندسة الأمنية الأمريكية، قراءات السياسية، العدد 19، يناير-مارس 2014، ص 42.

في يناير 2002 عزم الولايات المتحدة الأمريكية الاستغناء عن75بالمئة من الواردات النفطية من الشرق الأوسط، والحصول عليه من مصادر بديلة[1].

ثانيا- مكافحة الإرهاب والحرب على الإرهاب: أخذت منطقة الساحل الإفريقي في السنوات الأخيرة وبالتحديد 11 سبتمبر 2001، بعدا أمنيا، وعسكرة متزايدة، في ظل تزايد النشاطات الإجرامية العابرة للحدود، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية الى التخوف من أن يصبح هذا الفضاء الجيوسياسي الرابط بين منطقتي (شمال افريقيا) و(جنوب الصحراء) منطقة حاضنة للإرهاب، وملاذا حيويا لمختلف الأنشطة الإجرامية. فقد ظهر اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بمنطقة الساحل الافريقي بعد 11 سبتمبر 2001، خصوصا بعد الإعلان عن تأسيس ما يسمى بتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي بدءا من سنة 2007، وهذا ما أعطى لها مسوغا حقيقيا وشرعيا للاهتمام بالمنطقة في إطار قيادتها ما أسمته (الحرب على الإرهاب). وعليه أصبحت منطقة الساحل الافريقي الجبهة الجديدة في الحرب العالمية الأمريكية على الإرهاب، خصوصا بعد بروز الأهمية الاستراتيجية للمنطقة في السياسة الطاقوية الأمريكية، فالولايات المتحدة الأمريكية تستورد 15بالمئة من اجمالي وارداتها النفطية من هذه المنطقة[2].

ثالثا- الصعود الصيني: من أهم الأسباب العودة الأمريكية القوية للاهتمام بالمنطقة، هو التنامي الصيني، في عدد من المجالات بشكل سريع لاسيما الاقتصادية، حيث أطلق الأمريكان عام 2006، بعام الصين في افريقيا، أين شهد جولة مكوكية للرئيس الصيني وعدد من وزرائه بعدد كبير من دول المنطقة، بما فيها دول الساحل الافريقي، مما تمخض عنه قمة آفرو-صينية في نفس العام[3]. وفي هذا الإطار نشير الى أن قيادة أفريكوم لم يتم انشاؤها لمكافحة الإرهاب في الساحل الافريقي وتأمين موارد النفط فحسب، ولكن أيضا

[1] عربي بومدين، مرجع سابق، ص43.

[2] نفس مرجع، ص44.

[3] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص112.

تحسبا للوجود الصيني في القارة، وذلك بالنظر الى جهود بكين المتزايدة في سبيل توسيع نفوذها السياسي والاقتصادي في جميع أنحاء القارة السمراء. وهو ما يشكل تهديدا على الأمن القومي الأمريكي ومصالح واشنطن التي سعت الى وضع استراتيجية لمواجهة جهود الصين واحباطها في افريقيا من خلال قيادة أفريكوم[1].

شكل الاهتمام الأمريكي بمنطقة النفوذ الفرنسية قلقا كبيرا لدى حكومة فرانسوا هولاند، الذي أعلن تدعيم وجودهم بالساحل الإفريقي مباشرة بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية إرسال 4000 فردا من قواتها الى ليبيريا، للمساعدة في مواجهة "الإيبولا"[2].

كما سوغت الإدارة الأمريكية عسكرتها لمنطقة الساحل بحجة وجود عدد من الجماعات الإسلامية المسلحة التي تنشط في الصحراء وتربط كلا من موريتانيا ومالي وبوركينافاسو والنيجر والجزائر وتونس وليبيا وتشاد، ما يشكل تهديدا كبيرا على المصالح المحلية والدولية، ووفقا للسرد الأمريكي فإن المنطقة تتعرض الى تهديد الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي أعلنت ولاءها للقاعدة، والتي حولت تسميتها الى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وذلك لأن الولايات المتحدة لا يمكن تسويغ مقاربتها العسكرية على أساس المخاوف الناجمة عن الأمن الطاقوي أو التنافس الصيني، ولذلك لا بد من وجود تهديد تستخدمه الإدارة الأمريكية ذريعة لوجودها[3].

حاولت الإدارة الأمريكية في خطوة مهمة تجاه القارة الأفريقية ومنطقة الساحل الإفريقي على وجه الخصوص، صياغة سلسلة من المبادرات الأمنية من أجل تأمين مصالحها الاقتصادية، مركزة في ذلك على العلاقات الثنائية والتعددية، من خلال التنسيق الأمني والعسكري مع دول المنطقة التي تواجه الكثير من التحديات الأمنية، والتي في مقدمتها

[1] عربي بومدين، مرجع سابق، ص 45.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق ، ص 114.

[3] عربي بومدين، نفس مرجع، ص45.

الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، بشكل يوحي بأن هذه المنطقة ستكون بؤرة توتر وقوس منتج للأزمات[1]. وتبرز الاستراتيجية الأمنية الأمريكية في الساحل عبر آليات ثلاث وهي:

1- مبادرة بان ساحل (Initiative Pan-sahel-IPS): والتي تهدف لإنشاء تعاون عملياتي يمنع تحول المنطقة الى ملاذ أمن للإرهاب العالمي، عرف البرنامج طريقه للتنفيذ علم 2002 مباشرة غداة التفجير الإرهابي الذي استهدف معاقل الأمن القومي، بميزانية قدرت بنحو 08 مليون دولار موجهة نحو تكوين وتجهيز فرق من جيوش بعض دول المنطقة هي تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر بمعدل 150 شخص عن كل دولة، أي بالقدر الذي يفي باحتياجات قيادة حملة لمكافحة الإرهاب[2].

2- الشراكة عبر الصحراء لمكافحة الإرهاب (le Partenariat Transsaharien Contre le Terrorisme-TSCTP): في عام 2005، قام الأمريكيون بتعويض مبادرة (IPS) بمبادرة (TSCTP) والتي تبدو أكثر فعالية، حيث تم في هذا الإطار نشر 50 فرد من القوات الأمريكية، في كل من موريتانيا، ومالي، النيجر وتشاد، وهي الدول المعنية بمبادرة (IPS) والمعنية بدراستنا في نفس الوقت، لكن مبادرة (TSCTP) تمكنت من التوسع، من خلال اقناع بعض الفواعل الإقليمية للانضمام إليها، وهي الجزائر، المغرب، تونس، بوركينافاسو، نيجيريا والسنغال. ركزت الإدارة الأمريكية من خلال هذه المبادرة، على تحقيق بعض الأهداف الرئيسية في المنطقة، من خلال تطوير وتحسين أداء وقدرات دول المنطقة، لمواجهة التهديدات الإرهابية ومواجهتها الاستباقية، من خلال منع تجنيد وتكوين المرشحين للانضمام للجماعات الإرهابية المختلفة، بالإضافة الى مساعدة دول المنطقة المنطوية تحت مظلة المبادرة الأمريكية في غلق المنافذ أمام تحركات الجماعات الإرهابية الرامية الى الانتشار الى فضاءات جغرافية جديدة، والتي قد تكون ملاذا جديدا لها،

[1] عربي بومدين، مرجع سابق، ، ص46.

[2] جميلة علاق، مرجع سابق، ص338.

ولنشاطاتها المختلفة، كما تساهم الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة التطرف بشتى أنواعه[1].

6-**القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا(AFRICOM):** تأسست عام 2007، مقرها شتوتغارت الألمانية، مهمتها تنسيق العلاقات العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأفريقية، دخلت حيز النفاذ في 2008/11/01 وتعتبر تاسع مركز قيادة موحدة أمريكية وسادس قيادة اقليمية تم انشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، أهدافها المحتملة هي تحقيق السلم والأمن للشعوب الإفريقية ودفع عجلة الشراكة بين أمريكا ودول القارة بما فيها دول منطقة الساحل الإفريقي في مجالات عدة كالتنمية، والصحة، والتعليم، فأهداف الشراكة العسكرية في الأساس نحو تطوير القدرات العسكرية للجيوش الإفريقية، وعند الضرورة القيام بنشاطات عسكرية لحماية مصالحها في القارة عموما[2]. أما بالنسبة للأغراض العسكرية للأفريكوم فهي محاربة تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي والمجموعات المتطرفة الأخرى، وبناء وتقوية قدرات البلدان الافريقية الرئيسية والشركاء الإقليميين بالمساهمة في إعداد مؤسسات عسكرية ديمقراطية، واحترام السلطة والقوانين وخدمة المواطنين، اضافة الى مساعدة الدول الافريقية الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية بحيث تكون قادرة على المشاركة في عمليات حفظ السلام على الصعيد الإقليمي والدولي. أفريكوم هي نتيجة لنمو المصالح الاقتصادية وارتداد المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية بإفريقيا، فهي هيكل عسكري ودبلوماسي يحرص فيه المسؤولين أمريكيون أن تظهر القيادة كنتيجة للتشاور مع الشركاء الأفارقة[3].

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 115-116.

[2] محمد السعيد حجازي، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتكامل الأدوار بمنطقة الساحل الافريقي، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد الرابع، العدد الثامن، ماي 2020، ص 354.

[3] محمد السعيد حجازي، مرجع سابق، ص 356.

وفي الأخير نخلص الى أن التوجه الأمريكي في الساحل الافريقي أصبح رهين مقاربتين، فالمقاربة الأولى تتعلق بمكافحة الإرهاب من منظور جماعي مشترك، وهو ما تسبب في إهدار القدرات المالية للدول المعنية منها الجزائر في محاربة الإرهاب دون القضاء عليه، أما الثانية فتعكس رؤية مستقبلية إزاء قوى أخرى تنافسية دوليا للاستفادة من ثروات المنطقة، ويبرز هذا في زيادة واردات أمريكا من النفط الافريقي[1].

وعلى عكس ما قد يبدو من صراع بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، نلاحظ اقتسام واضح للأدوار بمنطقة الساحل الإفريقي بين القوتين العظمتين، حيث لا يوجد تداخل بين دورهما في المنطقة رغم التنافس الشديد بينهما، التي تحكمها من جهة مصلحة كل منهما، ومن جهة أخرى العلاقات الاستراتيجية البينية التي تربط البلدين، حيث تعتمد فرنسا بالدرجة الأولى على التدخلات العسكرية المباشرة والتواجد بالمنطقة عسكريا، فيما تقوم استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية على الدعم والمساعدة العسكرية وإقامة قواعد ومشاريع محيطة بالمنطقة وليس بداخلها. فهما استراتيجيتان مختلفتان لكنهما يشتركان في أهداف والمصالح جيواستراتيجية واقتصادية بالدرجة الأولى المأخوذة من الساحل الافريقي[2].

المطلب الثالث: الفواعل الصاعدة (المتنامية) في منطقة الساحل الإفريقي

لم تعد فرنسا الفاعل الوحيد بالساحل الإفريقي، بعد المنافسة الشرسة التي تشهدها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، تحولت المنطقة الى حلبة منافسة بين عدد من الفاعلين الجدد، الذين يحاولون بسط نفوذهم وسيطرتهم على موارد الطاقة، حيث يظهر من بين المنافسين الجدد لفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعرف بالدول الصاعدة، على غرار الصين وروسيا والهند وغيرها[3].

[1] جميلة علاق، مرجع سابق، ص 339.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص120-121.

[3] عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور، مرجع سابق، ص 132.

الفرع الأول: تصاعد الصيني في الساحل الإفريقي

وسط القلق المتنامي حول نفوذ جمهورية الصين الشعبية الأخذ في الانتشار عالميا، تتجه أنظار بكين إلى القارة الإفريقية وهو ليس بالأمر الجديد. ففي ستينات وسبعينات القرن الماضي تركز اهتمام بكين على بناء جسور التضامن العقائدي مع البلدان النامية لتعزيز الشيوعية الصينية ومحاصرة الامبريالية الغربية، وفي أعقاب الحرب الباردة تطورت الاهتمامات الصينية، حيث وجدت الصين في افريقيا مساحة للمناورة السياسية في ظل مزاحمة أجواء الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعي وغريمه الرأسمالي، أفرزت المساعي الصينية حظوتها بعلاقات رسمية مع 19 دولة إفريقية مقابل 41 مستقلة في نهاية الستينات. كما تحقق للصين دخول مجلس الأمن ضمن المقاعد الخمسة الدائمة (1971) بفضل الأصدقاء الأفارقة ممن مثلوا 26 صوتا من بين 76 في الجمعية العامة الأممية، وفي مقابل الدعم السياسي والدبلوماسي الأفريقي المقدم للصين تم مكافأتها بمساعدات اقتصادية شملت عدة دول في الساحل وغرب ووسط افريقيا[1].

وعلى غرار كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، من الصعب تحليل سلوك الصين اتجاه القارة الإفريقية عامة والساحل الإفريقي خاصة، والدور التي تلعبه اليوم بالمنطقة، بمعزل عن المبادئ العامة للسياسة الخارجية الصينية عامة، والتي تهدف أساسا إلى تحويل هذا البلد الى قوة عالمية عظمى، ومن ناحية أخرى لا يمكن فصل الدوري المحوري التي صارت تلعبه الصين في الساحل الافريقي عن دورها كفاعل رئيسي في القارة الإفريقية ككل. فكانت البداية القوية لعودة التواجد الصيني بالمنطقة الساحل الإفريقي في العام 2000، لدرجة أنها وصفت بالهجوم الصيني على القارة السمراء، حيث تحولت المنطقة الى جزء مهم من الاستراتيجية الصينية الشاملة[2].

[1] جميلة علاق، مرجع سابق، ص339-340.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص123.

وفي سنة 2004 باتت الصين أكبر مستهلك للنفط في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المتوقع أن يزداد استهلاكها للنفط والغاز من 33 بالمئة حاليا الى 60 بالمئة بحلول 2020 أمام قصور الإنتاج الأسيوي من النفط والغاز على النمو بالسرعة الكافية لتلبية الاحتياجات الصينية، وتشير التقديرات الى أن 25بالمئة من واردات الصين الإجمالية تأتي حاليا من افريقيا، مما حدا بها أن تضع في أعلى سلم أولوياتها الاحتفاظ بعلاقات قوية مع موردي الطاقة الإفريقيين، من خلال التزام الصين بسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية والدعم السياسي لها وتقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية[1].

إذا كان ما سبق ذكره الاستراتيجية الشاملة للصين اتجاه افريقيا، فإن الساحل الافريقي جزء من هذه الاستراتيجية، لما تزخر به هذه المنطقة من موارد، بالإضافة الى الموقع الاستراتيجي للمنطقة التي تعتبر قلب القارة، فهي التي تفصل بين شمال إفريقيا وجنوبها، وهي الممر المؤدي الى البحر الأحمر شرقا والمحيط الأطلسي من الناحية الغربية، وقد دفعت هذه النظرة بالتواجد الصيني في منطقة الساحل الافريقي، لتتحول الى أكبر الفواعل بالمنطقة، كشريك تجاري وأحد أكبر المستثمرين، بالإضافة الى المساهمة المباشرة في التنمية بالمنطقة التي تعاني فقرا أساسا. ومن هذا المنطلق، تمكنت الصين من حجز مكانة لها في أسواق دول الساحل الافريقي ومناجمها وآبارها النفطية، أين تتواجد كل من شركة China National Petroleum Corporation (CNPC)، وشركة Chinese National Off-Shore Oil Compagny et China (SINOPEC)، في كل من موريتانيا والنيجر، فيما بدأت في عمليات التنقيب بمالي[2].

ونتيجة لتطور العلاقات الصينية–الإفريقية أصبح التواجد الصيني في مختلف أرجاء القارة السمراء، وخاصة في منطقة الساحل الإفريقي وهذا راجع للدور البارز الذي أصبحت تلعبه الصين في المنطقة من خلال إقامة شركات قوية في مجال الاتفاقيات التجارية والتبادل

[1] جميلة علاق، مرجع سابق، ص 340.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 125.

التجاري، والاستثمار في مختلف الميادين، وإن كان التواجد الصيني منحصرا فقط في السودان التي تحظى بالحصة الأكبر من العلاقات مع الصين، فانه قد بدأت تتطور علاقات أخرى مع باقي دول الساحل الإفريقي كالتشاد وموريتانيا. ويمكن أن نلمس الدور الصيني في الساحل الإفريقي من خلال مجموع النقاط التالية:

أولا– وقعت شركة الصين الوطنية للبترول عدة اتفاقات مع حكومة السودان للتنقيب واستغلال البترول السوداني، وذلك بدءا من عام 2000 إلى عام 2007، وتصل استثمارات الصينية في مجال استخراج البترول من السودان إلى نحو 158 مليار دولار، وتقوم الشركات الصينية حاليا بإنتاج وتصدير ما يزيد على 243 ألف برميل بترول يوميا من السودان. وهو ما يشكل نحو 48% من إجمالي الصادرات السودانية من البترول، والتي تقدر بنحو 500 ألف برميل يوميا. وتأمل الشركة في مد أعمال التنقيب والإنتاج الخاص بها إلى مناطق أخرى في السودان بما يمكنها من إنتاج وتصدير مليون برميل يوميا في عام 2010، كما تقوم الشركات الصينية للبترول بشراء كامل الصادرات السودانية من البترول، وتصل نسبة الواردات الصينية من البترول السوداني إلى نحو 10% من إجمالي الواردات البترولية الصينية[1].

ثانيا– وبالنسبة للعلاقات التشادية الصينية فقد عرفت تطورا ملحوظا خاصة بعد قطع تشاد علاقتها بتايوان، واعترافها بجمهورية الصين الشعبية الموحدة في أوت 2003، حيث تلقت التشاد بعد ذلك بوقت قصير تخفيفا لعبء ديوانها واتفاقيات اقتصادية مع الصين وتبرعات طبية بقيمة 80 مليون دولار. وفي ديسمبر 2003 وقعت الشركة الوطنية الصينية للبترول مع شركة "CLIVEDEN" السويسرية لشراء أسهم الاكتشافات والتنقيب في المنطقة التي تغطي سبعة أحواض وهي منطقة بحيرة تشاد–مادياغوا–بنغور–دويا–دوسيو–سلامات–ايرديس. وفي العام 2006 حصلت الشركة الصينية على جميع الأسهم، في 2007/09/20 تم التوقيع بين الشركة الصينية ووزارة البترول

[1] رضا محمد هلال، "العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطلقات والأبعاد، مرجع سابق، ص135.

التشادية على اتفاقية يتم بموجبها بناء مصفاة مشتركة، وفي 2008/10/26 تم وضع حجر الأساس لمصفاة البترول التشادية والذي سوف يبدآ التشغيل الفعلي لها اعتبارا من العام 2011[1].

ثالثا- موريتانيا كذلك نمت علاقاتها باطراد مع الصين، خاصة منذ العام 2007 بعد انتخاب **سيدي ولد الشيخ عبد الله** رئيسا لموريتانيا وإعرابه عن أمله المخلص في زيارة وتنمية علاقات التعاون مع الصين وردا على هذه المبادرة أرسل الرئيس الصيني "**هوجين تاو**" رسالة تهنئة له وأرسل مبعوثا خاصا لحضور حفل التنصيب، وقد وصل حجم التجارة الثنائية بين الدولتين إلى 707 مليون دولار في عام 2007، وقدمت الصين قروضا ومساعدات إلى موريتانيا، وفي عام 2007 كذلك وقع المقاولون الصينيون اتفاقيات تقدر بـ 663 مليون دولار تعطي إمدادات المياه والاتصالات والزراعة وبناء الطرق.[2]

وما يمكن ملاحظته هو أن علاقات الصين مع دول الساحل الإفريقي بصفة خاصة وإفريقيا بصفة عامة هي ضمن بعد واحد وهو البعد الاقتصادي على عكس السياسة الأمريكية والفرنسية. فكثيرا ما أكدت الصين على سيادة بلدان إفريقيا واحترمت هذه السيادة ولم تهتم لأساليب الحكم القائمة ولا بمدى تطبيق حقوق الإنسان وأظهرت تعاطفها مع هذه الدول في كل مناسبة وكانت داعمة للقضايا الإفريقية وللأنظمة السياسية القائمة فضلا عن إلغاء بعض الديون وتقديم القروض الميسرة، كل هذه الأمور ساهمت بشكل كبير في التوغل الصيني في الدول الإفريقية وترحيب هذه الأخيرة بالاستثمارات الصينية وتقديم كل التسهيلات لها. وهو الأمر الذي أصبح يؤرق واشنطن ويشكل تحديا لمصالحها من المنطقة. فأصبحت

[1] رسولي أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص 145-146.

[2] العلاقات الصينية الموريتانية تنمو باطراد، في الموقع:
http// :www.arabic.xinhunet.com/arabic/2008-03/24/content 602589.html

الخطورة الأمريكية تسبقها الخطورة الصينية[1] إذ يرجع تخوف العديد من قيادات الكونجرس إضافة إلى البرلمان الأوروبي لبروز وطرح الصين لرؤية استراتيجية في مجال تعامل الدول المتقدمة والنظام الدولي مع دول الإفريقية بما فيها دول منطقة الساحل الإفريقي، أطلق عليه "**اتفاق بكين**" وهو اتفاق جديد يتناقض مع "**اتفاق واشنطن**"، تقوم الصين بموجبه بتشجيع الدول الإفريقية "المارقة" أو غير الديمقراطية على رفض الانصياع للمطالب الغربية والدولية الخاصة بالإصلاح السياسي والاقتصادي بمفهومه الغربي القائم على انسحاب الدولة من إدارة الاقتصاد لصالح القطاع الخاص، والسماح بتعددية الحزبية والسياسية، وتداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وتعزز الصين من خلال طرحها "**لاتفاق بكين**" سياسات الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي في مجال استمرار هيمنة جهاز الدولة على إدارة التنمية بمفهومها الاقتصادي والسياسي، ومساعدتها عددا من الدول الإفريقية من قبيل سودان ونيجريا للإفلات من قرارات العقوبات التجارية والاقتصادية التي فرضتها عدة منظمات ومؤسسات دولية من قبل مجلس الأمن الدولي. ناهيك عن رفض الصين ممارسة أي ضغوط على هذه الدول للقبول بالقرارات الدولية الخاصة بسوية الصراعات العرقية والمذهبية والدينية المندلعة في مناطق مثل دار فور في السودان[2].

الفرع الثاني: الدور الروسي في منطقة الساحل الإفريقي

على غرار الصين تملك روسيا اليوم، علاقات جيدة مع الدول الإفريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي، منذ الدعم التي تلقته هذه الأخيرة إبان فترة وجود الاتحاد السوفياتي، وذلك أثناء فترة الاستعمار أو حتى في فترات ما بعد استقلال هذه الدول في بداية الستينات، وهي المرحلة التي شهدت حرب باردة، بين القطبين الشرقي والغربي، أين كان كل منهما يحاول استقطاب أكبر عدد من الدول الافريقية لتبني أيديولوجية، لكن بعد انهيار الإتحاد السوفياتي توقف هذا الاهتمام الروسي بالمنطقة، ولم تفكر روسيا الحديثة بالعودة للقارة الافريقية إلا بعد

[1] رسولي أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الإستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص147

[2] رضا محمد هلال "العلاقات الصينية بالدول النامية... المنطلقات والأبعاد"، مرجع سابق، ص 135.

مرور 20 سنة من نهاية الحرب الباردة، حيث عرفت هذه المرحلة نوعا من الركود في العلاقات بين بلدان المنطقة وروسيا، حيث توقفت المنح الدراسية والمساعدات الاقتصادية والعسكرية[1].

أما اليوم وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي، تقوم روسيا بمحاولات عديدة لبسط نفوذها في المنطقة، في مجالات عديدة، تتركز أساسا في بعض المشاريع الطاقوية وصفقات التسليح، لاسيما في منطقة تشهد منذ فترات بعيدة عددا من النزاعات والحروب، كما تسعى روسيا منذ عقدين من الزمن الى خلق توازن جديد بالمنطقة، بين الفواعل التقليدية والجديدة، خاصة بعد الاجتياح الذي عرفته المنطقة من طرف عدد من الفواعل الجدد وعلى رأسهم الصين، وبعض القوى الأخرى بحثا عن تأمين موارد الطاقة والمواد الخام.

فعلى الطريقة الصينية، استطاعت روسيا البحث في الثغرات التي لم تتمكن من سدها الفواعل الأخرى، لاسيما الغربية (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)، لتقوم باستغلال ذلك لصالح تواجدها بالمنطقة وبسط نفوذها في هذه المنطقة الجيو إستراتيجية من القارة الأفريقية والعالم.

من بين أهم المشاريع الطاقوية التي تشرف عليها روسيا بالمنطقة، والتي تمس عددا من الدول بشكل مباشر، هو أنبوب الغاز العابر الصحراء، والمعروف باسم (TSGP)، والذي سيربط بين منطقة "واري" بنيجيريا حتى سواحل بني صاف بالجزائر مورا بالنيجر، قبل أن يتفرع من منطقة حاسي رمل الجزائرية، نحو الشرق (إيطاليا)، ونحو الغرب إسبانيا. يصل طول أنبوب الغاز العابر للصحراء الى 4128 كلم، في وقت من المتوقع أن تصل سعته السنوية إلى 30 مليار متر مكعب، وهو ما يمثل تغطية حوالي 70بالمئة من السوق الأوروبية، في غضون 2050، كما سيكلف المشروع حوالي 21 مليار دولار[2].

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 131.

[2] سليم بوسكين، مرجع سابق، ص122-123.

وعلى صعيد آخر، لا يقل أهمية عن المجال الطاقوي، تعمل روسيا على استعادة مكانتها كممون رئيسي للأسلحة بالمنطقة، أين تحتل دول الساحل الافريقي مراتب متقدمة عالميا في الانفاق العسكري، حيث تقوم وكالة "رونوبونيكسبورت" بمهمة تصدير الأسلحة الروسية لدول المنطقة، أين تتعامل مع 15 بلد في منطقة ما وراء الصحراء، لكن صادرات روسيا للمنطقة ككل لا تشكل سوى 2 بالمئة من إجمالي مبيعاتها في العالم، حيث تبقى بلدان الشمال الإفريقي الزبون الأول في المنطقة ككل.

وتسعى روسيا الى تجديد العتاد الحربي لدول المنطقة، الموروث عن صفقات قديمة إبان الاتحاد السوفياتي، كما تقوم روسا بتسليح الجيش المالي منذ النزاع القائم، بإمضائها صفقة ب 12 مليون دولار، وتجري المحادثات حول صفقات جديدة تخص طائرات حربية وطائرات هليكوبتر بالإضافة الى مدرعات[1].

ما يمكن قوله عن دور روسيا، كفاعل في منطقة الساحل الافريقي، أنها استغلت النزاعات في المنطقة لتنشيط تجارتها للأسلحة، مما يفسر دعم الروس للتدخل الفرنسي في مالي عام 2012، ومن ناحية أخرى تعتبر الثروات المختلفة التي تزخر بها المنطقة بمثابة عامل جذب للاستثمارات الروسية التي تملك من الخبرة في مجال الطاقة، ما يسمح لها بلعب دور محوري في هذا المجال. فاليوم روسيا أصبحت تنافس التواجد العسكري الفرنسي بالمنطقة، بعد أن أبدت استعدادها لإرسال عدد من قواتها الى مالي، في إطار قوات حفظ السلام للهيئة الأمم المتحدة، والتي لاقت ترحيبا من طرف الرئيس المالي شخصيا[2].

[1] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص133.

[2] بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 154.

خلاصة الباب الأول:

انطلاقا مما سبق طرحه، قمنا بتناول الجانب النظري لماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي في الفصل الأول من الباب الأول، من تعريف شرعي للإرهاب والذي تمحور موضوعه في الخوف والفزع والخشية من الله عز وجل، أما بالنسبة للتعريف اللغوي للإرهاب فقد اتفقت المعاجم بمختلف لغات العربية منها والفرنسية والإنجليزية حول معنى اللغوي للإرهاب فجميعها تدور حول معاني الخوف والفزع الشديدين، والأمر نفسه بالنسبة للتعريف الفقهي للإرهاب فقد تباينت التعاريف منهم من اعتمد المعيار المادي للتعريف لإرهاب من خلال الأفعال الصادرة عن الأعمال الإرهابية واستخدامه للعنف والتهديد والقوة، ومنهم من اعتمد المعيار الغائي للتعريف الإرهاب وهو الاتجاه الثاني، الذي ركز على تحقيق الأهداف المرجوة من ارتكاب الأعمال الإرهابية والتي غايتها زعزعة الأمن في المجتمع. كما حاولنا وضع تعريف للإرهاب بأنه ذلك نشاط اجرامي، الذي يحدث حالة من الرعب والفزع لدى الأفراد، من خلال زعزعة الأمن في المجتمع لتحقيق هدف معين.

كما عالجنا إشكالية تجريم الإرهاب في القانون الدولي من خلال تجريمه في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وبقيام جريمة الإرهاب تقوم أركانها من الركن الشرعي والركن مادي والركن المعنوي وكذا الركن الدولي وهو العنصر التي يميزها عن باقي الجرائم الداخلية، فبالنسبة للركن الشرعي فلا أساس لقيام جريمة الإرهابية إلا بتوفر هذا الركن والمتمثل في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1937، وكذا نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949، اضافة الى أهم المواثيق والمعاهدات الدولية (اتفاقية طوكيو 1963، اتفاقية مونتريال 1971، اتفاقية نيويورك 1973، اتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن 1979 ، المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية 1988، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي2005...)، أما الركن المادي في الجريمة الإرهابية يتمثل في النشاط المادي غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا، ولا يهم ان قام بالفعل الإرهابي فاعلا أصليا أو

محرضا أو شريكا، لكن يجب أن يكون للقائم بالعملية الإرهابية إرادة لتحقيق غاية معينة، والتي تهدف الى تحقيق نتيجة معينة حتى وإن لم تتحقق النتيجة فيما بعد ارتكاب السلوك الإرهابي، يجب أن ترتبط النتيجة بالعمل الإرهابي ارتباطا سببيا حتي تقوم وحدة الركن المادي، كما أن الشروع في الجريمة الإرهابية دون تحقيق نتيجة جريمة قائمة بذاتها وتم تجريمها في جل الاتفاقيات المناهضة للإرهاب كالاتفاقية مكافحة احتجاز وأخذ الرهائن، أما فيما تعلق بالركن المعنوي فنقصد به القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية وهو انصراف ارادة الإرهابي الى ارتكاب الأعمال الإرهابية، والى تحقيق النتيجة التي ينتظرها، بإرادة صحيحة وآثمة، وباعتبار أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية فالقصد الجنائي فيها يأخذ صورتان، قصد عام يتمثل في خلق حالة الرعب والخوف، أما القصد الخاص فهو تغيير القرار السياسي. كما قد يكون القصد الجنائي احتماليا وغير محدود في أغلب الأحيان. وبالنسبة للركن الدولي فانه يتحقق في جريمة الإرهابية إذا كانت هذه الأخيرة قد تم تنفيذها بناءا على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني في جريمة الإرهاب يقدم على ارتكاب جريمته بإرادته المنفردة، وتتمثل تلك المساعدة في حث و تقديم العون و الإمداد لهم و تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى.

كما تناولنا خصائص الجريمة الإرهابية من خلال مصادر تجريمها وهذا ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومانصت عليه أيضا التشريعات الداخلية، اضافة الى الوسائل التي يستخدمها الإرهاب في عملياتهم من استخدام للتهديد والقوة والعنف، اضافة الى الباعث أو الغاية المرجوة من ارتكاب الجرائم الإرهابية وهي في العموم أهداف سياسية، وأخيرا وليس آخرا تناولنا صور الإرهاب وبالأصح أشكال الإرهاب، حيث قسمناها الى ثلاث بالنظر الى مرتكبيها إلى ارهاب الدولة و إرهاب الأفراد والجماعات، ووفقا للغاية أو الهدف من ارتكابه الى الإرهاب الأيديولوجي والإرهاب الانفصالي والإرهاب الإجرامي، وآخرا وفقا لنطاقه الى الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي.

كما حاولنا إسقاط أبجديات هذا المفهوم على ما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي التي باتت تعيش انكشافا أمنيا جراء انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، فحاولنا التعريف بالمنطقة كمحل دراسة من جميع الجوانب الجغرافية والسياسية، فالساحل الافريقي هي منطقة شبه جافة تقع بين الصحراء الكبرى في الشمال، والسافانا في الجنوب، وتمتد غربا من السينغال وموريتانيا، مرورا بمالي والنيجر وبوركينافاسو وشمال نيجيريا، وتشاد واثيوبيا شرقا. وباعتباره فضاء جغرافي تتحكم فيه عدة مقاربات منها السياسية التي عرفت الساحل الافريقي أنه تحالف مجموعة من الدول في منظمة "هيئة ما بين الدول لمكافحة التصحر في الساحل"، وتضم 13 دولة وهي كل من موريتانيا، مالي، النيجر، السنغال، تشاد، توغو، بوركينافاسو، البينين، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غينيا وغينيا الاستوائية. أما بالنسبة للمقاربة الجغرافية فمنطقة الساحل الإفريقي هي تلك المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسي غربا الى البحر الأحمر شرقا، ومن الصحراء الكبرى شمالا الى حدود الساحل مع غابات السافانا الرطبة جنوبا.

فهشاشة الدول في الساحل الإفريقي، وفشلها في احتواء مشاكلها الداخلية وسوء الإدارة التوزيعية، والحدود المشتركة المصطنعة بين دول المنطقة التي تم ترسيمها بواسطة المستعمر، كلها أسباب جعلت من الساحل الإفريقي منطقة بؤر للأزمات، وأدى الى ظهور التنظيمات الإرهابية في المنطقة، مما انعكس على استقرار المنطقة وبالأصح على الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي.

التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي، بداية من الجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي تغير اسمها الى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، لتتوسع نشاطها على المستوى الإقليمي مع التنظيمات الإرهابية المتحالفة معها، من جماعة بوكوحرام في نيجيريا، وحركة أنصار الدين في مالي، فقد تلقت هاتين الجماعتين دعما مباشرا من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وخاصة بعد التدخل الدولي في مالي، مما جعل تهديداتها واسعة في المنطقة، فإلى جانب تصاعد أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على الرغم

من تركيز هذا التنظيم منذ السنوات الأخيرة على عمليات اختطاف الرهائن وطلب الفدية، الى القيام بعمليات ارهابية نشطة في الدول الشمال الإفريقي خاصة الجزائر وتونس وليبيا، بعد أن شهدت السنوات الأخيرة تركيز عمليات التنظيم على منطقة الساحل الإفريقي خاصة موريتانيا ومالي والنيجر.

أما الفصل الثاني من الباب الأول عالجنا فيه معضلة الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التهديدات الأمنية الراهنة والتنافس الدولي على المنطقة من خلال التطرق لإشكالية الأمن الإقليمي للساحل الإفريقي في ظل التداعيات الأمنية الراهنة، حيث تناولنا أهم نظريات التي تعالج موضوع الأمن. كما عرفنا الأمن الإقليمي والذي تحكمه عدة عوامل منها الجغرافي والثقافي–الحضاري، والعامل السياسي، فهو سياسية مجموعة من الدول التي تنتمي الى اقليم واحد، كما يربطها ببعضها ترابط حضاري، وكذا التشابه في الظروف و الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، هدفها تأمين الإقليم الذي يجمعها ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن والاستقرار، وهذا في حالة توافق الإرادات، والمصالح الذاتية، والمصالح المشتركة بين مجموعة دول الإقليم. كما تعرضنا لأهم النظريات التي تعالج الأمن الإقليمي والتي قسمناها الى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول للأمن ساد خلال فترة الحرب الباردة، من خلال المدرسة الواقعية التي رأت أن الدولة هي محور الأمن القومي، من خلال ارتباط الأمن بكيفية استخدام الدولة لقوتها من أجل حماية استقلالها في مواجهة دولة أخرى. أما الاتجاه الثاني للأمن ظهر بظهور أزمة الطاقة، وارتبط تحديد عناصر الأمن في تأمين الموارد الاقتصادية المهمة، ثم الوظيفة الاقتصادية للحرب، وصولا الى التنمية كجوهر للأمن، أما الاتجاه الثالث فتعبر عنه المدرسة المجتمعية الشاملة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمن القومي قو قدرة الدولة على التصدي للأخطار التي تواجه مكوناتها الثلاثة (الأرض، المجتمع، النظام). كما تطرقنا لمستويات الأمن، من الأمن الفردي، إلى الأمن القومي، الأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، الأمن دون الاقليمي، كما تناولنا أشكال التعاون الأمني

الإقليمي، من الدفاع الجماعي، الى الأمن المتحد، والأمن الجماعي، الأمن المشترك، الأمن الشامل، الأمن التنسيقي، وأخيرا الأمن التعاوني.

كما تناولنا أهم التهديدات الأمنية التي تعتري الساحل الإفريقي، والتي بدورها تهدد الأمن الإقليمي للمنطقة ، فقد قمنا بتعرف التهديد الأمني باعتباره محاولة إلحاق الضرر والأذى من خلال عمل عدائي قصد الإخلال بأمن الدولة أو المجتمعات والأفراد، ومن الخصائص التي يتميز بها التهديد الأمني هي درجة الخطورة، ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت، إضافة لذلك فهي تهديدات عابرة للحدود فهي غير محصورة أو محددة إقليميا، كما تصدر من فواعل غير دولتية أو غير حكومية، مما يصعب تحديد مصدرها وسبل مواجهتها والتصدي لها، فهي تهديدات لها تأثير على أمن جميع الفواعل والمرجعيات كالعالم والإقليم والدول والمجتمعات والأفراد، ومن هاته التهديدات الأمنية والتي تعد كمعضلة للأمن الإقليمي للساحل الإفريقي نجد الجريمة منظمة ، الهجرة غير شرعية، المتاجرة بالمخدرات.

كما قمنا بمعالجة الفواعل الدولية وتأثيرها على المحيط الإقليمي لمنطقة الساحل الافريقي، من دول الجوار كالجزائر التي تلعب دور رئيسي واستراتيجي في منطقة الساحل الإفريقي، وهذا يعود لعدة اعتبارات منها الجوار الجغرافي لدول الساحل الافريقي بحدود الجزائر والتي يصل الى 3777كلم، اضافة الى هشاشة حكومات دول الساحل الإفريقي سياسيا واقتصاديا وأمنيا وعسكريا، مما يدفع بالجزائر الى التعاون والتنسيق الأمني مع دول المنطقة، وذلك لمراقبة حدودها وحمايتها من أي تهديد خاصة الإرهاب والتي تعاني منه معظم دول الساحل الإفريقي، وفي إطار دورها الريادي بالمنطقة، تولت الجزائر قيادة جيوش كل من مالي وموريتانيا والنيجر لتشكل أول قوة عسكرية جماعية في منطقة الساحل الإفريقي، يتولى مهمة محاربة الإرهاب في الساحل الإفريقي. أما بالنسبة للدور الليبي فقد حاولت هذه الأخيرة منافسة الجزائر في بسط نفوذها على منطقة الساحل الإفريقي من خلال تدخلاتها المثيرة للجدل في قضية تمردات التوارق وهذا أثناء حكم العقيد معمر القذافي، كما كانت منتجع لمعسكرات تدريب أهم الفصائل المتمردة بالساحل الإفريقي وعلى رأسهم التوارق، ولذلك

يمكن القول أن ليبيا اليوم انسحبت مجبرة من لعب أدوار في المنطقة، وذلك بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي، في ظل غياب السلطة المركزية بشكل كبير وانشغال الليبيين بحل مشاكلهم الداخلية، مما فسح المجال لقوى وفواعل اخرى للبروز في المنطقة.

أما فيما يتعلق بالفواعل الدولية وقوى عظمى في العالم، التي أصبحت تتنافس لفرض سيطرتها على المنطقة لما تزخر به من احتياطات ضخمة من الموارد الأولية و الطاقوية خصوصا من النفط و اليورانيوم كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، اللتان باتتا تستغلان كل الفرص لوضع أقدامهما على منطقة الساحل الإفريقي لاستغلال هذه الثروات تحت مظلة مكافحة الإرهاب. وما نلاحظه أنه لا يوجد تداخل بين الدور الفرنسي والأمريكي في المنطقة رغم التنافس الشديد بينهما، التي تحكمها من جهة مصلحة كل منهما، ومن جهة أخرى العلاقات الاستراتيجية البينية التي تربط البلدين، حيث تعتمد فرنسا بالدرجة الأولى على التدخلات العسكرية المباشرة والتواجد بالمنطقة عسكريا فقد تمكنت فرنسا كالعمليات العسكرية التي قامت بها في مالي وتشاد وفي عديد من دول المنطقة، فيما تقوم استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية على الدعم والمساعدة العسكرية كمبادرة بان الساحل والشراكة عبر الصحراء لمكافحة الإرهاب، واقامة قواعد ومشاريع محيطة بالمنطقة وليس بداخلها كالقيادة العسكرية الأمريكية في افريقيا.

وبالنسبة للفواعل المتنامية بمنطقة الساحل الإفريقي كالتواجد الصيني بالمنطقة، تلك العلاقة التي تربط الصين بدول الساحل الإفريقي التي ركيزتها البعد الاقتصادي على عكس السياسة الأمريكية والفرنسية. كما أكدت الصين في العديد من المحافل الدولية على سيادة البلدان الافريقية، واحترامها لهذه السيادة فلم تهتم الصين لأساليب الحكم القائمة ولا بمدى تطبيق حقوق الإنسان، كما أظهرت تعاطفها مع هذه الدول ، كما كانت داعمة للقضايا الافريقية وللأنظمة السياسية القائمة فضلا عن الغاء بعض الديون وتقديم القروض الميسرة، كل هاته الأمور ساهمت بشكل كبير في التوغل الصيني في الدول الافريقية بما فيها دول الساحل الإفريقي، وترحيب هذه الأخيرة بالاستثمارات الصينية وتقديم كل التسهيلات لها،

كالشراكة التشادية الصينية للتنقيب واستغلال البترول، والشراكة موريتانيا الصينية، والشراكة السودانية الصينية.

وعلى طريقة التواجد الصيني في منطقة الساحل الافريقي، تمكنت روسيا من الوصول الى الثغرات التي لم تتمكن الفواعل الدولية الأخرى من سدها كفرنسا وأمريكا، لتقوم باستغلال ذلك لصالح تواجدها بالمنطقة وبسط نفوذها، فمن بين أهم المشاريع الطاقوية التي تشرف عليها روسيا بالمنطقة، والتي تمس العديد من دول الساحل الإفريقي بشكل مباشر، أنبوب الغاز العابر للصحراء والذي سيربط بين نيجيريا من منطقة "واري" الى "سواحل بني صاف" بالجزائر، مرورا بالنيجر، قبل أن يتفرع من منطقة حاسي رمل الجزائرية، نحو الشرق (إيطاليا)، ونحو الغرب (اسبانيا).

بعد تناولنا لماهية الإرهاب، وابراز علاقته بالساحل الإفريقي، من خلال الأسباب والعوامل المؤدية لظهوره في المنطقة وتهديده للأمن الإقليمي للساحل الإفريقي، سنحاول معالجة الإشكالية المنوطة بمكافحته والآليات المتخذة لذلك سواءا على الصعيد الدولي، والإقليمي لمنطقة الساحل الإفريقي، من آليات قانونية وعملية، وابراز مدى فاعليتها في مواجهة ظاهرة الإرهاب.

الباب الثاني: الآليات القانونية والعملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.

- **الفصل الأول: الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب**
- **الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي**

يقصد بمكافحة ظاهرة الإرهاب عملية مستقرة واستراتيجية لمواجهة الظاهرة، سواءا أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو سياسيا، وتتجه لمجمل مظاهر ظاهرة الإرهاب وأسبابها بهدف الحد منها على الأقل إن لم يكن القضاء عليها تماما[1].

ويقع على عاتق الدول التزام بمكافحة الإرهاب كما يحتم عليها أن تبذل كل ما في وسعها لمنع وقمع هذه الظاهرة لأن عملية المكافحة لا تؤتي بثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجريمة ومنع ارتكابها، ويجد هذا الالتزام أساسه في عدة مبادئ قانونية دولية، من اتفاقيات وأعراف دولية.

كما يتمثل مضمون ذلك الالتزام في الاختصاص القضائي بنظر للجرائم والتعاون على منع الأعمال الإرهابية واتخاذ كافة التدابير التي تحول دون ذلك كتبادل المعلومات، القبض على الجاني وتسليمه، عدم استخدام أقاليمها للتحضير للعمل الإرهابي. وعليه تستلزم عملية مكافحة ظاهرة الإرهاب إيجاد الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة الظاهرة، وكذا إيجاد الترسانة القانونية والأليات العملية المؤسساتية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي لدول الساحل الإفريقي، وعلى هذا تم تقسيم الباب الى فصلين:

الفصل الأول: الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي

[1] مختار شعيب، مرجع سابق، ص168.

الفصل الأول: الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

- **المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.**
- **المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.**

الفصل الأول: الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

تضاربت مواقف الدول في مجال مواجهة الإرهاب، من حيث الأساليب المنتهجة لمكافحته، إلا أن الرأي الراجح يرى بضرورة اللجوء الى القانون الدولي لمعالجة أسباب الإرهاب ودوافعه باعتبارها –منازعات–دولية وتسويتها واتخاذ التدابير لمواجهة العدوان في حالة وقوع العمليات الإرهابية تتم وفقا لأحكامه وبجزاءاته وبخاصة الوسائل القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذا الرأي غالبية الدول والأوساط القانونية في العالم.

ويبدو أن هذا الاتجاه أكثر انسجاما مع مقتضيات احترام القانون والشرعية ويقدم وسائل وحلول قانونية عملية وفعالة في مواجهة ظاهرة الإرهاب، ويحقق مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها التي نص عليها الميثاق، وقمع العدوان وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والعمل على انماء التعاون والعلاقات الدولية بين الأمم، ومنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

كما أنه لاشك في أن ممارسة الأعمال الإرهابية أو التهديد به ضد أمن وسلامة طرف دولي آخر لأي سبب كان يخال هذه المبادئ والمقاصد، كما يعد انتهاكا صارخا فضلا عن أن اللجوء اليه أساسا مخالف للقانون الدولي، ويوجب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق ضد مرتكبه[1].

فلجأت العديد من الدول الى تأييد فكرة التعاون الدولي وتوسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص من سيادتها وتقييد لحرياتها المطلقة، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص279–280.

والمعاهدات الدولية التي ترمي الى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، كما تلزم الدول الموقعة عليها بتسليم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية وتقديمهم للمحاكمة.[1]

وأستعرض من خلال هذا الفصل الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

لم تعد ظاهرة الإرهاب تمثل مشكلة ذات حساسية لدولة بعينها أو لمجموعة من الدول بعينها، بل اتضح أنها مشكلة نظام دولي بأكمله، لذلك تم استهجانها من طرف المجتمع الدولي وتم التعامل معها ليس استنادا لكونها إفرازا لعوامل داخلية بل كانعكاس لوضع دولي يرتبط بأطراف وشبكات ومصالح مختلفة تمثل تهديدا قائما أو محتملا لمعظم الدول[2].

وبانتشار العنف والإرهاب في كافة الدول الغنية والفقيرة ووصوله إلى أبراج الدول الكبرى محطم نظرية الدول العظمى[3]، أدرك المجتمع الدولي تماما خطورة هذه الظاهرة وسرعة انتشارها فبذلت جهود دولية وإقليمية، غايتها مكافحة هذه الظاهرة وتشديد العقاب على مرتكبيها[4]، خاصة عندما أدركت الدول أهمية التنسيق والتعاون وتفعيل كافة الجهود الرامية نحو تحقيق تعاون بين أعضاء الجماعة الدولية للتصدي لظاهرة الإرهاب لأن الجهود الفردية غير كافية لمواجهتها[5].

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص327.

[2] مختار شعيب، مرجع سابق، ص 289.

[3] عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص115.

[3] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004، ص19.

[5] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص360.

المطلب الأول: الصكوك الدولية المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب:

إزاء تزايد حدة الأعمال الإرهابية وعجز الدول المعتدى عليها عن التصدي لها ومكافحتها، لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف الى تجريم بعض الأعمال الإرهابية ذات الصفة الدولية التي تمتاز بخطورتها على وسائل النقل الدولي كالطائرات، أو تلك التي تقع على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالمبعوثين الدبلوماسيين أو غيرها....[1]

حيث توجد العديد من الوثائق الهامة ذات الطابع القانوني تتصل بالإرهاب والتي بموجبها أصبح للمجتمع الدولي ترسانة قانونية هامة هدفها تعقب الإرهاب ومكافحته، حيث تبنت الجماعة الدولية مجموعة من الاتفاقيات لقمع صور الإرهاب[2]، قامت بدور متكامل في المجهود العالمي لمكافحة الإرهاب.

وقد تناولت إلى جانب تحديد جملة من الأفعال المكونة للإرهاب، التدابير والإجراءات التي تلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها[3]، كما شملت هذه الوثائق أهم الاستجابات بالوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى عدم تمكن المجتمع الدولي لحد الآن من تبني اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة جميع أنواع الإرهاب وظلت المحاولة الواحدة هي **اتفاقية جنيف 1937** ومن تلك الصكوك والاتفاقيات نذكر:

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بتجرم الأفعال الإرهابية التي تهدد الملاحة الجوية

إزاء تزايد حوادث خطف الطائرات وما صاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز لركاب الطائرات والتهديد بنسفها من جانب المختطفين، فقد بذلت العديد من الجهود الدولية

[1] نفس المرجع، ص327-328.

[2] أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر العربي، دمشق،2002، ص26-37.

[3] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص58

الرامية الى قمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وتجسدت هذه الجهود في الاتفاقيات آتية الذكر:

أولا-الاتفاقية الخاصة بالجرائم الواقعة على متن الطائرات وبعض الأفعال الأخرى: وقعت في **طوكيو** في **14 سبتمبر 1963** ودخلت حيز النفاذ في **1969**، وتم تبني هذه الاتفاقية أمام تزايد أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي في مختلف أرجاء العالم منذ **1948** كخطف الطائرات، وعليه اتخذت عدة إجراءات على المستوى الدولي لمنع تفاقم الظاهرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وقد تمخض التعاون الدولي في هذا المجال على إبرام هذه الاتفاقية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على سلامة الطائرة والأشخاص أو الأموال الموجودة فيها. فقد تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية النص على نطاق تطبيقها يمتد ليشمل ما يلي:

1-الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

2-الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

3- الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود الطائرة في حالة الطيران[1].

ثانيا-اتفاقية مكافحة الاستلاء الغير المشروع على الطائرات: وقعت بلاهاي عام 1970 ودخلت حيز النفاذ في 1971[2]، التي تبنت تجريم قيام أي شخص على متن رحلة جوية بالاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرات بواسطة العنف والتهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها، أو محاربة ارتكاب تلك الأعمال. كما تقضي الاتفاقية بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون

[1] سامي جاد عبد الرجمان واصل، مرجع سابق، ص 330.

[2] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص101.

عليها ب «عقوبات قاسية"، كما نصت في بنودها بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء، كما تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الواقعة ضد الأفراد

لقد اتخذ الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله الأفراد والأموال هدفا له، يمارس ضدهم أنشطتهم الإرهابية، وأصبح الأفراد العاديين، وذوي الصفات الخاصة على حد سواء ضحايا لتلك الجرائم البشعة. وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي الى السعي لإيجاد وسائل قانونية لحماية هؤلاء الأفراد، سواء كانت حماية لحقهم في الحياة، أو لسلامتهم الجسدية أو لحقهم في حريتهم[2]. وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيتان التاليتان:

أولا-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين: الموقعة في نيويورك في **14 ديسمبر 1973** وأبرمت هذه الاتفاقية بسبب امتداد العنف الذي شمل خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليها، وأمام هذ الوضع وجد الجهد دولي واضح بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها، حددت الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية والاعتداءات التي تنطبق عليها أحكامها[3]، كما شملت الاتفاقية بحمايتها فئتين من الأشخاص، السياسيين (رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية)، والدبلوماسيين (الشخصية الرسمية، ممثل المنظمة الحكومية)، وأفراد الفئة الأخيرة مشمولون بالحماية أصلا بموجب المادة (29) من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة (40) من اتفاقية فينا بشأن العلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة (29) من اتفاقية نيويورك بشأن المهمات الخاصة. واكتفت الاتفاقية لمساءلة الجاني مجرد الشروع بالفعل وإن لم ينته إلى

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص234.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 400.

[3] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص45- 123.

تحقيق النتيجة، ولم تقصر الاتفاقية نطاق سريانها على الفاعل الأصلي بل امتدت لتشمل الشريك وهذا ليضفي على الاتفاقية مزيدا من القوة والفاعلية[1].

ثانيا-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر1979: دخلت حيز النفاذ في **1983** أمام انتشار ظاهرات خطف واحتجاز الرهائن وافقت الجمعية العامة على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وتم إقرار هذه الاتفاقية التي تعد خطوة للأمام في اتجاه تنظيم التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة مثل هذه الجرائم. والتي تنص في بنودها على أن:" كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل والأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطا صريحا أو ضمنيا لتحرير الرهينة، يكون مرتكبا لجرية أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[2]."

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية خاصة بتجريم مظاهر أخرى للإرهاب

استخدمت الجماعات الارهابية لتنفيذ أعمالها الإجرامية الموجهة ضد الأفراد، والملاحة الجوية، والملاحة الجوية، عدة وسائل منها المتفجرات البلاستيكية والمواد النووية والقنابل وغيرها، ما جعل الدول الأطراف تعترف بوجود حاجة ملحة الى وضع وثيقة دولية لإلزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية، وكذا لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي يمكن أن يسفر عن أوخم العواقب والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس أبرمت:

[1] على يوسف شكري، مرجع سابق، ص142-143.

[2] أمير فرج يوسف، نفس مرجع، ص 235.

أولا- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقعت في **فينا** عام **1979** ودخلت حيز النفاذ في**1987**، والتي تجرم حيازة المواد النووية، واستخدامها ونقلها وسرقتها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو احداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات[1].

ثانيا-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: وقعت **بروما** عام **1988**، وأصبحت نافذة المفعول في عام **1992**، التي تضع نظاما قانونيا ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي. كما تجرم الاتفاقية قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة، أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة، أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن[2].

ثالثا-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: أقرت في **نيويورك عام 1997** ودخلت حيز النفاذ في **2001**، وتهدف إلى حرمان الأشخاص المطلوبين من حصولهم على ملجأ آمن وتلزم كل دولة بمقاضاتهم إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طلبت ذلك، كما ألزمت الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المجرمين كتجريم هذه الأعمال في قوانينها العقابية وإعمال مبدأ التسليم والمحاكمة وتعاون الدول على منع ارتكابها[3].

رابعا-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: أبرمت **في نيويورك عام 1999 ودخلت حيز النفاذ 2002** وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المتهمين وطلبت من البنوك سن معايير للتعرف على التحولات المالية المشتبه بها، كما

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 235.

[2] نفس مرجع، ص 236.

[3] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص111.

-Guilbert Guiliaume- terrorisme international- édition A pedone- paris-1976-p 94.

أقرت ضرورة اتخاذ جميع الدول الخطوات والوسائل الكفيلة بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم الأعمال ومعاقبة مرتكبيها[1].

خامسا-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أقرت **بنيويورك عام 2005** ولم تدخل بعد حيز النفاذ[2]. والتي تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، كما تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين[3].

إلى جانب هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التي أبرمتها الدول في مجال قمع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، عقدت الدول عدة مؤتمرات دولية أكدت فيها على ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب ومن بين تلك المؤتمرات:

1-المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة **وارسو عام 1963** حيث تناولت مناقشته أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية فقط[4].

2-المؤتمر البرلماني الدولي الذي طالب قراره رقم **94** الصادر في **09أكتوبر 1995** بزيادة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب، كما دعا المجتمع الدولي إلى تقوية تصميمه على محاربة الإرهاب من خلال دعم الديمقراطية والعمل على وضع اتفاقية دولية قادرة على حماية العالم في مواجهة الإرهاب وتقرير جزاءات عقابية ضد أية دولة يثبت اشتراكها أو

---

[1] محمود حجازي محمود، نفس مرجع، ص115.

-United states support général assembly approval of new convention against nuclear terrorism-American journal of international law- vol 99-2005-p 712.

[2] جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، أنظر في الموقع:

www.un.org

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 238.

[4] كمال حماد، مرجع سابق، ص 54.

تصديرها له أو تدعيمها وتأمينها للإرهابيين أو تمكينهم من ممارسة أعمالهم الإرهابية على أرض دولة أخرى، كما تتضمن الاتفاقية ما يسمح بتسليم الإرهابيين الذين يهربون من بلادهم الأصلية، كما ناشد المؤتمر الدولي إلى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومكافحته وأن تعمل على أن يكون تشريعها الداخلي متفقا مع نصوص هذه الاتفاقيات وأن تتخذ كل التدابير الملائمة على المستوى الداخلي لمكافحة الإرهاب[1].

3-المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد **بالرياض عام 2005** بمشاركة **53** دولة من مختلف قارات العالم وعشر منظمات دولية وإقليمية، وقد أكدت الدول المشاركة فيه على عزم الأسرة الدولية على التصدي لهذه الظاهرة التي لا يقلل من خطرها سوى التعاون الدولي والإقليمي عن طريق وضع خطط لمكافحة الإرهاب وبلورة آليات وأساليب ناجعة وفعالة تقف على مسبباته وجذوره للوقاية من تداعياته، ومن بين تلك الأساليب استمرار الجهود الدولية عبر الاتفاقية الثنائية والإقليمية والدولية لتشجيع تبادل المعلومات حول الإرهابيين والاتفاق على تسليم المجرمين ووقف الدعم المالي للإرهابيين[2].

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب، إثر تفشي ظاهرة العنف على المستوى الدولي كانتشار ظاهرة اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن والمبعوثين الدبلوماسيين، تفجير مقر البعثات الدبلوماسية وغيرها من الأعمال التي تهدد مصالح المجتمع الدولي، وتبعا لذلك عنيت الأمم بدراسة هذه الظاهرة محاولة التوصل إلى تعريف لها وإلى وسائل كفيلة بمعالجتها. وقد تبنت الأمم المتحدة في أواخر الستينات وبداية التسعينات عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب وكان ذلك من خلال جهازيها الرئيسيين المكلفين بأمور السلم والأمن الدوليين وهما مجلس الأمن والجمعية العامة اللذان أدرجا بند يتعلق بالإرهاب في جدول أعمالها،

[1] مختار شعيب، مرجع سابق، ص 279.

[2] المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بتاريخ 5-8 فيفري 2005، الرياض، مجلة الأمن والحياة، العدد 272، الرياض، 2005، ص 24.

فعلى سبيل المثال: طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العمة إدراج في جدول أعمال دورتها لعام 1972 موضوع الإرهاب بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى وبالفعل أدرجت الجمعية العامة بند حمل الصيغة التالية: "تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر..." [1]

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها، مواجهة ظاهرة الإرهاب، لاسيما في إطار لجنتها السادسة، فإلى جانب الاتفاقيات ذات الصلة التي أشرفت على أعدادها، أصدرت عددا من القرارات متضمنة إجراءات وتدابير منع تلك الظاهرة والتصدي لها[2]. ما نتج عنها اختلاف بين أعضائها، بين مؤيد لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإرهاب ومقاومته أولا، وبين مؤيد لدراسة الأسباب الموجبة للإرهاب قبل دراسة الإجراءات وهو موقف دول العالم الثالث[3]. ومن تلك القرارات نذكر:

أولا- القرار الصادرة في 1969/12/12 دعت فيها الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، كما حثت على الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني الدولي لإعداد وتنفيذ اتفاقية تجعل الاستلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عملا معاقبا عليه وطلبت بتتبع ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال[4].

[1] مختار شعيب، مرجع سابق، ص282.

[2] تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق، ص 19.

[3] إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، طبعة الأولى، الكتاب للنشر والتوزيع، ص53.

[4] كمال حماد، مرجع سابق، ص 47، 49.

ثانيا- القرار الجمعية العامة التي تبنتها عام 1970 بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات، وطالبت فيها الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لردع أية محاولة ارتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها وقمعها في جميع المراحل وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم[1].

ثالثا- القرار رقم 3043 الصادرة في 1982/12/18 في دورتها **(27)** وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، حيث ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل تحرير الوطن ودراسة مشكلة الإرهاب، وقد نص القرار على تأييد الجمعية للحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وتدعم شرعية نضالها ولا سيما الحركات التحريرية، وذلك وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير، وتدعو الجمعية العامة الدول للانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشاكل الإرهاب[2].

رابعا- القرار رقم (61/40) الصادرة في 1985 التي حثت فيها جميع الدول فرادى أو جماعات وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب إلى الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وأن تولي اهتمام خاص لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من الحالات التي تولد الإرهاب وتعرض السلم والأمن العالميين للخطر[3].

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص113.

[2] تهاني علي يحي زياد، نفس مرجع، ص 20-21.

[3] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص148.

خامسا- القرار رقم(34-30) الصادرة عام 1972 والتي نصت على إدانة أعمال الإرهاب ودعت الدول إلى اتخاذ كافة التدابير الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشاكل بصورة سريعة ونهائية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بمسألة الإرهاب الدولي[1]. فبموجب **القرار 3034** الصادر في 18 ديسمبر 1972 وأثناء دورة انعقادها رقم 27 أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، على أن ترفع هذه الأخيرة تقريرا للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات تؤدي لتقديم طرق التعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي[2]. باشرت اللجنة الخاصة أعمالها في الأمم المتحدة خلال الفترة من 14 إلى 15 مارس 1977 لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولي تمهيدا لتقديم تقريرها الى الجمعية العامة، وفي الدورة الثانية والثلاثون ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب[3]. وفي دورتها الرابعة والثلاثون بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولي واجراءات مقاومته، وقد ورد في تقرير اللجنة الخاصة أنه من أسباب الإرهاب الدولي الاستعمار والعنصرية، والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية. كما أوصت اللجنة فيما يتعلق بوسائل المكافحة بعدة تدابير منها سرعة الانضمام أو التصديق على المعاهدات الدولية التي تعالج بعض مظاهر الإرهاب الدولي وأشكاله وابرام معاهدات ثنائية في مجال تسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين[4].

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المنعقدة في ديسمبر 1984 تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة جانبا جديدا من جوانب الإرهاب الدولي وهو ما يسمى بإرهاب الدولة وأدانت هذا

[1] إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص53.

[2] إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص 179.

[3] صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998، ص195.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص73.

النوع من الإرهاب ونددت بالأعمال الصادرة عن الدولة بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة[1].

أما في الدورة الأربعين المنعقدة عام 1985 أجمعت الوفود على عدة أمور وهي:

1-القلق الشديد الدائم من الإرهاب الدولي الذي يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين.

2-دعوة الحكومات للانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية المعالجة لبعض مظاهر وصور الإرهاب الدولي.

3-إدانة إرهاب الدولة ومعاقبة الدول التي تمارسه أو تدعمه.

4-دراسة مسببات ودوافع الإرهاب الدولي للقضاء على هذه الظاهرة.

5-التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية للحصول على حقها في تقرير المصير.

6-ضرورة التوصل لتعريف واضح للإرهاب الدولي وتحديد نطاقه[2].

سادسا- القرار رقم (49-60) الصادرة في 1994/12/09: وقد دعت فيها جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المختصة إلى تطبيق الإعلان العالمي المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها، وقد جاء فيه إدانة كامل الأعمال الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها وحث الدول على وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي، سواء كانت فردية أو ثنائية أو متعددة الأطراف وتسليم المجرمين الإرهابيين[3]. حيث احتوى الإعلان الذي تضمنه القرار **(49-60)** ديباجة واثني عشرة فقرة موزعة على أربعة بنود.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص74.

[2] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 222-223.

[3] مختار شعيب، مرجع سابق، ص 275.

أعادت الجمعية العامة في البند الأول، تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، فكان موجها للدول، إذا جاء فيه إلزام الدول أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في أراضي الدول الأخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة إلى آخر الإجراءات التي يجب على الدول التقيد بها. كما وجهت خطابها في البند الثالث، إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية ببذل الجهد لتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب، أما البند الرابع، فقد حث جميع الدول على تنفيذ أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه بحن نية وبفاعلية[1].

سابعا- القرار رقم 210 الصادر في الدورة الحادية والخمسين لسنة 1996، والذي تضمن بعض الإجراءات ذات صيغة تنفيذية، أهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون أن يستفيد منه الإرهابيون حتى لا يفلتوا من العقاب. كما قررت الجمعية العامة في القرار نفسه إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الأساسية استكمال الصكوك الدولية القائمة بوضع مشروع اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ووضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وكلفت الجمعية العامة اللجنة ببحث وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات[2].

ثامنا- الإعلان الصادر في 1997/03/07 والذي نص على وجوب اتخاذ إجراءات مناسبة من قبل الدول طبقا للقواعد الخاصة في القانون الوطني والدولي[3].

وما لاحظناه مما سبق طرحه أن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمشكلات الإرهاب في حقيقتها ماهي إلا مجرد توصيات، سواء كانت مناشدة أو دعوة، ولا تصل لدرجة القرار فليس لها أية قيمة قانونية وإنما هي ذات قيمة أدبية.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

[1] تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق، ص23.

[2] تهاني علي يحي زياد، نفس مرجع، ص 24.

[3] مختار شعيب، نفس المرجع، ص 272.

الى جانب القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة نذكر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والذي أبدى بدوره قلقه إزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث برز دوره بقوة وفعالية في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا من خلال قرارها التاريخي 1373[1]. ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن:

أولا- القرار رقم 286 الصادر في 09سبتمبر 1970: وهو أول قرار أصدره مجلس الأمن ضد خطف الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها[2]، والذي أعرب فيه المجلس عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات، وقد صدر هذا القرار كرد فعل من جانبه على عمليات الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها الى مطار مهجور بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث ناشد مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف ذات الصلة أن تطلق على الفور سراح الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء، وطلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه العمليات مستقبلا[3].

ثانيا- القرار الصادر في 20يونيو1972: والذي طالب فيه مجلس الأمن الدول باتخاذ التدابير المناسبة ضمن اختصاصها لردع تلك الأعمال، ومنها اتخاذ إجراءات فعالة ضد مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية وكان ذلك بمناسبة تعبيره عن قلقه البالغ إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الاستلاء غير المشروع على الطائرات[4].

ثالثا- القرار رقم 457 الصادر في 04 ديسمبر 1979: أدان فيه مجلس الأمن احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران، والملاحظ على هذا القرار أنه لم يطلق على العملية وصف الإرهاب، وإنما أدان العملية وطلب من إيران إطلاق الرهائن، ولم تمثل إيران

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 328.

[2] تهاني علي يحي زياد، مرجع نفسه، ص14.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 328.

[4] حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 114.

للقرار فأصدر مجلس الأمن قرارا آخر برقم 461 الصادر في 31 ديسمبر 1979 كرر فيه طلب إطلاق الرهائن وهدد فيه إيران باتخاذ تدابير قاسية وفقا للمادتين (39، 41) من الفصل السابع من الميثاق[1].

رابعا- القرار رقم 1269 لسنة 1999: أدان في مجلس الأمن "جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، ولا سيما الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما شدد فيه على ضرورة تكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدول، ودعا جميع الدول لاتخاذ خطوات ملائمة وردت بالقرار"[2].

خامسا- القرار رقم(1368) الذي اتخذه مجلس الأمن في **2001/09/12** بعد الأحداث الإرهابية في واشنطن ونيويورك، وقد أعرب فيه المجلس عن عزمه على مكافحة الإرهاب بكل الوسائل فضلا عن مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، ويسلك بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق، كما أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ووفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3]. كما أكد القرار على تعاون كل الدول للقبض على كل من له صلة بأحداث 11 سبتمبر 2001، وكذا تنفيذ كل الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع[4]، والذي تتضمن:

1-إدانة هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن واعتبار هذه الأعمال تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] تهاني علي يحي زياد، مرجع سابق ، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] كمال حماد، مرجع سابق، ص55.

[4] عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، دون طبعة، دون اسم دار النشر، القاهرة، 2003، ص73.

2-دعوة جميع الدول الى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات، ومنظميها، والتشديد على أن من تولى مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال أو منظميها سيتحملون المسؤولية.

3-استعداد التام على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتحدة[1].

سادسا- القرار رقم (1373) لعام 2001: الذي صدر تحت عنوان الفصل السابع يلجأ إليه المجلس عندما يتعرض الأمن والسلم الدوليان الى الخطر، والذي يؤكد على أن الإرهاب الدولي يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين[2]. كما يعد **القرار 1373** من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب المرتكب على الصعيد الدولي حيث أكد على حق الدول المتعرضة للهجمات الإرهابية في الدفاع الشرعي عن نفسها فرديا أو جماعيا ووجه القرار أوامر للدول تتعلق بالمشاركة الفعالة في التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب والعمل معا وعلى نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها كاتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق الإنذار المبكر للدول الأخرى بتبادل المعلومات وعدم توفير الملاذ الآمن لمرتكبي الأعمال ومنع تمويلهم وكفالة تقديمهم للعدالة وتزويد كل دولة لغيرها بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات والاجراءات الجنائية وفرض ضوابط فعالة على الحدود لمنع تحرك الإرهابيين[3].

سابعا- القرار رقم 1535 الصادر في 26 مارس 2004: حيث جاء مؤكدا على مضمون **القرار رقم (1373)** ولا سيما فيما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب. ولم يأت بأي جديد يذكر[4].

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص22.

[2] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 73.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 366.

[4] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 172.

ثامنا- القرار رقم 1566 الصادر في 08أكتوبر 2004: هذا القرار أكد ما ورد في القرارات السابقة، حيث أكد على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله وأهاب بالدول التعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب، وذكر بوجوب الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية ودون الإقليمية ذات الصلة بالعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. أما المستحدث في هذا القرار هو إنشاء فريق عمل مكون من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها الى المجلس في كل ما يتعلق بالتدابير العملية التي تفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان. كما أحال القرار على الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة التاسعة، النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم. وهي الإشارة الأولى لمثل هذا الصندوق في قرارات مجلس الأمن[1].

ومن استعراض لأهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب قبل وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001، يتبين أن هناك تحول جدي في موقف المجلس من الإرهاب بعد هجمات سبتمبر 2001، حيث سعى المجلس بجميع صلاحياته الى محاربة الإرهاب من خلال تجفيف منابعه وملاحقة مرتكبيه وممولية والمحرضين عليه. ولم يأت هذا التحول في الموقف إلا بعد ضرب الإرهاب الدول الكبرى ومصالحها وفي عمق أراضيها، إلا أن الموقف الجديد لمجلس الأمن جاء متأخرا الى حد ما[2]، بالنسبة لما تشهده العمليات الإرهابية من انتشار وما تسببه من تهديد للأمن والسلم الدوليين.

ومن خلال ما سبق طرحه فقد لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا رياديا وفعال في إطار مواجهة ظاهرة الإرهاب، حيث أنها عملت على تبني عدد من الاتفاقيات التي شكلت ركيزة للتعاون الدولي لحل هذه الأزمة الإرهابية، كما أنها تعدت ذلك ليصل الى درجة اصدار

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 172.

[2] علي يوسف شكري، مرجع سابق ، ص 173.

القرارات التي تبناها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، مستخدما بذلك القوة لقمع الظاهرة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة، فرغم صعوبة اصدار قرارات إلا أنها أصدرت العديد من القرارات بهذا الخصوص، مما أدى الى توفير مساحة كافية تثبت فاعلية آليات مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (دور هيئة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل الإفريقي)

اعتمدت استراتيجية عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من قبل الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة في 19 سبتمبر 2006، أطلقت في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عقد في 19 سبتمبر 2006، وهي المرة الأولى التي يتفق فيها جميع دول العالم على نهج موحد لمكافحة الإرهاب، فقد قررت الأعضاء في الأمم المتحدة التالي:

أولا–إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقطعية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما أرتكب، أيا كان غرضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا–اتخاذ اجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

ثالثا–النظر في الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وابرامها.

رابعا–تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

خامسا–تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

سادسا–التسليم بأن التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن يتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة[1].

كما تلعب الهيئة الأممية أدوارا مختلفة في منطقة الساحل الإفريقي، على غرار عدة مناطق من العالم، وذلك من خلال الهيئات الفرعية التي تعمل تحت وصايتها، ومن أهمها مجلس الأمن وديوان المخدرات والجريمة وغيرها.

فقد سعت هيئة الأمم المتحدة، من خلال الاستراتيجية المتعلقة بالساحل الافريقي، المسماة بـ (contribution a Stratégie intégrée des Nations Unies pour le sahel SINUS)، والتي تم اطلاقها في جانفي 2014 الى غاية نوفمبر 2015، تمكنت من دعم قدرات حكومات المنطقة في إطار مكافحة تجارة المخدرات والتجارة غير الشرعية والجريمة المنظمة، بالإضافة الى الفساد[2]، ذلك من خلال تطوير فعالية النظم القضائية الجزائية لدول المنطقة حسب الأمم المتحدة، والتي تشمل كل من موريتانيا ومالي والنيجر وبوركينافاسو، كما أشركت الأمم المتحدة كل من ليبيا والجزائر والمغرب في برنامجها الموجه للساحل الإفريقي، فيما أسمته بمقاربة دائمة.

في هذا السياق تمكنت الأمم المتحدة من القيام ب 186 نشاطا في دول الساحل الإفريقي، حيث قامت المنظمة من خلال البرنامج ب 47 نشاطا في مالي و17 في النيجر

[1] أمير فرج يوسف، الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص250–251.

[2] رضوان بوهيدل، مرجع سابق، ص 203.

و5 بموريتانيا، بينما انقسمت هذه النشاطات على مجالات مختلفة، ما بين المساهمة في تطبيق القانون، مكافحة الفساد، قضايا متعلقة بأسلحة نارية، الإرهاب، الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وغيرها من التدخلات الناجحة للهيئة الأممية[1].

وفي نفس السياق، ساهم ديوان مكافحة المخدرات والجريمة للأمم المتحدة بخلق "خلية نوربات زونغو" (Norbert Zongo)، التي تهدف الى حماية ودعم صحفيي التحقيقات، لاسيما في مجالات الفساد، وكذا الاعتداء على حقوق الإنسان والجريمة المنظمة، وفي 2013 تم تنصيب مهمة (Minusma)[2] التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف الى المساهمة في استقرار دولة مالي، أين تتوفر على 12600 جندي لحفظ السلام (القبعات الزرق)، في مهمة حفظ السلام في شمال البلاد. فقد جاءت مهمة الأمم المتحدة من أجل الاستقرار في مالي، والتي تتكون من 5710 جندي منذ 2012، برئاسة البولندي **"بيار بيوبا"**، والتي تم إنشائها بهدف مساعدة السلطات المالية على استعادة السيطرة على المناطق الشمالية كوسيلة لتقليص التهديد الإرهابي.

كما جاء دعم هيئة الأمم المتحدة في 2016 لهذه المهمة (Minusma)، من خلال قرار مجلس الأمن 2295، ليؤكد ضرورة استمرار عملة المهمة في المنطقة بهد إعادة الاستقرار الى الشمال المالي، وكذلك تمديد عمل المهمة الى غاية 30 جوان2017 [3].

وفي إطار تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في إفريقيا بما فيها منطقة الساحل الافريقي، نسلط الضوء على الأزمة الليبية والتي اشتعل فتيلها بعد سقوط نظام القذافي، حيث عملت الأمم المتحدة عن كثب مع الاتحاد الإفريقي، وفي 16 يناير 2018 أصدر رئيس الإتحاد الإفريقي وممثلي الخاص لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا بيانا مشتركا للتأكيد على وجود نهج منسق بين

[1] رضوان بوهيدل، نفس مرجع، ص 204.

[2] Mission Multidimensionnelle Intégrée des Nations Unies pour la Stabilisation au Mali.

[3] رضوان بوهيدل، نفس مرجع، ص 204-205.

المنظمتين، واتفقا على أنه ينبغي أن تعمل المنظمتان معا على تسيير التوافق بين الليبيين، بغية توحيد المؤسسات وتشكيل حكومة وطنية شاملة للجميع. وفي 17 أفريل2018 شارك ممثلي الخاص في الاجتماع الخامس للجنة الاتحاد الافريقي الرفيعة المستوى بليبيا. وأقرت اللجنة بالدور التي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأكدت مجددا على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمتين لدعم إجراء انتخابات حرة ونزيهة. كما عملت لأمم المتحدة مع الاتحاد الافريقي والاتحاد الأوربي على تسيير العودة الطوعية لأكثر من 15 ألف مهاجر و13ألف لاجئ[1].

وفي جنوب السودان، واصلت الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي دعم منتدى التنشيط الرفيع المستوى الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية **(إيغاد)**، الذي يهدف الى انهاء الأعمال القتالية وتنشيط خريطة طريق للسلام المستدام، كما أعرب وفد مجلس السلم والأمن عن دعمه الكامل لجهود السلام الجارية التي تقودها إيغاد، وشدد على ضرورة التكامل بين جميع مبادرات السلام، كما أدانت المنظمات الثلاثة بشدة الانتهاك المستمر والصارخ للاتفاق المجدد لوقف الأعمال القتالية الذي وقع في ديسمبر، وتحقيقا لهذه الغاية جدد الاتحاد الافريقي وإيغاد ومجلس الأمن العزم على اتخاذ تدابير تأديبية ضد الأفراد الذين لاهم لهم سوى إفساد مسار السلام[2].

أما في إطار الشراكة في عمليات حفظ السلام ودعم السلام، ينتشر حاليا نصف عمليات السلام الأمم المتحدة لحفظ السلام في افريقيا، تماشيا مع أولوية الشأن السياسي بوصفها السمة المميزة لنهج الأمم المتحدة، فقد أدت الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الافريقي الى زيادة الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام في القارة لدعم تبني رؤية مشتركة. في مالي ومنطقة الساحل الإفريقي، أوفد الاتحاد الإفريقي في أكتوبر بدعم من

[1] الأمم المتحدة، تقرير حول " تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا"، 06 جوان 2018، ص 6.

[2] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص7.

الأمم المتحدة، بعثة الى مقر قيادة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وذلك عقب صدور قرار مجلس الأمن 2359(2017) الذي رحب بنشر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، وذلك لاستعراض التقدم المحرز في انشاء القوة المشتركة. كما قدم الاتحاد الافريقي توجيها استراتيجيا فيما يتعلق بإنشاء مقر القوة المتعددة الجنسيات، وقام بتقييم المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد الافريقي والجهات الشريكة الأخرى. وتماشيا مع القرار 2359(2017) الذي أذن فيه مجلس الأمن بدعم محدد للقوة المشتركة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة لتحقيق الاستقرار في مالي، وضعت ترتيبات تقنية ومالية لتنفيذ هذا الدعم.

كما واصلت لجنة حوض بحيرة تشاد، بمساعدة من الاتحاد الإفريقي والشركاء الدوليين، دعم جهود فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة بوكو حرام، وفي الفترة ما بين نوفمبر 2017 وماي 2017، عقد مؤتمران رئيسيان لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، من خلال وضع استراتيجية لتحقيق الاستقرار في منطقة بحيرة تشاد. إضافة الى جهود جارية لضمان توثيق الروابط بين البرامج الإنسانية والإنمائية، بالتعاون مع المؤسسات المالية كالبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي[1].

لعبت الأمم المتحدة أدوارا فعالة من خلال الاستراتيجية المتعلقة بالساحل الإفريقي، تجلت في النتائج الميدانية التي كان لها يد فيها، من خلال تعاونها المباشر مع حكومات البلدان المعنية، كإقرار النيجر قانونا يجرم الهجرة غير الشرعية، وأول إدانة لتبييض الأموال في النيجر هي الأخرى، حيازة كميات كبيرة من المخدرات والأسلحة النارية بمالي، وتحويل هذه القضايا الى العدالة، وتطوير تبادل المعلومات القضائية بين دول المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب، وإصلاح في مجال العدالة والقضاء بموريتانيا منذ سبتمبر 2015، بالإضافة إلى لعب دور مهم في دعم دول الخمس للساحل لتقنين التعاون الأمني بينهم.

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 8-9.

المطلب الثالث: اللجان الدولية و المنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب

بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية التي تمت في إطار الأمم المتحدة والتي تناولت أشكالا معينة من الإرهاب مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، وحماية الأشخاص المحميين دوليا، وإزاء عدم التوصل إلى اتفاقية دولية موحدة–في إطار الأمم المتحدة–بشأن موضوع الإرهاب[1]، فقد استمرت الجهود الدولية من خلال استحداث لجان دولية ومنظمات كالأنتربول تعني بمكافحة الإرهاب من أهمها:

الفرع الأول: اللجنة الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1972:

تشكلت هذه اللجنة بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 ، وتفرعت عنها ثلاث لجان: تعني الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، والثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراءه، والثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي[2]، وقد تأجل مناقشة تقرير اللجنة الخاصة أكثر من مرة نتيجة لاختلاف الدول الأعضاء فيها حول مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بالإرهاب، وأهمها تحديد معنى– متفق عليه– للإرهاب الدولي، ولا تزال اللجنة تمارس عملها حتى الآن، ولم تصل بعد الى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب نظرا للتباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة للجريمة، فالدول المشاركة في أعمال اللجنة قد اتفقت على خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي، وعلى ضرورة التصدي لها إلا أن مواقف الدول تباينت في مسألة تعريف الإرهاب الدولي، وعليه يمكن تقسيم الدول المشتركة في أعمال اللجنة إلى مجموعات متباينة على النحو التالي:

أ–مجموعة الدول الغربية:

[1] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 178.

[2] حسنين محمد البوادي، مرجع سابق، ص 115.

أيد بعضها سريان مفهوم الإرهاب على حركات التحرر الوطني، هذا في حين استبعد البعض الآخر ذلك، وهي لم تؤيد وضع تعريف للإرهاب[1]، ولا تعترف بالباعث السياسي لأعمال العنف ولا ترى أن الدولة تمارس الإرهاب، أي أنها لا تعترف بما يسمى الإرهاب الرسمي الذي تمارسه بعض الدول أو مؤسساتها الرسمية، رغم أنه الأصل الذي يتفرع منه ويؤدي إلى الإرهاب الفردي.

ب-مجموعة الدول الاشتراكية:

وجهة نظرها هي عدم اعتبار حركات التحرر الوطنية حركات إرهابية، وذلك ما عدا بعض الأعمال الفردية التي لا تتناسب مع حركات النضال الثورية.

ج-المجموعة العربية والافريقية:

ركزت على ضرورة البحث على تعريف للإرهاب، وعارضت وضع اتفاقية بشأن الإرهاب قبل دراسته بدقة وموضوعية.

ومن هنا فقد ظهرت الفجوة الواسعة بين مواقف الدول العربية والغربية بالنسبة لموضوع الإرهاب، حيث تنظر الأولى إلى إرهاب الدولة في حين تنظر الثانية لإرهاب الفردي فقط.

د-مجموعة دول أمريكا اللاتينية:

ترى بشمولية الإرهاب لحركات التحرر الوطني وتطالب بوضع اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب.

ورغم الخلاف الكبير في وجهات النظر بين الدول حول تعريف الإرهاب فقد كانت نقطة الاتفاق بينها هو العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر[2].

[1] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص179

[2] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص180-181.

وفي الدورة الثامنة والعشرون قدمت اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب تقريرها الى الجمعية العامة، وكان ذلك في **15 ديسمبر1976** حيث دعتها الجمعية العامة إلى مواصلة أعمالها طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم**(3430) لعام 1972.**

وبالفعل عادت اللجنة وباشرت أعمالها في الفترة الممتدة من **14إلى 25 مارس 1977** لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولي ومن بين ما ناقشته: اقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب ولكن الملاحظ هو خلو تقاريرها من خلافات الدول فيما يتعلق بالإرهاب، وأمام عدم توصلها لنتائج حاسمة في مهامها طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة العامة دراسة تحليلية للملاحظات التي تقدمها الدول واستمرت اللجنة بتقديم تقاريرها للجمعية العامة منها ما يتعلق بما يمكن إقامته من تعاون للقضاء السريع على مشكلة الإرهاب وبحث أسبابه والإجراءات اللازمة لمكافحته كما أوصت بتدابير عملية في هذا الشأن منها: سرعة انضمام الدول للاتفاقية الدولية التي تعالج بعض جوانب الإرهاب وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاما بتسليم الإرهابيين ومحاكمتهم، وقد رحبت الجمعية العامة بتلك النتائج التي حققتها اللجنة خلال **عام 1979** واعتمدت توصياتها وطلبت من الأمين العام تنفيذ هذه التوصيات[1].

ولا زالت هذه اللجنة تواصل عملها لحد الآن طبقا للتفويض الممنوح لها من الجمعية العامة، والملاحظ هو أنها لم تستطيع لحد الآن تبني اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب بسبب التباين الشديد في وجهات نظر الدول حول موضوع الإرهاب.

الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب لعام 2001

على إثر الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في **11سبتمبر 2001**، أنشئت لجنة لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب القرار مجلس الأمن رقم **(1373) لعام 2001** تتألف من 15 عضو أي كافة أعضاء مجلس الأمن وتترأسها حاليا السفيرة

[1] أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص195-204.

"**إلين ما غريته لوي**" الممثلة الدائمة للدانمارك وتنقسم إلى ثلاث لجان فرعية، وقد هذه اللجنة لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم(**1373**) بهدف زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب ومراقبة تنفيذها للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

ومن أجل تنشيط عمل اللجنة، اتخذ مجلس الأمن قرار رقم (**1535**) لعام **2004** أنشأ بموجبه المديرية التنفيذية للجنة بهدف توفير مشورة الخبراء إليها في كافة المجالات وتسيير تقديم المساعدة التقنية للبلدان وزيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية[1].

وقد عقدت هذه اللجنة منذ **عام 2004 أربعة اجتماعات خاصة** مع منظمات دولية واقليمية لمناقشة الكيفية التي قد يتم بها التعاون على أفضل وجه مع اللجنة في إطار المجهود العالمي لمكافحة الإرهاب، ومن تلك الاجتماعات نذكر:

أولا-اجتماعها الأول في **06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة** وتم الاتفاق فيه على أن تتقاسم المنظمات الدولية المعلومات عن القوانين والمعايير وأفضل الممارسات المعمول بها في مجالات اختصاصاتها وأن تستحدث المنظمات الإقليمية آليات للتعاون مع البلدان المجاورة.

ثانيا-الاجتماع الخاص المشترك بين منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب **بواشنطن** في **07 أكتوبر 2003**.

ثالثا-اجتماع خاص بينها وبين منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **بفيينا في 11 مارس 2004**.

[1] Sandra szuek,la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire de chapitre VII :un laboratoire normatif- revue générale du droit international public – tom : 109- 2005. Pp 11.40.

رابعا–الاجتماع الخاص المشترك بين اللجنة ورابطة الدول المستقلة في **26–28 يناير 2005**.[1]

وقد دأبت اللجنة منذ انشائها على الحوار مع الدول الأعضاء، وعملت في زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الدولية على الصعيد الإقليمي، ويشرف عليها وعلى أعمالها مجلس الأمن الذي يتلقى تقاريرها من خلال الرسائل التي يوجهها له رئيسها، ويخطره رئيسها بالتقارير التي تقدمها كل دولة عضو عن تنفيذها للقرار رقم (1373)، وقد أسندت اللجنة مهمة تحليل تقارير الدول عن تنفيذها لقراري مجلس الأمن رقم(1373) لعام 2001، والقرار رقم (1624) لعام 2005 إلى ثلاث لجان فرعية تجتمع دوريا للنظر في مشاريع رسائل الرد على هذه التقارير، وتقوم بإعداد الرسائل المديرية الفرعية وتشتمل على مسائل هدفها تعميق الحوار بين الدول واللجنة وتعزيز تنفيذ القرارات على أكمل وجه، ويمكن للدول أن تطلب عقد اجتماع اللجنة الفرعية المختصة لتوضيح أمور أثيرت بصدد تقريرها وتحال مشاريع الرسائل بعد ذلك إلى اللجنة لاعتمادها في جلسات عامة تم تحال إلى الدولة المعنية.

وقد أنشئت اللجنة قاعدة بيانات عن الخبرات والمساعدات التقنية المتاحة لها لتتخذ الدول موردا لها وقدمت هده المعلومات من جانب الدول والمنظمات والوكالات وتتضمن نسخا من التشريعات وتحتوي على تفاصيل عن برنامج التدريب والمساعدة المتوفرة كما تزود الدول المحتاجة للمساعدة بأحدث المعلومات وكيفية الوصول إليها.

وفي عام 2005 بدأت اللجنة عن طريق مديرتها التنفيذية سلسلة من الزيارات إلى الدول الأعضاء بناءا على موافقتها للعمل مباشرة مع المسؤولين في العواصم وزيارة تيسير

[1] جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي:

www.UN.ORG

المساعدات التقنية اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ومن تلك الزيارات: زيارتها للمغرب وألبانيا والجزائر وكينيا وتايلندا...إلخ

وبهذا اعتبرت اللجنة مكافحة الإرهاب لعام 2001 بمثابة جهاز لمراقبة تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب في ظل الفصل السابع من الميثاق لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية[1].

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مكافحة الإرهاب

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي باسم الأنتربول لتحقيق أمرين: أولهما- التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار.

ثانيهما- تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة، وذلك منذ أن وجدت الدول الإقليمية التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان الى آخر ابتعادا عن مسرح جريمته واختفاء عن نظر السلطات الأمنية[2].

أولا- نشأة الأنتربول:

فقد مر إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأربعة مراحل تاريخية وهي:

1- مؤتمر موناكو عام 1914:

دعا أمير موناكو ألبرت الأول الى عقد مؤتمر في إمارته قبل الحرب العالمية الأولى بهدف وضع أسس التعاون الدولي والشرطي والأمني وقد ضم المؤتمر عددا من رجال الأمن

[1] Sandra szurek, op, cit-p : 11.40.

[2] حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 156.

والقضاء والقانون ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدى الى اجهاض المؤتمر قبل أن يشرع في مناقشة جدول أعماله.

2- مؤتمر فيينا عام 1923:

دعا شوبير مدير شرطة فيينا إلى احياء فكرة مؤتمر موناكو، وقد كان نتائج المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية اتخذت فيينا مقرا لها، ومارست أعمالها بفاعلية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية فذهب أدراج الرياح، وقد مثل في هذا المؤتمر أعضاء يمثلون عشرين دولة.

3- اجتماع بروكسل لسنة 1946:

دعا المستر لواج المفتش العام للشرطة البلجيكية أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الى عقد اجتماع بروكسل عام 1946 من أجل إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ، وقد أسفر هذا الاجتماع عن تعديلات هامة في نظام اللجنة. فأنشئ فيها منصب الرئاسة وعهد به الى السيد لواج، وأنشئت لجنة تنفيذية ومنصب للأمين العام، وتقرر نقل مقر اللجنة الى باريس، وبلغ عدد الدول الأعضاء المشتركين في اللجنة تسعة عشر دولة.

4- مؤتمر فيينا عام 1956:

اجتمعت الهيئة المؤلفة من خمس وخمسين دولة في فيينا وقرر الأعضاء وضع ميثاق جديد للمنظمة، حيث تم تعديل اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

الأنتربول كما قلنا سابقا هو الاسم الدال على" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " التي تتخذ من العاصمة الفرنسية مقرا لها والتي يرجع تاريخها إلى عام 1923 أين تم إنشاء

[1] حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 157.

اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للتنسيق بين أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم أعمال الأنتربول هو مكافحة الجريمة الدولية عن طريق المنع والقمع وتسليم المجرمين، ويمارس الأنتربول دورا مجال مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق قمع وردع مرتكبيه ومنع هذه الجريمة والوقاية منها كالتعاون مع الدول الأعضاء والتنسيق لملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم بناءا على طلب يقدم الى أمانته العامة، ويقوم بتحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تساهم في إيجاد الوسائل الكفيلة بمنع جرائم الإرهاب، وتجميع البيانات الخاصة بالجريمة والمجرم التي يتحصل عليها من طرف المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة، كما يقوم بدور فني في مجال تسليم المجرمين عن طريق قيامه بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الإرهابيين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم وصدرت ضدهم أوامر القبض، والاحتجاز وقيامه ببعض الدراسات القانونية الهادفة إلى إجراء بعض التعديلات على قوانين الدول الخاصة بالتسليم وتسيير إجراءاته ووضعه لمنشور على مستوى كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة له لتوضيح الإمكانيات المتوفرة في شأن تسليم المجرمين[1].

ثانيا- الهيكلة القانونية للأنتربول:

تتشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة الآتية:

1- الهيئة العامة: وهو الجهاز الأعلى للمنظمة، وتنعقد مرة في كل عام وتتشكل من مندوبي الدول الأعضاء ولكل دولة فيها صوت واحد.

2- الرئيس المنتخب: لمدة أربعة سنوات ونائبان للرئيس، وينتخب كل منهم لمدة ثلاث سنوات.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 336-337.

3- اللجنة التنفيذية: وتتكون من تسعة أعضاء ينتمون الى دول مختلفة ويدخل من بينهم الرئيس ونائبان.

4- الأمين العام: ويعين من قبل الهيئة العامة لمدة خمس سنوات بناءا على اقتراح اللجنة التنفيذية.

5-الأمانة العامة: ويرأسها الأمين العام وتتولى تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة العامة والتنفيذية، وتصريف الشؤون الإدارية العامة للمنظمة وتنسيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي وتباشر نشاطا بصفة دائمة. ووظيفة المكاتب الوطنية المركزية أن تكون همزة الاتصال بين الدول ودوائر الشرطة في أية دولة أخرى، ومع الأجهزة الوطنية التي تعمل كمكاتب وطنية مركزية في سائر الدول، ومع الأمانة العامة للمنظمة، وتباشر نشاطها بصفة دائمة[1].

ثالثا- دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب:

ولكي يتحقق "**الأنتربول**" من فاعلية دوره في مكافحة الإرهاب وأشكاله ، فإنه يستعمل كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، وصور برقية، تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية، لضمان سرعة نقل المعلومة والصورة، وبصمات الإرهابيين، لأن سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي[2]. فالمادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تمنح تدخلها في أية مسألة أو قضية ذات صفة دولية أو عقائدية أو غيرها.

[1] حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 158.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص338.

كما أن **الأنتربول** يحدد هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة، فإذا ما اعتبر أن الجريمة المطلوب فيها المعاونة لها صفة سياسية، يمنع عن اعطاء أية معلومات منها خاصة بالأشخاص. وبالرغم من التزايد المستمر للتعاون البوليسي الدولي، إلا أنه لم يحكمه اتفاقية دولية منفردة، ولم ينظمه التعاون بين الدول، وبين وكالات الشرطة بما فيها الشرطة الدولية (الأنتربول) بقضائها وسلطاتها في مجال تنفيذ القانون الدولي، حيث أبرمت اتفاقيات بين وكالات الشرطة الإقليمية كالأنتربول على أساس اختياري، ومنها الاتفاقيات الخاصة بجرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب[1].

أما في مجال الوقاية من الجريمة والتعاون الدولي الأمني تقوم المنظمة باستخدام ما يتوافر لديها من معلومات عن الجريمة والمجرمين بإصدار الكتب ونشر المقالات والأبحاث في المجلات المتخصصة في الدول الأعضاء، مما يجعلها مرجعا هاما في شؤون علم الإجرام والتحقيق الجنائي الفني والعلمي وأساليب الوقاية من الإجرام، وفي هذا الصدد يضع الأنتربول برامج للتدريب الفني لأساليب العمل الأمني. كما تصدر المنظمة أيضا المجلة الدولية للشرطة الجنائية، وهي النشرة الرسمية للمنظمة لنقل الأفكار والمناهج الجديدة في مجالات منع الجريمة وقمعها والتعاون الدولي الأمني[2].

فقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة للأنتربول عن قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف كثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها. وبعد أن أصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم فقد غدت انجازاتها وشهرتها الدولية مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى. فقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وانجازاتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين وظهر ذلك في توصياته بهذا الشأن. ولا شك أن قيام المنظمة بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية، وحدود احترام السيادة الوطنية، اضافة الى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني

[1] محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 666-667.

[2] حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 160.

هو السبب الحقيقي وراء تلك الشهرة والنجاح الملحوظ لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي جعلت من التعاون الدولي الأمني مجالا من أهم وأخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر[1].

المبحث الثاني: الآليات القضائية الدولية في مواجهة الإرهاب

للسلطة القضائية فضلا عن الجهاز الأمني والتشريعي في الدولة دور مهم جدا في تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، فما دامت الدول لا يمكن لها أن تتجاوز حدود سيادتها، فإنه يمتنع عليها القيام بأي إجراء قضائي في الأرض الخاضعة لسيادة دولة أخرى، ولذا يتوجب عليها إذا اقتضت الحاجة، أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي المطلوب فوق أراضيها. وينبغي لتحقيق التعاون في مواجهة الجريمة بوجه عام وعلى الجريمة الإرهاب بوجه خاص، أن تلبي الدولة المطلوب إليها رغبة الدولة الطالبة.[2]

لاسيما في هذا الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما، والتنفيذ في دولة ثانية، ويهرب الجناة الى دولة ثالثة، لذلك فإن مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن

[1] حسنين المحمدي البوادي، نفس مرجع، ص 164.

[2] تهاني على يحي زياد، مرجع سابق، ص191.

مصالحه الحيوية[1]، أن يلجأ الى استخدام آليات التعاون القضائي من المساعدة القضائية الدولية و نظام تسليم المجرمين إضافة الى الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية

ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية الى كل اجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصد جريمة من الجرائم، وهنا نركز على دور المساعدة القضائية بين الدول في مجال جرائم الإرهاب، وذلك لتمكين أي دولة مختصة بمحاكمة بعض الإرهابيين من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم بما يستحقونه من عقوبات وفقا لقانون هذه الدولة.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمساعدة القضائية الدولية

تؤسس المساعدة القضائية على عدة أسس ومبادئ قانونية والتي من أهمها:

أولا- الدفاع الجماعي عن النفس: وهذا الأساس يجد له مجال خصب في جرائم الإرهاب حيث أنها توجه ضد الإنسان في أي مكان من دول العالم المختلفة، كما أنها توجه أيضا ضد الأموال العامة أو الخاصة في أي دولة مراعاة لأية اعتبارات، ولذلك فان من حق الدول، بل من حق الإنسان في أي مكان من العالم أن يمد يد العون والمساعدة القضائية الدولية لكل دولة تحتاج إليها في مجال محاكمة هؤلاء الإرهابيين تأسيسا على حقهم الجماعي في الدفاع عن النفس[2].

ثانيا- الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي: باعتبار جرائم الإرهاب تهدد المصالح الحيوية والضرورية للمجتمع الدولي، وبالتالي فهي تمثل تهديا مباشرا لأمنه وسلامته، وعليه فإن اعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 359.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 360.

وسلامته وخصوصا بعد اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإرهاب يعد من المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا- الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد أمن وسلم أراضي الدولي الأخرى: ومسؤولية هذه الدول دولية عن الأضرار الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام، وهذا الالتزام يجد مصدره في أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام وهو مبدأ حسن النية.

رابعا- الالتزام الدولي العام الواقع على الدول والذي ينص على ضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لانزال العقاب المناسب عليهم[1].

الفرع الثاني: صور المساعدة القضائية الدولية

تتخذ المساعدة القضائية بين الدول عدة صور منها ما يلي:

أولا- تسليم المتهمين: ونقصد بها قيام دولة بتسليم متهمين أو محكوم عليهم في جرائم ارهابية ومطلوب تسليمهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات التسليم **أو** وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. والذي سنتعرض اليه باستفاضة في الفرع الثاني المتعلق بنظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية المكافحة للإرهاب بشتى صوره وأشكاله[2].

ثانيا- الإنابة القضائية: وتعني الإنابة القضائية في التحقيقات حيث يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أخرى القيام في اقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود وتبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ التفتيش والحجز، واجراء المعاينة وفحص الأشياء، والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

ثالثا- نقل صحف الحالة الجنائية للجناة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص360.

[2] نفس المرجع، ص 361.

رابعا– المساعدة القضائية في المواد الجزائية[1].

المطلب الثاني: تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب في ظل الاتفاقيات الدولية

يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تخرج فيه الدولة عن حدودها الجغرافية لتلاحق المجرمين وتتصدى للجريمة. لكن هذا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الموجود على إقليمها، كما يمنع هذه الدول من مطاردته في إقليمها لأن مطاردته أو المطالبة به يعتبر تعديا على سيادة الدولة المطلوب إليها، وإزاء هذه العقبات برزت الحاجة إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لوضع إجراءات عرفت بإجراءات تسليم المجرمين[2]. وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات التي سعت الدول الى ابرامها سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف أو اقليمية أو اتفاقيات ثنائية. وقبل التطرق الى اجراءات التسليم نبدأ بتعريف مبدأ تسليم المجرمين.

فقد عرفه الفقه الدولي على أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على اقليمها لسلطات دولة أخرى، تطلب تسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم[3]. وقد نصت الاتفاقيات الدولية على تسليم المجرمين.

الفرع الأول: تسليم المجرمين في ظل اتفاقية جنيف عام 1937

نصت الاتفاقية على اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية التي يجوز التسليم فيها، والنص على جواز التسليم فيها في اتفاقيات القائمة أو المستقبلية[4]. وبالنسبة للدول التي لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية مسبقة فعليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبيل الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص361-362.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 339.

[3] نفس المرجع، ص 340.

[4] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1937.

بالمثل[1]. وإذا كانت الدولة المتعاقدة لا تأخذ بمبدأ تسليم الرعايا، وكان أحد رعاياها قد ارتكب جرائم ارهابية في الخارج فإن على هذه الدولة أن تقوم بمحاكمته ومعاقبته كما لو كانت الجريمة قد وقعت على اقليمها[2].

كما طبقت اتفاقية جنيف لعام 1937 هذا المبدأ في حالة اكتساب المتهم جنسية دولة الملجأ بعد ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: تسليم مرتكبي الجرائم ضد الملاحة الجوية وضد الأفراد

أولا- في الجرائم المرتكبة ضد الملاحة الجوية:

1-اتفاقية طوكيو لعام 1963:

يحق لقائد الطائرة أن يسلم أي شخص على الطائرة، إذا قامت لديه أسباب معقولة أنه ارتكب فعلا يرى أنه يشكل جريمة خطيرة طبقا لقانون العقوبات الوطني لدولة تسجيل الطائرة إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة، ويجب على قائد الطائرة آنذاك أن يقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة باسم الشخص المراد تسليمه والأسباب والأدلة والمعلومات مع مراعاة أن يكون ذلك قبل الهبوط إن أمكن[4].

2-اتفاقية لاهاي لعام 1970:

[1] المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام 1937.

[2] المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لعام 1937

[3] المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام 1937

[4] المادة التاسعة الفقرات 1-2-3- من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة خطف الطائرة من الجرائم القابلة للتسليم وألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرجها ضمن معاهدات التسليم القائمة المرتبطة بها، كما تعهدت الدول المتعاقدة بإدراجها في اتفاقيات التسليم المستقبلية[1].

كما أن المادة الثامنة بفقرتيها الثالثة والثانية من اتفاقية لاهاي فهي تلزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم القابلة للتسليم سواء في معاهدات التسليم الحالية أو المستقبلية. وبما أن الدول وافقت برلماناتها التشريعية الوطنية عليها وصادقت أو انضمت للاتفاقية، فإنها ملزمة بأن تعدل أحكام قوانينها الوطنية المتعارضة مع أحكام اتفاقية **لاهاي** اعمالا لقاعدة أولوية قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي[2].

ثانيا- في الجرائم المرتكبة ضد الأفراد:

1-اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973:

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تملك حق محاكمة الجاني عن جريمة موجهة ضد الأفراد المحميين دوليا، فإنها تسلمهم الى الدولة طالبة التسليم، وإذا رفضت ذلك فهي ملزمة بمحاكمته، كما حثت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة على اتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هاته الجرائم، ووفقا لهذه الاتفاقية يجري التسليم بين الدول الأطراف المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية، فقد نجحت هذه الاتفاقية الى حد كبير في ردع الإرهاب، حيث انحصرت موجة الاعتداء على الدبلوماسيين الذين يتخذهم الإرهاب هدفا لهم[3].

2-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979:

[1] المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970.

[2] المادة الثامنة الفقرة 2-3 من اتفاقية لاهاي 1970.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 18.

تلتزم الدول المتعاقدة الموجود المتهم على أراضيها بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة، أي أنها إذا ما رفضت التسليم لأي سبب من الأسباب وجب عليها محاكمة هذا المتهم أمام سلطاتها الوطنية، لأن غير ذلك يشجع على زيادة انتشار جرائم الإرهاب[1].

بالإضافة الى التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، كما تتعهد هذه الدول بأن تتدارك ذلك في معاهدات التسليم المستقبلية. كما تقوم أية دولة طرف يوجد في اقليمها الشخص المنسوب اليه الجريمة عند اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى، وفقا لقوانينها لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات التسليم.[2]

كما تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد هذه الأخيرة بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها. وبالنسبة للدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها، فتكون عملية التسليم وفق الشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها طلب[3].

الفرع الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم في باقي الجرائم الإرهابية

تندرج الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين، وتكون

[1] المادة الثانية من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

[2] المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

[3] المادة العاشرة الفقرة 3 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. فإنه على الدولة المتلقية طلب التسليم من دولة طرف أخرى أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم إزاء الأفعال الإرهابية المحددة في المواد سالفة الذكر[1].

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب

قبل معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تهدد الدول، يتعين تحديد الاختصاص القضائي الجنائي وعلى هذا الأساس ينبغي التشجيع على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بهذا المجال، مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تفاديا لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول. وعند تحديد أولويات الاختصاص القضائي، ينبغي إعطاء الأولوية الأولى للاختصاص الإقليمي[2]، وهذا ما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحاكمة الإرهابيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1937

نصت هذه الاتفاقية على أنه ليس من بين أحكامها ما يتعارض مع قواعد توجيه الاتهام، والعقوبات الواجبة التطبيق، واجراء الضبط والتحقيق والمحاكمة وقواعد تخفيف العقاب أو العفو عنه التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول المتعاقدة وذلك وفق شرطين:

أولهما: يجب أن يكون عدم خضوع الفعل للعقاب مرده عدم تجريمه في القوانين الداخلية للدول المتعاقدة، وهذا ما يتوافق مع ما تفرضه الاتفاقية من التزامات، حيث أنها تلزم الدول بتجريم هذه الأفعال الإرهابية المنصوص في مادتها الأولى والثانية، وإدراجها ضمن قوانينها العقابية الوطنية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل.

[1] تهاني على يحي زياد، مرجع سابق، ص 279-280.

[2] نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 111.

وثانيها: عدم تطبيق عقوبات تتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وذلك في حالة محاكمة المتهم أمام قضاء دولة متعاقدة غير التي ارتكبت فوق أراضيها[1].

وهذه الاتفاقية أعطت الاختصاص القضائي لمحاكمة الإرهابيين أمام المحكمة الدولية الجنائية وهذه المحكمة، لم يكتب لها أن ترى النور وأهم أحكامها وقواعدها أنها تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتم النص عليها أنها هيئة دائمة مقرها لاهاي، وكان منصوص في الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة على كافة ضمانات حقوق الدفاع للمتهمين، وبالرغم من أن هذه المحكمة لم يكن لها وجود فعلي إلا أن الاتفاقية المنشئة لها، تعد خطوة هامة في مجال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص على الصعيد الدولي[2].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الملاحة الجوية وضد الأفراد.

أولا- لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الملاحة الجوية:

1-في ظل اتفاقية طوكيو لعام 1963:

تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة ومعاقبة الجناة الذين ارتكبوا جرائم وأفعال على متن الطائرة طبقا لما ورد في اتفاقية طوكيو لعام 1963[3]، غير أن هذا الاختصاص لم يقتصر على دولة تسجيل الطائرة، بل أنها منحت كل دولة متعاقدة- على اعتبارها دولة التسجيل- الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الجناة[4].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 381.

[2] نفس المرجع، ص 381-382

[3] نص المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

[4] نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

وقد خطرت الاتفاقية على أي دولة متعاقدة- غير دولة التسجيل- أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران، بهدف مباشرتها اختصاصها الجاني بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات الخمس الآتية:

أ- أن يكون لجريمة أثر في إقليم هذه الدولة (مبدأ الإقليمية)

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د- اذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

و-اذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف[1].

2-في ظل اتفاقية لاهاي 1970:

انطلاقا من نص المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي 1970 فإن الاختصاص القضائي بنظر في جريمة خطف الطائرات، التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي منح لكل دولة متعاقدة، وذلك عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدول المتعاقدة، وكذلك عند هبوط الطائرة "محل الجريمة" في إقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم، وفي حالة ارتكاب الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في اقليم تلك الدولة، أو يكون محل إقامته الدائمة بها في حالة عدم وجود مثل هذا المركز.

[1] نص المادة الرابعة من اتفاقية طوكيو لعام 1963.

أما في حالة هروب المتهم من الدولة التي هبطت فيها الطائرة الى دولة أخرى، فإن الاختصاص يرجع الى كل دولة متعاقدة يوجد هذا المتهم على إقليمها. كما أن الاتفاقية لم تستبعد مبدأ الاختصاص الإقليمي، حيث أنها أعطت الاختصاص بالمحاكمة للدولة التي يثبت لها ذلك وفقا لقوانينها الوطنية[1].

ثانيا: محاكمة المتهمين بالجرائم الموجهة ضد الأفراد

1- في ظل اتفاقية نيويورك لعام 1973:

نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية[2]، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة.

ب- إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.

ج- اذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقا لنص المادة الأولى، ووقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي تمارسها نيابة عنه هذه الدولة.

د- هذه الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني، كما تملك الدولة المتعاقدة حق محاكمة الجاني أو تسليمه، ولكنها تلتزم بمحاكمته إذا رفضت تسليمه لأي سبب كان، وحثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على اتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم[3].

2- في ظل اتفاقية نيويورك لعام 1979:

[1] الفقرتين 2-3 من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1973.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 403.

نصت الاتفاقية مناهضة أخذ الرهائن على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد على النحو التالي:

أ- الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو يعد في حكمه كمتن الطائرة المسجلة بها أو ظهر السفينة التي تحمل علمها (مبدأ الإقليمية).

ب- الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة، إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها.

ت- الدولة المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن، وهي المطلوب منا القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بهذا العمل.

ث- الدولة التي يتبعها المجني عليه "الرهينة" بجنسيته.

ج- الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة[1].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين بالجرائم الموجهة ضد الملاحة البحرية وباقي الجرائم الإرهابية.

أولا- محاكمة المتهمين بالجرائم ضد الملاحة البحرية:

1-في ظل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية 1988:

تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية الاختصاص القضائي، وذلك في نصها على أنه لكل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة الثالثة منها، وذلك عند ارتكاب الجرم.

أ- ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة.

ب- في أراضي تلك الدولة بما في ذلك مياهها الإقليمية.

[1] المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

ت- من قبل أحد مواطنيها.

بالإضافة الى فرض ولايتها القضائية وذلك:

أ- عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية، ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة.

ب- عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل.

ت- عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به[1].

بالإضافة الى اتخاذ الدولة الطرف للإجراءات التي تفرض بها ولايتها على الأفعال الإجرامية المحددة في المادة الثالثة، في الحالات التي يكون فيها المجرم موجودا على أراضيها، فلا تقوم بتسليمه الى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقا لما جاء في الفقرات الأولى من هذه المادة[2]. كما لا يمكن لهذه الاتفاقية استبعاد فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

2- محاكمة المتهمين بالجرائم الإرهابية الأخرى:

تؤكد المادة التاسعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، والمادة السادسة من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والمادة السابعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والمادة السابعة من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، على الالتزام بأن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة، لتحديد ولايتها القضائية إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة تحمل علمها، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، أو إذا وقعت الجريمة على يد أحد

[1] المادة السادسة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية 1988.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية 1988.

رعاياها، أو ضد رعاياها، أو إذا كانت الجريمة تهدف لإكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

كما تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية عل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من كل اتفاقية من الاتفاقيات السالفة الذكر، في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى بارتكابه الجريمة موجودا في اقليمها، ولا تسلمه الى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها. كما أنه لا تستبعد كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف، وذلك وفقا لقانونها الداخلي دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الافريقي.

- **المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.**
- **المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.**

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الافريقي

مواجهة الإرهاب هي عملية استراتيجية للتصدي للظاهرة سواء أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو سياسيا، ويتطلب ذلك التعامل مع ظاهرة الإرهاب ووضع تصور عام عنها حول حجمها ومواردها وأساليبها وتسليحها وتمويلها وأهدافها والإحاطة بكل ملامحها، وتتمثل عملية مواجهة ظاهرة الإرهاب في الاعتماد على آليات قانونية لمواجهة الظاهرة، والتي لا تتحقق إلا باعتمادها على آليات عملية فنجاح عميلة مواجهة ظاهرة الإرهاب يتطلب تكامل بين الأداة التشريعية وتطبيق الميداني، والجزائر من الدول السباقة لاعتماد الأليات القانونية والعملية لمواجهة الظاهرة الإرهاب، وتسعى بخطا حثيثة لترسيخ هذه الآليات في دول الساحل الإفريقي. فنجاعة عملية مواجهة الإرهاب وتحقيق الغرض من العملية يتطلب توفر آليات إقليمية، وهي بدورها مقسمة إلى آليات إقليمية قانونية و مؤسساتية، وهذا ما سيتم تطرق له بتفصيل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

بعد أدركت دول الساحل خطورة الوضع الذي أصبحت فيه، سارعت إلى وضع ترسانة قانونية لمجابهة الظاهرة الإرهابية الذي وجد في منطقة الساحل الإفريقي التربة الخصبة لتغلغل والانتشار وتوسيع أنشطته، فقد لجأت دول المنطقة ودول القارة الإفريقية إلى وضع اتفاقية الجزائر 1999 لمنع ومكافحة الإرهاب وبروتوكول مكمل لها، اضافة إلى جهود الجزائر إقليميا ودوليا إلى تجريم الفدية وبالتالي تجفيف منابع الإرهاب والتي انبثقت عنها لائحة تجريم الفدية، كل هذا سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقية الإفريقية لسنة 1999 لمكافحة ومنع الإرهاب

اعتمدت اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته في الدورة العادية الخامسة والثلاثون (35)، لقمة المنظمة الإفريقية التي عقدت في الجزائر في14 جويلية 1999، ودخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2002 ، والتي وقعت عليها آنذاك 49 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، في حين صادقت عليها 40 دولة، وتوفر الاتفاقية الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد القاري، كما يحدد عددا من الجرائم الإرهابية ومجالات التعاون بين الدول، وتتضمن أحكاما تفصيلية بشأن تسليم المجرمين والتحقيقات خارج أراضها والمساعدات القانونية المتبادلة[1].

الفرع الأول: تجريم الإرهاب في الاتفاقية الافريقية لسنة 1999 وسبل مكافحته.

ويشيد الكثير من المراقين قاريا وعالميا باتفاقية الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، حيث من أهم المقررات التي خرجت بها تجلت في "مخطط التحرك" plan d'action، الذي يسمح بتقوية الإمكانات المتاحة عن طريق التعاون الغير الحكومي لمكافحة مختلف الجرائم المتنقلة عبر الحدود، ودرء احتمالات التقاطع بينها داخل افريقيا وخارجها.

عرفت الاتفاقية الافريقية الإرهاب بأنه " ذلك العنف من أشكال الجريمة الدولية الذي يتحرك ضمن الحدود الجغرافية للدول بسبب اختلاف أنظمة الحكم والاجراءات القانونية عبر الحدود ووجود التجارة غير الشرعية لتموين نشاطاته"، حيث أن التخلص منه يتطلب تبادل المعلومات والتنسيق العملياتي عبر المناطق التي تقل فيها الرقابة[2].

---

[1] أعمر عمورة، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، مجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، المدرسة العليا للعلوم الوطنية السياسية، الجزائر، العدد 2016، ص 43-44.

[2] ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الافريقية "التحديات والرهانات"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص143.

كما تضمنت اتفاقية الجزائر عدد من المواد تتقاطع مع قرار مجلس الأمن **رقم (1373)** من حيث طرق المصادقة والوسائل المعتمدة لتكييف التشريعات الوطنية في هذا الاتجاه.

وغالبا ما تنتقد التنظيمات الإقليمية الافريقية بغياب ترسانة قانونية تعالج الأمور المتعلقة بالإرهاب والجريمة خصوصا تلك القادرة على اختراق الحدود المشتركة بين عدد من الدول، وهذه الملاحظة وجهها السفير" **Curtis Ward** "حيث اعتبر أن بين **170 دولة** وقعت على **قرار 1373** في **03 سبتمبر 2012** توجد **12 دولة** افريقية فقط[1].

وهذا القرار أشار لضرورة تكاثف جهود جميع الدول وهو نفس الموقف الذي حث عليه رئيس شعبة الإرهاب في مركز الوقاية من الجرائم الدولية التابع للأمم المتحدة "**الكس شميث**" **(Alex Schmith)** الذي دعا من خلال مؤتمر نظمه مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة، إلى أهمية التزويد بالنصوص القانونية بالنسبة للدول الافريقية وتأسيس نظام قانوني فعال. فقد تعهدت الأمم المتحدة من خلال مسؤوليتها بتزويد افريقيا بكل الاستشارات والإمكانات اللازمة لتقليل من آثار عمليات تبيض الأموال والهجرة السرية والجريمة المنظمة وهذا طبقا لمخطط الحرك.

كما أن المادة 10 من الفصل D من هذا المخطط أكدت مثلا إمكانية وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب والفساد وتبييض الأموال، وفي المادة C تم تحديد عدد من الآليات الضرورية لمكافحة مصادر تموين الإرهاب وتضمنت المجالات التالية:

أولا– وضع وحدة وطنية تجرم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

ثانيا– وضع وحدة استخبارات مالية للدول الأعضاء لمراقبة حركة رؤوس الأموال المشبوهة.

[1] ظريف شاكر، مرجع سابق، ص143.

ثالثا– التعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية لتطوير فهم عالي ضد تبييض الأموال وتجفيف مصادر تموين الجماعات الإرهابية بمنهجيات ومسارات متخصصة.

رابعا– تدريب الأفراد في مجال مكافحة تبييض الأموال.

خامسا– وفي مجال سياسة مراقبة الحدود أبدى أعضاء في الاتحاد الإفريقي طموحا نحو طلب المساعدة الخارجية[1]، حيث تقرر:

1– ضمان هوية الوثائق المعنية بالسفر بحمايتها من التزوير.

2– حفظ جوازات السفر التي تتضمن المعلومات الفردية ومراقبتها بصفة منتظمة.

3– مراقبة كل نقاط الخروج والدخول على مستوى الدولة إن توفرت الإمكانات المتاحة.

ويعاني التنسيق بين الدول الافريقية في هذا الصدد من غياب قوائم إسمية للأشخاص الداخلين والمغادرين من منطقة لأخرى.

زيادة عن هذه الاجراءات والترتيبات المكثفة لتدارك النقائص تقرر انشاء خلية بيان نشاط الإرهابي، ومهمتها جمع البيانات وتعريف المنظمات والأشخاص الذين لهم علاقة بالجماعات الارهابية وعصابات الإجرام داخل افريقيا، وتتبع مواقع الجريمة الالكترونية ذات الصلة بهذه النشاطات التخريبية.

ويؤخذ على اتفاق الجزائر في مكافحة الإرهاب حسب عدد من رجال القانون غياب الإشارة إلى ميكانزمات خاصة للإرشاد وأنظمة الإنذار من تنامي الظاهرة في منطقة معينة، بيد أن واقع الميثاق التأسيسي للاتحاد الافريقي حاولوا دون سد هذه الفجوة القانونية من خلال المادة **23 فقرة 2**، التي تؤكد على ضرورة الالتزام الكامل من الدول الأعضاء لتطبيق قرارات الاتحاد الإفريقي والمعاهدات التي تمم توقيعها في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب والحل السلمي للنزاعات، وكانت هذه المادة الخطوة الأولى نحو تأسيس مجلس السلم والأمن الافريقي بموجب **مؤتمر** "**دوبان**" في **جويلية 2002** حيث تضمنت المادة 7 من الوثيقة

[1] ظريف شاكر، مرجع سابق، ص 143–144.

المؤسسة إلزامية تطبيق اتفاقية الجزائر والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد كلف مجلس الأمن والأمن الافريقي برفع تقارير دورية عن حالة الوقاية من الإرهاب والجريمة، وناشد أعضاء الاتحاد الإفريقي بتثبيت اتفاقية الجزائر كمصدر أساسي لتكييف التشريعات الوطنية للدول الأعضاء على هذا المنطلق[1].

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي خطة عمل للوقاية ومكافحة الإرهاب الذي تمخض عن اجتماع حكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب في إفريقيا، الذي عقد بالجزائر في الفترة ما بين **11 إلى 14 سبتمبر 2002**، وتهدف هذه الخطة إلى التجسيد العملي بالالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتعزيز فرص حصول البلدان الإفريقية إلى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب. ومن أهم النقاط التي تناولتها هذه الخطة العملية:

1-تعزيز قدرات الدول على مراقبة الحدود، بما في ذلك إصدار وثائق السفر والهوية أكثر أمنا وتوفير التدريب المنتظم للجمارك...

2- تحديث ومواءمة النظم القانونية والوطنية والإقليمية لمواكبة التحديات.

3- وضع الصيغة النهائية للصكوك الإفريقية لتسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة.

4- قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية وإنشاء وحدات الاستخبارية المالية في الدول الأعضاء.

5- تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات والأفراد، وطريقة عملها ووسائل التمويل[2]

[1] ظريف شاكر، نفس مرجع، ص144-145.

[2] أحلام بوكربوعة، تعاون دول الساحل الافريقي في مكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، 2012، ص90-91.

غير أن **المادة 22** من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب تؤكد من جهة أخرى على أن " لا شيء في هذه الاتفاقية يترجم بالتنازل والتراجع عن مبادئ القانون الإنساني ومن الجيد أن هذا في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان"، وقد انعكست هذه النظرة فيما بعد على تشريعات مجلس السلم والأمن الافريقي.

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب

كما تضمنت الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999، جملة من المواد التي عالجت موضوع تسليم المجرمين باعتباره أحد أوجه التعاون بين دول الأعضاء بما فيهم دول منطقة الساحل الإفريقي، وما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية سالفة الذكر في فقرتها الأولى أكبر دليل على ذلك، حيث تتعهد الدول الأطراف بتسليم أي شخص متهم أو مدان بأي عمل إرهابي قام بتنفيذه على أراضي دولة طرف أخرى وطلبت إحدى الدول تسليمه، على أن يتوافق طلب التسليم مع القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وفي حدود قوانينها الوطنية، مع مراعاة أنه يجوز لأي دولة طرف في وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أن تحيل إلى الأمين العام لمنظمة الإتحاد الإفريقي الأسباب التي لا يجوز على أساسها منح التسليم، ويجب في نفس الوقت أن تشير إلى الأساس القانوني في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها والتي تستبعد مثل هذا التسليم. ويقوم الأمين العام بإرسال ذلك إلى الدول الأطراف[1].

كما لا يجوز تسليم المجرمين إذا صدر حكم نهائي من سلطة مختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم على الشخص المطلوب تسليمه والمرتكب للعمل الإرهابي. كما يجوز

[1] الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

رفض التسليم إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم عدم إقامة أو إنهاء الإجراءات المتابعة المتعلقة بالعمل الإرهابي[1].

أما الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر فقد اعتبرت أن الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها ملزمة، سواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا، بضرورة إحالة القضية مباشرة إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة إذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص.

كما تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب بأن تدرج كجريمة خاضعة لتسليم المجرمين أي عمل إرهابي على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الافريقية ، وفي أي معاهدة تسليم قائمة بين أي من الدول الأطراف قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[2].

أما فيما يتعلق بعملية تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، فحسب نص المادة العاشرة من الاتفاقية تكون مباشرة إما من خلال القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الأجهزة المناسبة في الدول المعنية.

وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي لعملية التسليم المجرمين وفق ما جاء في الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب 1999، يجب أن تكون طلبات التسليم مكتوبة، ويجب أن تكون مصحوبة على وجه الخصوص بما يلي:

أولا– نسخة أصلية أو موثقة من الحكم أو أمر إلقاء القبض أو أي أمر أو قرار قضائي آخر صادر، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة.

ثانيا– بيانًا يصف الجرائم المطلوب تسليم المجرمين بشأنها، مع تحديد تاريخ ومكان ارتكابها، والجريمة المرتكبة، وأي إدانات صادرة، ونسخة من أحكام القانون المعمول به.

[1] الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

[2] المادة التاسعة من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

ثالثا– وصف شامل قدر الإمكان للشخص المطلوب، مع إعطاء أي معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هوية الشخص وجنسيته[1].

في الحالات العاجلة وحسب ما جاء في نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب فانه يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي قامت بالتسليم كتابة، أن تطلب من الدولة التي رفعت طلب التسليم القبض على الشخص المعني مؤقتا. ويكون هذا التوقيف المؤقت لفترة معقولة وفقًا للقانون الوطني للدولة المطلوب منها.

وعندما تتلقى دولة طرف عدة طلبات تسليم من دول أطراف مختلفة فيما يتعلق بنفس المشتبه به وبشأن نفس الأعمال الإرهابية أو أعمال إرهابية مختلفة، فإنها تبث في هذه الطلبات مع مراعاة جميع الظروف السائدة، ولا سيما إمكانية التسليم اللاحق، والمواعيد ذات الصلة لتلقي الطلبات، ودرجة خطورة الجريمة[2].

وحسب ما جاء في فحوى الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الافريقية المناهضة للإرهاب، أنه وعند الموافقة على التسليم تقوم الدول الأطراف بمصادرة وتحويل جميع الأموال والمواد ذات الصلة، التي يزعم أنها استخدمت في ارتكاب العمل الإرهابي إلى الدولة الطالبة، بالإضافة إلى أدلة التجريم ذات الصلة.

وبعد توقيع اتفاقية الجزائر اقترح **الرئيس السينغالي** "**عبد الله واد**" وفي غمرة التعاطف الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث **11 سبتمبر 2001**، وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية لتدعيم الاتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب، غير أن عدد من الدول كجنوب افريقيا عارضت هذا التوجه، ورأت أن هذا البروتوكول قد يفقد الاتفاقية الأصلية مضمونها الحقيقي ويثقلها بالإجراءات الإدارية[3].

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية الإفريقية لسنة 1999

[1] المادة الحادية عشر من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

[2] الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.

[3] ظريف شاكر، مرجع سابق، ص145.

تم اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية المنظمة من قبل الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في **أديس أبابا** في **يوليو 2004**، والغرض الرئيسي من هذا البروتوكول تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإعمالا بالمادة **3(د)** من البرتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، على الحاجة إلى تنسيق ومواءمة الجهود القارية في مجال الوقاية ومكافحة الإرهاب في جميع جوانبها، وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وقد تم التوقيع على البروتوكول من جانب الدول الأعضاء 41، في حين صادقت عليها 10 والمطلوب 15 لتصديق حتى يدخل حيز النفاذ .

فبموجب البروتوكول الدول الأطراف التزمت بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، والقيام بعدد من الخطوات الأخرى بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال وطنية من أجل تسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الجماعات الإرهابية والأنشطة على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، بما في ذلك تعاون الدول من أجل قمع تمويل الإرهاب وتقديم تقارير سنويا أو على فترات منتظمة حسب ما يحدد المجلس ، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ومنع الإرهاب وتقديم التقارير بجميع الأنشطة الإرهابية إلى المجلس بمجرد حدوثها ، وعلى الدول أن تصبح أطرافا في جميع الصكوك المعنية بالإرهاب الدولية منها والإقليمية[1].

وبهذا فمعركة الإرهاب في افريقيا قد تمتد لمواجهة المشاكل الأخرى، حيث يبرز اتفاق الجزائر كمؤشر لتعزيز التعاون والإقليمية الأمنية في افريقيا على أمل امتدادها لنشمل جميع التهديدات الأخرى التي ليست بأقل خطورة مثل النزاعات المسلحة والأمراض والتدهور البيئي[2].

المطلب الثاني: القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب

[1] أعمر عمورة، مرجع السابق، ص 45.

[2] ظريف شاكر، مرجع سابق، ص145.

جاء هذا القانون كخلاصة للمجهودات التشريعية التي عكف الاتحاد الإفريقي بمختلف أجهزته القطاعية على تحضيرها قصد أقلمة التشريعات الوطنية للدول الأفريقية، بما يتلاءم والظروف الحالية المتعلقة بتفاقم التهديدات الأمنية خاصة منها الإرهابية. وبرعاية الاتحاد الإفريقي وتحت اشراف المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر، وبحضور عدد من المنظمات الاقتصادية دون الإقليمية في ندوة عقدت يومي 15 و16 ديسمبر 2010، قام مجموعة من الخبراء الأفارقة بمراجعة المشروع النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب الذي يعد تكملة للاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب والتي وضعت في قمة الجزائر سبتمبر 2002، وتكملة للجهود التعاون البيني الافريقي مع الاعتماد على الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة واستئصال الإرهاب[1].

يغطي مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب المجالات التالية: اضفاء صفة ما اصطلح على وصفه مخالفات في القانون الداخلي على جميع المواثيق التي تطالب الدول بالتجريم استنادا لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وقرار الأمم المتحدة 1373 (2001)، ومنح الولاية القضائية للدول على الجرائم الإرهابية في ظل الظروف التي تتطلبها المعاهدات ذات الصلة، واضفاء صفة المخالفة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب ودعمه، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، كما يتناول مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية[2].

الفرع الأول: تجريم الإرهاب والجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية وفقا لمشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب

عرفت الفقرة الخامسة من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب جريمة الإرهاب، بأن يقوم أي شخص بعمل إرهابي يعتبر مرتكبا لجريمة، ويعاقب بأقصى عقوبة.

[1] أحلام بوكربوعة، مرجع سابق، ص92.

[2] حكيم غريب، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، في الموقع: http://www.sasapost.com

كما اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب أي شخص يقوم بتمويل الإرهاب فقد ارتكب جريمة، ويعاقب عليها بأشد عقوبة، كما تعد الجريمة المرتكبة بصرف النظر عن وقوع العمل الإرهابي أي بمجرد الشروع في ذلك، وهذا باعتباره استخدم الأموال لارتكاب هذا العمل.

كما يجرم القانون النموذجي الافريقي الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب، ومن يقوم بتنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، إضافة لمحاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو مساعدة وحث وتسهيل أو اعطاء نصيحة لارتكاب مثل هذا العمل، فالقانون النموذجي الإفريقي يعاقب مثل هذه الأفعال كما لو كانت الجريمة قد اكتملت، كما أنه يعاقب على الاشتراك في التجمع أو التآمر لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب[1].

إضافة الى الجرائم المتصلة أو المرتبطة بالأعمال الإرهابية، والمقصود بها أن يفعل أي شخص أي شيء، أو يرجح أن يعزز قدرة أي كيان على الانخراط في العمل الإرهابي، بما في ذلك تقديم أو عرض تقديم المهارة والخبرة، ويضع نفسه تحت تصرفهم، ولخدمة مصلحتهم، أو الاشتراك مع أي كيان ينخرط في عمل إرهابي بغرض تعزيز قدرة هذا الكيان على المشاركة في عمل إرهابي. اضافة للشخص الذي يقدم أو يعرض تقديم أي أسلحة إلى أي شخص آخر لاستخدامها من قبل كيان ما، يلتمس الدعم أو يقدم الدعم لكيان ما، يوفر ويتلقى أو يشارك في التدريب أو التعليم، أو يجند كيانا لتلقي التدريب أو التعليم، ويجمع أو يقوم بإعداد وثائق أو يحوز شيئا متصلا بعمل إرهابي[2].

إضافة الى الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات من اختطاف لها، وتدمير أو اتلاف أو تعريض الطائرات للخطر، والجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، أخذ الرهائن، جرائم متصلة بالمواد النووية والمرافق النووية، التفجيرات الإرهابية، جرائم متصلة بمتفجرات بلاستيكية غير مميزة.

[1] الفقرة السادسة من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 15.

[2] الفقرة التاسعة من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 16-17.

الفرع الثاني: الولاية القضائية وفقا لمشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب

نص مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب على أسباب لممارسة الولاية القضائية، حيث تختص الدولة قضائيا وتبدأ بالإجراءات المتابعة القضائية فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية بموجب هذا القانون اذا توفرت احدى الشروط الآتية الذكر، اذا ارتكبت الجريمة على اقليمها، إذا ارتكبها أحد مواطنيها، إذا ارتكبت ضد رعاياها، إذا ارتكبت ضد شخص يتمتع بحماية دولية يمارس مهامه نيابة عن الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، إذا ارتكبت على متن طائرة أو عرضت سلامة الطيران في الطائرة للخطر تابعة للدولة أو هبطت على أراضيها، إذا ارتكبت على سفينة ترفع علم الدولة صاحبة الاختصاص، إذا هددت الأمن القومي، إذا ارتكبت لإجبار حكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل، إذا ارتكبت ضد أو موجهة نحو ممتلكات تابعة للحكومة[1].

كما تكون للدولة الولاية القضائية للنظر في الجريمة الارهابية، ولا تكون هناك نية لتسليم الشخص المرتكب للجريمة الإرهابية لجسامة و خطورة الفعل، يمكنها في هذه لحالة بدء اجراءات المتابعة فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

الفرع الثالث: تسليم المجرمين وفقا للمشروع القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب

تعتبر الجرائم المبينة في مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب جرائم تستوجب التسليم[3] وهي على التوالي: جريمة الإرهاب، جريمة تمويل الإرهاب، جريمة غسيل الأموال، جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بواسطة الأشخاص القانونيين، الجرائم المتصلة أو مرتبطة بالأعمال الارهابية، إضافة الى الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات من اختطاف لها، وتدمير أو اتلاف أو تعريض الطائرات للخطر، والجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية،

[1] الفقرة 44 من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 36-37.

[2] الفقرة 45 من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 37.

[3] الفقرة 57 من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 43

أخذ الرهائن، جرائم متصلة بالمواد النووية والمرافق النووية، التفجيرات الإرهابية، جرائم متصلة بمتفجرات بلاستيكية غير مميزة، جرائم متصلة أو مرتبطة بجرائم مالية محددة. حيث تستجيب الدولة طرف في اتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لطلب الدولة طالبة التسليم من أجل تسليم الشخص المتهم بارتكاب أحد الجرائم السالفة الذكر، كما أنه يدخل في اختصاص الدولة الطرف الطالبة للتسليم وفقا لاتفاقية الإفريقية[1].

كما يتم رفض طلب التسليم وفقا لمشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب لأسباب وجيهة، والتي من أهمها الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكاب جريمة بموجب هذا القانون قد قدم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص ما، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الرأي السياسي، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بمركز ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب، أو أن الشخص سيواجه خطر التعذيب، أو أشكال أخرى من سوء المعاملة، كخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو خطر الاختفاء التعسفي[2]، وهذا ما يجعله يخرج من نطاق التسليم وفقا لمشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، اعمالا لما جاء في الفقرة 60 من مشروع القانون.

المطلب الثالث: لائحة تجريم الفدية

بعدما استطاعت الجزائر من خلال الاتحاد الافريقي تقديم مشروع قانون نموذجي إفريقي لمكافحة الإرهاب، أصبحت هناك إمكانية طرح المبادرة على المستوى العربي والدولي، للبحث عن صيغة التوصل إلى توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

وفي هذا السياق أكد الخطاب الرسمي في الجزائر على اعتبار الفدية وسيلة لتحقيق عدة غايات، وإذا ما استخدمتها المنظمات الإرهابية تصبح الغايات جنائية، وبالمثل عند رفض

[1] الفقرة 58 من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 43

[2] الفقرة 61 من مشروع القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب، ص 44.

الدفع تجف أموال الأنشطة الإجرامية وهي واحدة من الدوافع الأساسية التي جادلت بها الجزائر عندما حظر الاتحاد الافريقي الممارسة عام 2009 لمنع أمثال تنظيم القاعدة باستخدام الفدية التي يتلقاها في الدول المجاورة لتمويل هجماته على قوات الأمن داخل الجزائر، وبدورها تنقسم دوافع تجريم الفدية إلى قسمين دوافع أمنية ودوافع سياسية[1].

الفرع الأول: الدوافع الأمنية

يعد تنظيم الإرهاب وتصديره عملية معقدة ومتطورة واسعة النطاق، تستمد التنظيمات الإرهابية تمويلها من مصادر كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف أنشطتها وأماكن تواجدها، فإذا كان المجتمع الدولي قد نجح في مواجهة الأساليب التقليدية للتمويل وافشال قدرة تنظيم القاعدة، تبقى المجموعات الناشطة في الساحل الإفريقي تجني أموالا طائلة جراء عمليات الاختطاف مقابل الفدية.

أولا–حماية الأمن القومي:

يؤكد عديد الخبراء في المجال الأمني بأن سياسة الأمن هي القاعدة الأساسية التي توضع عليها البرامج الأمنية الفعالة والشاملة، وهي العنصر الحاسم في الهيكل الأمني عموما، كما تعد السبيل الأساسي في الإدارات الأمنية التي فيها ترجمة التوقعات إلى أهداف قابلة للاختبار والقياس، فهي تضع مفهوم متسق مع ما هو مسموح وما هو غير مسموح به فيما يتعلق بشكل شامل للأمن أو الدفاع، فسياسات الأمن القومي هي السياسات المقرونة ببقاء الدولة، ويضمن هذا الأمن من خلال استخدام الإكراه الاقتصادي، الدبلوماسية، السلطة السياسية، وغيرها.

[2] سايح بوساحية، المقترح الجزائري بتجريم الفدية – دوافع الأمنية والسياسية–، مجلة السياسة العالمية، العدد الأول، جامعة بومرداس، الجزائر، يناير 2017، ص32.

وكنتيجة للتطور الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل الافريقي خاصة بعد الهجوم على منشأة الغاز تيقنتورين عام **2013**، بدا جليا الطابع عبر الوطني للتهديدات الأمنية التي تشكلها الجماعات الإسلامية المتطرفة في المنطقة، الأمر الذي زاد من أهمية التنسيق والتعاون الأمني الإقليمي بين حكومات المغرب العربي والساحل لمواجهة خطر التهديدات الإرهابية.

وقد عملت الجزائر منذ قرابة ثلاثة عقود من الزمن على تقديم نفسها كوسيط تقليدي لتسوية الصراعات في منطقة الساحل الافريقي، حيث توسطت في عمليات السلام في مالي في سنوات **1991، 1995 و2006**[1]، كما عقدت عدة ورشات دولية لتنفيذ مذكرة الجزائر بشأن الممارسات في مجال الوقاية من الاختطاف مقابل الفدية، وكذا حث الدول على مراجعة مواقفها للتماشى وفق توصيات مذكرة الجزائر حول المقاربة الجديدة على تجريم دفع الفدية، مع السعي إلى الطابع التوافقي والمرن لأرضية الجزائر المعتمدة في **2012** لتجفيف منابع تمويل الإرهاب بغية الحد من توسعه خاصة الفدية أو أي امتيازات أخرى.

كما أبدى المقترح الجزائري اهتماما للبعد البشري حيث يؤكد على ضعف الفرد في محيط غير مستقر وكذا الأثر السيكولوجي للعنف على الضحايا، كما تراعي وجهات النظر المختلفة لكافة الدول والهيئات على غرار الولايات المتحدة والمعهد الدولي للعدالة، والمنتدى العام لمكافحة الإرهاب وذلك من أجل تنسيق الرؤى والتجارب في مجال التصدي لدفع الفدية وتوحيد المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع للتحقيق أكبر قدر من الفعالية.

كما عملت القيادة السياسية في الجزائر على تفعيل سياستها الخارجية وإتباع دبلوماسية ناشطة قائمة على تعزيز علاقاتها بمختلف الأطراف الفعالة في النظام الدولي، وتطوير

[1] سايح بوساحية، مرجع سابق، ص 33.

علاقاتها التجارية وتبادلاتها الثقافية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التعزيز الأمن القومي الذي أصبح يشكل صدارة النخب الحاكمة[1].

ثانيا-تجفيف مصادر تمويل الإرهاب:

في الوقت التي تبذل فيه الدول والمنظمات الدولية جهودا حثيثة للحد من تمويل الإرهاب والتي تشمل استراتيجيات مبتكرة، تعمل التنظيمات الإرهابية على تكييف نفسها مع التقنيات الجديدة للتمويل، التي تختلف باختلاف التنظيمات الإرهابية وأماكن نشاطها.

فقد أثرت استجابة المجتمع الدولي لقرارات مجلس الأمن، التي تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على الدول الراعية للإرهاب في تراجع دعم الدول للتنظيمات الإرهابية، لكن دون أن تؤثر في نشاطاتها الإجرامية إذ تحولت هذه الجماعات إلى الاعتماد بشكل متزايد على التمويل الخاص المتمثل في فئتين: الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

أما المصدر الثاني للتمويل يأتي من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأعمال الإجرامية، مثل التهريب وتقريبا جميع أعمال الغش، سرقة السيارات، تهريب المخدرات والخطف والسطو والابتزاز، وجرائم سرقة الهوية، غسيل الأموال وتهريبها.

الى جانب ذلك تستخدم الجماعات الارهابية مصادر قانونية في تمويلها مثل حشد الأنصار وذلك إما لجمع الأموال لدعم المتطلبات اللوجستية والتشغيلية أو لتغطية بعض الأنشطة كواجهة لغسيل الأموال، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الجمعيات الخيرية والتبرعات الشخصية وجمع الرسوم العضوية، والاستثمارات وبيع المنشورات، كما تناشد الأفراد في المجتمع للتمويل بالمعنى الشرعي[2].

ثالثا-تقليص الاتجاهات الجديدة للمنظمات الإرهابية الإقليمية والدولية:

[1] سايح بوساحية، مرجع سابق، ص 34.

[2] سايح بوساحية، مرجع سابق ، ص35.

تعد مكافحة تمويل الإرهاب بمثابة الركيزة الأساسية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، فالمكافحة الفعالة يمكن أن تلعب دورا تحقيقيا، تحليليا وردعيا ووقائيا في مجابهة خطر التهديدات الإرهابية، وقد تم اعتماد عديد من الصكوك والاستراتيجيات والمقترحات بما فيها المقترح الجزائري لتجريم الفدية، وإعطاء سلطة للحكومات لمكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن إنجازاتها كانت متواضعة ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، على الرغم من محاولات المجتمع الدولي في هذا المجال تغيير النهج، على غرار اعتماد **القرار رقم 1373** الملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذي يتناول مباشرة تمويل الإرهاب، ويتطلب قمع وتجريم التمويل بالدعم الإيجابي أو السلبي، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون[1].

رابعا-الحد من عوامل تطور عمليات تمويل الإرهاب:

تأثرت الموارد المالية وطرق تمويل التنظيمات الإرهابية في شمال افريقيا الى حد كبير بعاملين اثنين: يتمثل العامل الأول في الاستقلال الاستراتيجي والتكتيكي الطويل لهذه التنظيمات، التي ظهرت في أعقاب الصراع الأفغاني، لكن بعد انخفاض الموارد المالية التقليدية على خلفية أحداث الحادي عشر سبتمبر وكذا تراجع دعم الجمعيات الخيرية والتبرعات الفردية، تحولت هذه الجماعات الى المزيد من المصادر المحلية كالإيرادات المتولدة في الصحراء والساحل وإقامة علاقة وطيدة مع تجار السلاح، ويتمثل العامل الأهم في التحرك لإيجاد بيئة جديدة محلية أو موارد مالية إقليمية، والتالي الاكتفاء الذاتي.

وفيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية في شمال افريقيا، يمكن القول أن هناك صلة مباشرة بين ضعف تنظيم القاعدة وتطور ظاهرة الاختطاف للحصول على الفدية كوسيلة لتمويل الإرهاب في منطقة الساحل، فالاختطاف مقابل الفدية ليس بالأمر الجديد، ولكنه بات أحد المصادر الرئيسية في تمويل التنظيمات الإرهابية، وأصبحت هذه الظاهرة تثير إشكاليات حقيقية للأمن

[1] نفس مرجع، ص36.

الدولي، وهو ما ترتب عليه زيادة التعاون الاستراتيجي بين الجماعات الإرهابية في المنطقة، والى تغيير في التكتيكات وطريقة عمل لعدة مجموعات[1].

الفرع الثاني: الدوافع السياسية لتجريم دفع الفدية

اضطرت دول الساحل التي تشهد اضطرابا غير مسبوق للتعاون "**الاستراتيجي**" بينها لاستئصال الإرهاب من خلال مقاربة متكاملة كمرحلة أولى لنجاح أي مسعى، وهو ما أكده مدير الاستشراف والبرمجة والتخطيط السياسي بوزارة الخارجية "**حميد بوكريف**" بوجود ديناميكية إيجابية عند الدول لمراجعة تشريعاتها باتجاه تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

أولا-تعزيز الاستجابة الدولية للوضع في شمال افريقيا:

تعد عملية صياغة السياسة الجنائية للإرهاب من المسائل الداخلية القابعة تحت سلطة الدولة، لكن عولمة مكافحة الإرهاب ألقى بظلاله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي الجنائي لمواجهة الإرهاب وخاصة التمويل، وهو ما دفع العديد من الدول كإيطاليا وكولومبيا والولايات المتحدة والهند إلى حظر وتجريم دفع الفدية كوسيلة لشراء حرية الشخص المختطف، كما حذت حذوها كندا وغيرها من الدول استجابة للدعوات الدولية خاصة الأممية منها[2].

ثانيا-الحصول على توافق دولي اتجاه الإرهاب:

تجدر الإشارة إلى أن نشاطات الجماعات الارهابية يتطلب تكاليف كبيرة فإلى جانب التكاليف المتعلق بالجانب العملياتي تحتاج هذه الجماعات إلى أموال التخطيط، التوظيف، المشتريات، الإعداد، التسليم، الاتصالات، الاقناع والدعاية، التحريض، البنية التحتية الآمنة الخلايا النائمة، استطلاع الأهداف والاعتداء.

[1] سايح بوساحية، مرجع سابق ، ص37.

[2] سايح بوساحية، مرجع سابق ، ص 38.

يمكن لعمليات مكافحة مصادر تمويل الإرهاب أن تساعد حول كيفية تنفيذ الإرهابيين لهجماتهم، كما بإمكانهم أن تساعد في تحديد واعتقال أعضاء وأنصار التنظيمات، إضافة الى فهم طرق تنفيذ الهيكل التنظيمي. فتزايد جهود المنظمات الدولية والدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والتي لا تتضمن حتى استراتيجيات مبتكرة بما فيه الكفاية لتكييف مع تقنيات جديدة للتمويل والمصادر، ومع ذلك هناك استجابة مستمرة من المجتمع الدولي وخاصة قرارات مجلس الأمن الدولي التي تجيز فرض عقوبات اقتصادية تستخدم كوسيلة ردع للدول الداعمة والراعية للإرهاب لوقف دعمها له[1].

ثالثا-تعزيز منظومة التشريعات الدولية:

استجابة لهذا الوضع الخطير، اتخذ المجتمع الدولي جملة من التدابير، فقد وضع مرة أخرى محور تساؤل حول التعامل بفعالية مع مشكلة دفع الفدية للإرهابيين، وذلك من خلال تعزيز جميع التدابير التي اتخذته، ومن أهم التدخلات:

1-مجلس الأمن الدولي:

توجد العديد من المبادرات الدولية في مجال التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة تمويل الإرهاب، فهناك تطور وتطوير للعديد من الأجهزة والأدوات القانونية لضمان التزام الحكومات بالإطار التي تستند إليه تدابير المكافحة، فكانت هناك خطوات ملموسة:

أ-اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 1999، والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز أي تمويل يتعلق بالإرهاب، كما حصرت الجرائم المتعلقة بتقديم أو جمع الأموال الي سيتم استخدامها لتنفيذ أي عمل إرهابي، لكن خلو هذه الاتفاقية من شروط الإلزام، وكذا غياب آليات دولية لتنفيذ بنودها جعلها مقتصرة فقط على الدول الأطراف فيها.

[1] نفس مرجع ، ص39-40.

ب–قرار مجلس الأمن رقم 1267 في أكتوبر 1999 الذي يقضي بتسليم أسامة بن لادن وتجميد الأصول المالية لحركة طالبان وتنظيم القاعدة، وكذا إنشاء لجنة العقوبات[1].

2–منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تعاملت مع مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال مجموعة العمل المالي(FATF) التي أنشأها مجموعة السبع دول الأكثر غنا في العالم (G-7) عام 1989، هدفها دراسة تقنيات واتجاهات غسل الأموال واستعراض الإجراءات المتخذة بالفعل على الصعيد الوطني أو الدولي من خلال تقرير وتوصيات وتوفير خطة عمل شاملة.

3–البنك وصندوق النقد الدوليين: طور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي برامج المساعدة التقنية للبلدان من أجل ضمان الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي، ومن خلال هذه أنشطة الدولية، اتخذت بعض المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية دورا نشطا في مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق تأييد الأمم المتحدة وتدابير المجموعة[2].

الفرع الثالث: المقترح الجزائري بتجريم دفع الفدية

سعت الجزائر بخطا حثيثة الى اقناع المجتمع الدولي بقمع مصادر تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع الفدية، وفي هذا المسعى تكللت مجهوداتها بمصادقة مجلس الأمن على اللائحة **رقم 1940** المتعلقة بتجريم الفدية في **ديسمبر 2009**، والتي تعتبر مكملة للائحة **رقم 1373** المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته واللائحة **رقم 1267** المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، وبمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني لمنظمة الأمم المتحدة حول الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بنيويورك في الفترة الممتدة بين **07 و09 ديسمبر 2010** ، حذرت الجزائر من التهديد الخطير للأمن الدولي بسبب ظاهرة احتجاز الرهائن

[1] سايح بوساحية، مرجع سابق، ص 40.

[2] سايح بوساحية، نفس مرجع، ص 41.

ودفع الفدية للجماعات الإرهابية ودعت إلى اتخاذ اجراءات لإجبار الدول على احترام التزاماتها، فقد استطاعت الجزائر في هذا المحفل استصدار النص القانوني لقرار مجلس الأمن **رقم 1904** والذي يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نظير الإفراج عن الرهائن ، كما صادق مجلس الأمن على مذكرة الجزائر يوم **17جانفي 2014** حول الممارسات الحسنة في مجال الوقاية من الاختطافات من أجل طلب الفدية للجماعات الإرهابية والقضاء على المزايا المنجرة عن ذلك، ودعا المديرية التنفيذية لمجلس مكافحة الإرهاب إلى أخذ مذكرة الجزائر بعين الاعتبار، وهذا يشكل انتصارا دبلوماسيا للجزائر في إطار استراتيجيتها الدولية لمحاربة أشكال تمويل الجماعات الإرهابية [1].

إن الالتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية هي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية، مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات". ولقد حرص وزراء خارجية الدول السبع المشاركة في اجتماع الجزائر وهي: بوركينافاسو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، التشاد، إلى جانب الجزائر كدولة ثامنة التي تنتمي إلى دول الساحل على التأكيد بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة، تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.

وبالرغم من ذلك إلا أنه وفي شهر أفريل من سنة 2012 تم اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين بمن فيهم القنصل الجزائري في مدينة "غاو" في شمال المالي، وقد تم الإفراج عن ثلاثة منهم في يوليو 2012، وبقي أربعة منهم محتجزين، وإعمالاً للمبادئ المتفق عليها فإن الجزائر رفضت دفع الفدية المالية للخاطفين[2].

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب

[1] يحي زوبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل ومنع الحرب ومكافحة الإرهاب، مجلة الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، ص: 02. منشور في الموقع التالي: http://studies.aljazeera.net

[2] أعمر عمورة، من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص45-46.

بالموازاة مع وجود الآليات الإقليمية القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي، يجب توفر الآليات العملية أي المؤسساتية الكفيلة بمتابعة ورصد الظواهر والتهديدات الأمنية التي تواجه المنطقة وافريقيا بصفة عامة، وتشرف على مخططات العمل وتنفيذ السياسة الافريقية والمتمثلة في الآتي:

المطلب الأول: مجلس الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي

تأسس مجلس الأمن والسلم الإفريقي في اجتماع لرؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي في **قمة دوبان** بجنوب افريقيا ، وأصبح عمليا في **مارس 2004** مقره **أديس أبابا بأثيوبيا،** ونتيجة لانتشار المكثف للنزاعات في الدول الافريقية والاعتماد على جهود حفظ السلام الأممية والدولية، وبناءا على هذا بادر الاتحاد الإفريقي بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، كإطار يغطي جهود إحلال السلام والتعاون في القارة الافريقية، وبالتالي أفرقة الجهود المؤسساتية والعملياتية العسكرية، وخلال سنوات نشاط المجلس منذ **2004** تم عقد أكثر من **240 اجتماع وندوة** ، تتعلق بمعالجة الأزمات الإفريقية سواءا تعلقت بالوضع الداخلي للدول، أو الأزمات ما بين الدول الإفريقية [1].

الفرع الأول: التعريف بمجلس السلم والأمن الافريقي

مجلس السلم والأمن الافريقي هو أحد أجهزة الاتحاد الافريقي، أنشئ المجلس من طرف الدول الافريقية في إطار منظمة الاتحاد الافريقي في شهر جويلية من عام 2002 بمدينة "**دوبان**" بجنوب افريقيا، يتكون المجلس من خمسة عشر عضوا منتخبين من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب الأعضاء على أساس ما لهم من إمكانيات يساهمون بها في تحقيق أهداف المجلس خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الإقليميين، ودفع الاشتراكات المالية لفائدة أجهزة الإتحاد الافريقي خاصة صندوق السلام،

[1] أعمر عمورة، مرجع سابق، ص46.

ويضاف إلى هذه الشروط مع ضرورة الالتزام الكامل بمبادئ الاتحاد الافريقي، وكذا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ليكون المجلس ممثلا لمختلف أقاليم القارة الإفريقية، تتمتع كل دولة عضو في المجلس بحق مناقشة القضايا المعروضة ضمن جدول الأعمال والتصويت حول القرارات المتخذة بشأنها مع العلم أن لكل دولة عضو صوت واحد، يتخذ المجلس قرارته بالأغلبية الثلثين وليس لأي من الأعضاء حق النقض(الفيتو) حيال قرارات المجلس[1].

كما أولى القادة الأفارقة أهمية بالغة لضبط الأهداف والمبادئ التوجيهية لمجلس السلم والأمن الافريقي باعتبارها تمثل أهم مقومات الاستمرارية والنجاح، لذا سنحاول معرفة هذه الأهداف والمبادئ التوجيهية التي تحكم نشاط مجلس السلم والأمن الإفريقي:

أولا-أهداف مجلس السلم والأمن الافريقي:

سطر مجلس السلم والأمن الإفريقي وفقا لبروتوكوله التأسيسي جملة من الأهداف أهمها:

1- دعم السلم والأمن في القارة الافريقية، ويعني ذلك التأسيس لبيئة جديدة من خلال الدبلوماسية الوقائية التي تسعى لتجنب الأزمات ومنع انهيار ظروف السلام، وعليه فمنع السلام هو منع نشوب النزاعات والحروب من جديد.

2- منع وتطويق النزاعات والصراعات وصنع السلام.

3- تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان.

4- إقامة نظام دفاع إقليمي مشترك.

5- ضمان سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها إلا في ثلاث حالات استثنائية المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

6- الإنذار المبكر بشأن الأزمات أو النزاعات المحتملة في القارة.

[1] محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص68.

7- إعادة التعمير في المرحلة التي تلي حل النزاعات، وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات المالية للاتحاد الافريقي، وكذا المنظمات المالية الدولية.

8- محاربة الإرهاب الدولي بكل أشكاله[1].

ثانيا-المبادئ التوجيهية لمجلس السلم والأمن الإفريقي:

يسترشد مجلس السلم والأمن الإفريقي بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويسترشد بنوع خاص بجملة من المبادئ وفقا للمادة الرابعة(4) من البروتوكول المنشئ له وهي كالتالي:

1-التسوية السلمية للخلافات والنزاعات، واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.

2- الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة، مع دعم الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب.

3- احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وفقا لمبدأ المساواة المطلقة، وعدم التدخل من جانب أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

4- حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

5- حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلم والأمن وذلك وفقا للمادة الرابعة من القانون التأسيسي[2].

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس السلم والأمن الإفريقي

يتألف مجلس السلم والأمن الافريقي من أربعة هياكل رئيسية هي: القوة الإفريقية الجاهزة، صندوق السلم، ونظام الإنذار المبكر، وهيئة الحكماء.

[1] المادة الثالثة (3) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الافريقي.

[1] وليد زرقان، مجلس السلم والأمن الإفريقي ومساهمته في تسوية النزاعات الإفريقية-النزاع في دارفور نموذجا-، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة-، جانفي 2020، ص125-126.

أولا- القوة الافريقية الجاهزة: تتشكل حسب نص المادة الثالثة عشر من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي من وحدات عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة في القارة الإفريقية (شمال، جنوب، شرق، غرب، وسط)، وتتولى قيادة هذه القوات لجنة أركان حرب مكونة من وزراء دفاع الدول الأعضاء، وحدد تعداد هذه القوات مبدئيا بحوالي 15000 جندي.

ثانيا- صندوق السلم: باعتبار أن تدخلات بعثات مجلس السلم والأمن الإفريقي بحاجة إلى إيواء وتغذية ونقل ومواصلات ورعاية صحية، فقد أنشئ صندوق السلم بموجب نص المادة واحد وعشرون من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي، ويتمثل دور الصندوق في تخطي عقبة التمويل التي طالما أعاقت تنفيذ العديد من المشاريع الإفريقية المشتركة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الإفريقي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضعف التمويل المالي كان وراء تأخر استكمال القوة الإفريقية الجاهزة ومباشرة مهامها التي كان من المفروض أن تنطلق يوم 30 جوان 2006.

ويسعى الصندوق لتحصيل عوائد مالية من خلال مساهمات الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، زيادة على ذلك يفتح الصندوق المجال أمام مختلف التبرعات التي تأتي من المجتمع المدني أو من الخواص سواء من داخل القارة أو من خارجها، وذلك رغم ما ينطوي عليه هذا النوع من التمويل من مخاطر قد تصل إلى التأثير في أهداف ومبادئ المنظمة.

ثالثا- نظام الإنذار المبكر: تسعى هذه الآلية لتتبع تطور الأوضاع في القارة الإفريقية ومعالجة التوترات السياسية والأمنية قبل تحولها إلى نزاعات وحروب، ويتكون الجهاز من الوحدة المركزية للمراقبة والرصد ومقرها" إثيوبيا"، إلى جانب وحدات فرعية موزعة على الأقاليم الخمسة للقارة، وتعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الوحدة المركزية بالتنسيق بدورها مع منظمة الأمم المتحدة.

رابعا- هيئة الحكماء: تجسيدا لنص المادة الحادية عشر من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، أنشئت هيئة للحكماء تضم خمسة شخصيات يختارهم رئيس المفوضية الإفريقية ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، يكون اختيار الأعضاء في هيئة الحكماء على أساس الكفاءة والنضال في سبيل خدمة القضايا الافريقية، ويتمثل دور الهيئة في تقديم النصح والمشورة لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وعليه فالهيئة تجتمع كلما تطلب الأمر[1].

الفرع الثالث: تفاعل مجلس السلم والأمن الإفريقي مع بعض القضايا الأمنية في افريقيا.

سنحاول تسليط الضوء على بعض المناطق التي كانت تعاني من حالات عدم الاستقرار السياسي والأمني، والتي كانت مجالا لتدخل مجلس السلم والأمن الافريقي مثل الانقلاب العسكري في موريتانيا والصراع في دارفور (السودان)، ومن خلالها سنحاول الكشف عن أهم التحديات والعراقيل التي واجهت عمل مجلس السلم والأمن الافريقي في سبيل تحقيق أهدافه.

أولا-الانقلاب في موريتانيا:

بتاريخ**03 أوت 2005** انتهزت مجموعة من الحرس الرئاسي الموريتاني فرصة تواجد الرئيس ولد الطايع بالمملكة العربية السعودية لتشييع جنازة الملك فهد بن عبد العزيز، وقامت بانقلاب عسكري وشكلت مجلسا عسكريا لإدارة البلاد، رغم أن الانقلاب وصف بالسلمي حيث لم يكن هناك إراقة للدماء، إلا أن مجلس السلم والأمن الافريقي تعامل مع القضية بكل حزم، حيث عقد المجلس خلال الشهر نفسه للانقلاب اجتماعه رقم **36** الذي خصص لمناقشة الوضع في موريتانيا، وعليه قرر مجلس السلم والأمن الافريقي تعليق عضوية موريتانيا في الإتحاد الإفريقي، ومن جهة أخرى قرر المجلس إرسال وفد تحت قيادة رئيس

[1] محمد جعبوب، مرجع سابق، ص 70.

نيجيريا(رئيس الاتحاد الافريقي) إلى موريتانيا للاستطلاع ومناقشة الوضع مع الحكومة الانقلابية، وفي **09أوت 2005** حل وفد الاتحاد الافريقي بموريتانيا، وتحاور مع العقيد محمد فال رئيس المجلس العسكري الموريتاني، وكذا أحزاب المعارضة إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني.

اعترف محمد فال بعدم شرعية الانقلاب، كما أكد أن سلوكه الانقلابي كان نتيجة لحكم دكتاتوري مارسه الرئيس الموريتاني ولد الطايع لم يقم خلاله بأي إصلاحات من أجل إرساء قواعد الديموقراطية والحكم الراشد، والجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية المعارضة والمجتمع المدني قد رحبوا جميعا بالانقلاب العسكري ضده. وفيما بعد قام محمد فال بتشكيل حكومة انتقالية ضمنت مختلف الاتجاهات السياسية في البلاد، كما نظمت الحكومة الانتقالية انتخابات رئاسية في أوت 2007 تحت إشراف منظمتي الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي[1].

ثانيا- الصراع في دارفور(السودان):

شكلت الحرب في دافور تحديا أمام مجلس السلم والأمن الافريقي منذ إنشائه، فقد كانت للمجلس عدة محاولات لتسوية الخلافات بين الأطراف المتصارعة، فبتاريخ 27جويلية 2004 عقد مجلس السلم والأمن الافريقي اجتماعه 13 للنظر في قضية دارفور، حيث طلب من رئيس المفوضية الإفريقية إعداد خطة شاملة في سبيل نزع سلاح الأطراف المتحاربة في دارفور وصنع السلام في المنطقة.

كما قرر مجلس السلم والأمن الافريقي بعدها في 20 أكتوبر 2004 إرسال قوات لحفظ السلام إلى إقليم دارفور تحت اسم (AMIS) تشكلت من 2341 عسكريا، و815 من رجال الشرطة، و476 مراقبا دوليا، وكان تسخير هذه القوة لمدة سنة واحدة أي حتى أكتوبر 2005.

[1] محمد جعبوب، مرجع سابق، ص 71-72.

وخلال اجتماعه رقم 28 بتاريخ 28 أفريل 2005 قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي رفع عدد قوات حفظ السلام (AMIS)ليبلغ 6171عسكريا، 1560 من أفراد الشرطة، وذلك لتتمكن البعثة من الانتشار الكامل عبر إقليم دارفور والتحكم في الوضع، رغم ذلك تعرضت هذه القوات خلال شهري أوت وسبتمبر من عام 2005 لعدة اعتداءات واختطافات من قبل "جبهة تحرير السودان" وتنظيم "الجنجويد"[1]، وحتى من قبل الشرطة السودانية التي استولت على بعض المساعدات الإنسانية التي كان من المفروض أن تنقلها لضحايا الاقتتال في دارفور.

شهدت الأوضاع الأمنية في إقليم دافور خلال شهر جانفي 2006 تدهورا كبيرا، وهو ما دفع الجماعة الدولية للضغط على مجلس السلم والأمن الافريقي من خلال توجيهها له عدة انتقادات باعتباره غير قادر على إدارة الأزمة والتحكم فيها، وعليه طالبت الجماعة الدولية من مجلس السلم والأمن الافريقي فسح المجال أمام القوات الدولية للتدخل. وفي ظل هذه الظروف عقد مجلس السلم والأمن الافريقي إلى جانب كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي اجتماعا في بلجيكا يوم 09مارس2006.

وتجسيدا لهذا الاتفاق شكلت قوة مختلطة من الاتحاد الافريقي ومنظمة الأمم المتحدة بدأت مهامها في الإقليم منذ31 ديسمبر 2007، إلى جانب ذلك باشر مجلس السلم والأمن الإفريقي مسعى موازيا يهدف الى تحقيق المصالحة في دارفور وإيجاد حل نهائي للصراع في الإقليم، وكان ذلك من خلال مخرجات اجتماع المجلس 142 المنعقد بتاريخ 21 جويلية 2008 الذي قرر تشكيل فريق عمل رفيع المستوى مهمته البحث في حيثيات القضية، ووضع خريطة طريق لحل الأزمة، باشر هذا الفريق عمله من بداية 18 مارس 2009، وفي شهر أكتوبر رفع تقريرا إلى مجلس السلم والأمن الافريقي تضمن رسم خريطة طريق لاتفاق سياسي شامل، وضرورة التفاوض والاتفاق بين الحكومة السودانية والأطراف المتصارعة في

[1] محمد جعبوب، مرجع سابق، ص 74.

دارفور، مع ضرورة توظيف العامل القبلي الضارب بجذوره في المنطقة لفائدة المصالحة، تشكيل محكمة جنائية للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ولجرائم المرتكبة في دارفور، وتسطير خطة تنموية شاملة لإقليم دارفور بما يعلج التهميش الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه المنطقة[1].

وانطلاقا مما سبق ذكره فمجلس الأمن والسلم الإفريقي يعد آلية عملية مؤسساتية للوقاية من الظاهرة الإرهابية، وهذا راجع للدور الذي يقوم به على الصعيد القاري والمتمثل تسوية النزاعات ونشر الأمن في افريقيا، وعليه القضاء على أحد العوامل أو المحركات الأساسية لتفشي ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي والقارة افريقية عموما والمتمثلة في النزاعات الداخلية وعدم الاستقرار الأمني والسياسي، كما تلج بدورها في الأهداف المرجوة من تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي وهو القضاء على الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: المركز الإفريقي لدراسات والبحث حول الإرهاب

يعتبر المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب والذي مقره بالجزائر، جهازا من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي، يقوم بتبادل المعلومات وتقديم المساعدات في مجال التكوين الخاص بمكافحة الإرهاب بين الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ويجري أبحاثا معمقة لمساعدة الأفارقة على الفهم الجيد لأسباب وخصائص الإرهاب في افريقيا[2].

الفرع الأول: نشأة المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومقره

وفقا للدورة العادية الخامسة أديس أبابا، إثيوبيا 25يونيو الى 03 يوليو 2004 تم اصدار مقرر بشأن المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، حيث تقرر في القمة الثانية للاتحاد الافريقي المنعقدة في مابوتو في يوليو 2003باعتماد خطة عمل الجزائر العاصمة بشأن منع الإرهاب و مكافحته الذي يرمي بصفة خاصة الى مد القارة الافريقية

[1] محمد جعبوب، مرجع سابق ، ص75.

[2] أعمر عمورة، المرجع السابق ذكره، ص46.

بأداة ميدانية مشتركة لمكافحة الإرهاب. كما يطلب وفقا للمقرر سالف الذكر من المفوضية أن تتخذ الإجراءات الضرورية، بالتعاون مع الجزائر، البلد المضيف للمركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، وذلك بغية الإنشاء الفعلي لهذا المركز في الجزائر العاصمة. باعتبار المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب مؤسسة تابعة لمفوضة الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن. كما تدعو مركز الأمم بشأن الجريمة (فيينا) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحكومة النمساوية لإقامة علاقات تعاون مع المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب[1].

وجاء إنشاء المركز الافريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب– ومقره الجزائر– في أكتوبر 2004، وذلك بمبادرة من الجزائر خلال الاجتماع الأول حول الإرهاب الذي انعقد في سبتمبر 2002، و بقرار من الاتحاد الإفريقي لتنسيق الجهود الفردية والجماعية ما بين الدول الافريقية لمواجهة خطر الإرهاب مع الخروج بعد كل لقاء بالعديد من التوصيات الرامية الى مواجهة أنجع للظاهرة. كما يهدف المركز الى ضمان اطار تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية والمساعدة المتبادلة للدراسات والخبرات في المجال[2].

الفرع الثاني: مهام المركز الإفريقي لدراسات والبحث حول الإرهاب

يساهم المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب في تكييف الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب بالبلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالتنسيق مع الدور المؤسساتي على المستوى الوطني والإقليمي، كما يدعم المركز الدول الأعضاء من أجل جعل تشريعاتها الجزائية الوطنية منسجمة مع القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي الذي يعاقب بشدة على الإرهاب ومصادر تمويله لاسيما دفع الفدية.

[1] الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الخامسة، أديس أبابا– أثيوبيا ، 25 جوان–3 جويلية 2004، ص82.

[2] المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، أنظر الموقع: https://www.aps.dz/ar/algerie/64150-12

كما أن المركز الإفريقي يواصل العمل على اعداد أمر بالقبض افريقي وقائمة الجمعات الإرهابية الافريقية واستكمال مشاريع الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا حول المساعدة القانونية المتبادلة[1].

هذا المركز يسهل على دول الساحل الإفريقي وباقي الدول الإفريقية عملية رصد الظاهرة على المستوى الإفريقي وحتى على المستوى الدولي من خلال تنظيم ملتقيات في مختلف أقاليم القارة الإفريقية، وحتى مع أطراف خارج الإطار الإفريقي من أجل تبادل الخبرات والمعلومات حول ظاهرة الإرهاب ومن أجل دعم القدرات وتحقيق تعاون إقليمي ودولي لمحاربتها، ومن بين ما تم تنظيمه من قبل المركز نجد:

أولا–ملتقى خلال الفترة من 30 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2008 بالجزائر حول مكافحة تمويل الإرهاب في شمال وغرب إفريقيا، من طرف كل من المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومركز الدراسات الاستراتيجية في إفريقيا.

ثانيا–ملتقى إنعقد بتاريخ 30 مارس 2009 بالجزائر، حضره خبراء من إفريقيا والعالم، وكان موضوعه الإرهاب والجريمة المنظمة في شمال وغرب إفريقيا أين تمت دراسة وتحليل تزايد ارتباط العلاقة بين الإرهاب وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال[2].

الفرع الثالث: مجال تعاون المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب

عقد المركز الأفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب بالجزائر يوم 2018/12/11 ، مذكرة تعاون مع الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون. حيث ستسمح المذكرة للجهازين بالتعاون عن طريق تبادل الخبرات والممارسات في مجال مكافحة الإرهاب وإعداد خطة عمل تنفيذية في المجال.

[1] المركز الإفريقي للدراسات حول الإرهاب بدعم الاتحاد الافريقي في مكافحة الإرهاب والتطرف، أنظر الموقع: www.aps.dz.algerie

[2] قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر،2011، ص95-96.

يشار إلى أن المركز الأفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب الذي مقره الجزائر هو جهازٌ تابع للمفوضية الأفريقية. وفيما يخص الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب هو الجهاز الدائم لمنظمة شنغهاي للتعاون وهي منظمة إقليمية أسيوية أنشئت عام 2001م بشنغهاي وتضم ثمانية أعضاء هم: الصين وروسيا والهند وقيرغيزستان وكزاخستان وطاجيكستان وأوزباكستان وباكستان[1].

كما يحظى المركز الإفريقي بدعم من مركز الأمم المتحدة بشأن الجريمة و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لما أبداه هؤلاء الشركاء من استعداد لتقديم مساعدة مادية وفنية للمركز الافريقي الذي مقره بالجزائر[2].

المطلب الثالث: آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

حظيت آلية الأفريبول باهتمام كل الأطراف المهتمة بالأمن والسلم العالميين، كما تركز عملها على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان وبناء القدرات الشرطية الافريقية. ومن الانجازات التي حققتها منظمة الأفريبول هي ربط العلاقات مع منظمات دولية وجهوية، وكذا تكوين إطارات أجهزة الشرطة الأفريقية، ودعمها بعتاد تقني جد متطور ساهم في الحد من الجريمة والعنف والإرهاب. وللإحاطة بمفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، يتطلب منا التعرض إلى نشأتها وتبيان طبيعتها القانونية، وكذا الهيكل الذي تبنى عليه:

[1] تعاون بين المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، أنظر الموقع: https://themwl.org/mwn/node/4870

[2] الاتحاد الافريقي، الدورة العادية الخامسة، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول: نشأة الأفريبول وطبيعتها القانونية

قبل التطرق للطبيعة القانونية لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، لابد من الوقوف على نشأة هذه الآلية، فبالرجوع إلى النظام الأساسي للأفريبول، نجده لم يتضمن تعريفا لها، وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام إلى الإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة. حيث وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء.

أولا-نشأة الأفريبول:

ميلاد مشروع "الأفريبول" كان بعد عدة اجتماعات لإعداد ودراسة مشروع القانون الأساسي والهيكل التنظيمي له، وكذا دراسة مخطط العمل وخيارات التمويل، وذلك انطلاقا من خصائص الدول الافريقية، حيث شكلت تلك الاجتماعات خطوة مهمة لتفعيل آلية الأفريبول، ووضع مبادئ وأهداف مشتركة بين الدول الأفريقية[1]، وعليه يمكن تقسيم مراحل نشأة الأفريبول الى فترتين: ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وفترة ما بعد 11 سبتمبر 2001.

1-ما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001:

خلال هذه الفترة لم يدرك المجتمع الدولي ككل بما فيه المجتمع الافريقي خطورة الارهاب وآثاره الوخيمة على جميع الأصعدة سواءا كانت سياسية أو أمنية، اقتصادية كانت أو اجتماعية، ومن الاتفاقيات التي عقدت خلال هذه الفترة وبعد استفحال انتشار الأسلحة الخفيفة في القارة الإفريقية، والتي تعد سابقة لإنشاء الأفريبول:

اتفاقية كيغالي الرواندية حول الأسلحة الخفيفة ذات المعيار الصغير: والتي عقدت في ماي 2011 بكيغالي الرواندية وجمعت المنظمات الإفريقية للشرطة حول الأسلحة الخفيفة ذات المعيار الصغير، والتي نودي فيها بإنشاء آلية إفريقية للتنسيق الشرطي، فقد أدركت

[1] أعمر عمورة، من أجل مقاربة افريقية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق ذكره، ص 46.

رؤساء المنظمات الافريقية ضرورة استحداث مواءمة وتعزيز الأطر القانونية الافريقية المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وترقية الوسائل الضرورية من أجل تطبيقها[1].

2-ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 ، أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، والذي أقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، ليعطي نظرة جديدة في مجال مكافحة الإرهاب، ولقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحرك الدول الإفريقية لمواجهة الآفات الاجتماعية والأمنية في القارة السمراء، وخاصة مع استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والمتاجرة بالبشر، وكان من الضرورة بمكان تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في القارة الإفريقية بين الأجهزة الأمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما بتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وآمن[2]. وذلك بعقد العديد من الاجتماعات، والتي كانت نتاجها إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول:

أ/الدورة 22 للندوة الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول:

والتي انطلقت خلالها فكرة إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" بتاريخ 10 سبتمبر 2013، وخلال المؤتمر قامت 41 دولة افريقية باعتماد التوصية **"7"** بالإجماع والمتعلقة بدراسة انشاء منظمة الأفريبول، وهي المبادرة التي تم تأييدها ودعمها على هامش الدورة 82 للجمعية العامة للإنتربول، المنعقدة في الفترة ما بين 21إلى 24 أكتوبر 2013 بكولومبيا، أين جدد جهاز الشرطة الجزائرية رغبته في العمل على تجسيد مشروع الأفريبول، كما عقد لقاء في الجزائر بين القادة الأفارقة لتعميق التشاور، وفحص

[1] مراحل انشاء الأفريبول، في الموقع: https://www.djazairess.com./elitihad/88206

[2] أمين ودرار، الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، المجلد34، العدد 01، حوليات جامعة الجزائر1، 2020، ص 137.

دراسة السبل والوسائل لتحقيق ذلك وتبنت مختلف منظمات الشرطة الإقليمية وبدعم من اللجنة الفنية الخاصة في الدفاع والتابعة للاتحاد الافريقي خلال الدورة السابعة المنعقدة في أديس بابا بتاريخ 14 جانفي 2014 الاقتراح التي قدمته الجزائر[1].

ب/ المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة:

والذي احتضنته الجزائر يوم 10 فيفري 2014، من خلاله دعا المدير العام السابق للأمن (4) المدراء والمفتشين العاميين للشرطة، إلى تعميم التعاون بين الشرطة الأفريقية من خلال استحداث آلية "الأفريبول" لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الافريقية، مجددا الدعم الدائم للجزائر من أجل تجسيد مشروع انشاء مثل هذه الآلية التي تفرضها الرهانات الأمنية ليس فقط في افريقيا بل في القارات الأخرى. مؤكدا أن الأفريبول فرصة لاجتياز مرحلة جديدة ضمن تعزيز وتطوير التعاون بين مؤسسات الشرطة الافريقية للتصدي لتهديدات التي تواجهها القارة، خصوصا تلك المرتبطة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والجريمة الكترونية، مشددا على التجنيد أكثر قصد مواجهة هذه التحديات بفعالية كبيرة، منوها بضرورة تبني مسار تسوية النزاعات الداخلية بالقارة الافريقية[2].

ج/ الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في افريقيا المنعقد بنيروبي كينيا:

كما حظيت فكرة الأفريبول باهتمام مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الافريقي في الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في افريقيا الذي انعقد في نيروبي بكينيا في 02 سبتمبر 2014، تقرر تنصيب لجنة خاصة تحت رعاية لجنة السلم والأمن

[1] المؤتمر الافريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول "الأفريبول "المنعقد بالجزائر يومي 10و 11 فيفري 2014 ضم قادة شرطة 41 دولة افريقية ومن بينها: الجزائر، تونس، توغو، تنزانيا، بوروندي، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، أوغندا، أنغولا، أثيوبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية العربية الديموقراطية الصحراوية، كونغو، الصومال، زمبابوي، السودان، سيراليون، السيشل، زامبيا، السودان، جيبوتي، رواندا، جنوب افريقيا، الموزمبيق، موريتانيا، مصر، مالي، ليسوتو، كينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، غينيا، غانا غامبيا، نيجيريا.

[2] مراحل انشاء الأفريبول، الموقع السابق ذكره.

التابع للاتحاد الإفريقي في 02 جويلية 2014 بمقر الاتحاد الافريقي في أديس أبابا بأثيوبيا، أين قام ممثلو أعضاء اللجان الإقليمية الإفريقية بفحص الجوانب المتعلقة بالموارد المالية اللازمة لتجسيد مشروع المذكور وتسريع وتيرة تنفيذه. كما قامت اللجنة الخاصة بفحص المشروع النظام الأساسي للأفريبول وبرنامج العمل خلال اجتماعها الثاني المنعقد في الثاني من أكتوبر سنة 2014 في كمبالا بأوغندا، والذي كان متبوعا باجتماعين، انعقد الأول في مارس 2015 بالجزائر العاصمة والثاني في جوان 2015 بأديس أبابا، الأخير كان مرحلة مهمة في وضع اللمسات الأخيرة وانتهى باتفاق مشترك على تأسيس المبادئ الأولية للأفريبول، المرتكزة على التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتعاون التقني، وأيضا تعزيز وبناء القدرات الشرطية الأفريقية، فضلا عن مجالات تعبئة الموارد البشرية[1].

د/ المؤتمر 39 لقادة الأمن والشرطة العرب:

والذي انعقد يومي 09 و10 ديسمبر 2015 بتونس، تبنى المشاركون بالإجماع مبادرة الجزائر والتي تقدمت بها حول إنشاء آلية اتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، وذلك باعتبار أن عشر دول عربية تقع بالقارة الأفريقية ويكون مقرها الجزائر. وبتاريخ 13 ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي 41 بلد إفريقي. وبتاريخ 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من قبل الاتحاد الافريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بباديس أبابا أثيوبيا، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ السالف الذكر[2].

[1] أعمر عمورة، مرجع سابق، ص48.

[2] خديجة خالدي، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جامعة تبسة، ص68.

ثانيا-الطبيعة القانونية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول":

الطبيعة القانونية أو الشخصية القانونية هو التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة على سبيل المثال آلية الأفريبول ونظام قانوني محدد ونقصد به النظام الأساسي للأفريبول، التي يخاطب فيه ذلك النظام تلك الوحدة، ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات. وبالتالي التمتع بالشخصية القانونية يكون بذلك لكل نظام قانوني أشخاص هم أعضاء الجماعة التي تحكمهم القواعد. وعليه فالشخصية القانونية تعني صلاحية الوحدة السياسية (كيان معين) لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام دون وسيط بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام[1].

فقد كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية، لكن مع ظهور المنظمات والهيات الحكومية والغير حكومية وانتشارها الواسع وازدادت أهميتها في المجتمع الدولي أصبحت تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية، هذه الأخيرة التي تقوم على عنصرين القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وهناك من يساوي بين الأهلية القانونية والشخصية القانونية. ويقال أيضا بأن كيان ما يشكل شخصا قانونيا عندما تزوده قواعد نظامه القانوني المحددة له بمجموعة من الحقوق والتزامات وبأهلية ضرورية لممارستها[2].

وباستقرائنا للفقرة الثانية من المادة الثانية للنظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي" الأفريبول"، فإن هاته الآلية تستمد " شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الافريقي من خلال تمتعها بجملة من الحقوق: حق إبرام الاتفاقيات طبقا لقواعد واجراءات الاتحاد الافريقي، وكذا حق حيازة الممتلكات المنقولة والغير منقولة والتصرف فيها يكون وفقا للقواعد والإجراءات المذكورة ، كما تقوم أيضا والحق بالتقاضي عندما تكون طرفا فيها، وهذا ما

[1] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي (حركات التحرر وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت فلسطين، 2011، ص 11.

[2] عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، العدد 6، كلية الدراسات الانسانية، جامعة الكوفة، 2016، ص 260-261

نصت عليه أيضا المادة الثالثة الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية ومفوضية الاتحاد الافريقي المتعلق بآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي .

آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" هي كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء، والدليل على ذلك المقر الدائم والتي تحتضنه عاصمة الجزائر، واستنادها الى نظامها الأساسي الذي أنشأها، والذي بدوره يحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها واختصاصاتها وكذا هياكلها، والتي سنتطرق لها بالتفصيل في النقاط القادمة. كما أن آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لا تنقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها، باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول الإفريقية.

وتوضيحا أكثر للشخصية القانونية للأفريبول، فمدير الأفريبول أو ممثله المعين قانونا يمثل الآلية في كل قضاياها القانونية[1]. أما بالنسبة للأمور أو الشؤون الرسمية بين الحكومة والأفريبول فإنها تدار عبر وزارة الشؤون الخارجية أو إدارات حكومية أخرى[2]. ومن الحقوق التي تتمتع بها الشخصية القانونية للأفريبول أيضا، هي حق التمتع بالامتيازات والحصانات دولية ودبلوماسية بما فيها العاملين به وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي لآلية الأفريبول.

أما بالنسبة للالتزامات التي تكون على عاتق الطبيعة القانونية للأفريبول وحسب ما جاء في المادة 5 من نظامها الأساسي فهي: الالتزام بعدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء. الالتزام باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد وفقا للقانون التأسيسي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك

[1] المادة الثانية من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[2] المادة الثالثة الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 140/18 المؤرخ في 21 مايو 2018 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الافريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول).

ذات الصلة. ضرورة احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة. الاعتراف بالملكية الافريقية للأفريبول واحترامها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تتبني عليه، والأمر نفسه ينعقد على آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " الأفريبول"، حيث يتكون هيكلها من ثلاث أجهزة: الجمعية العامة، لجنة التوجيه والأمانة، مكاتب الاتصال[1]، ولكل جهاز اختصاص مخول له ومكمل للجهاز الذي يليه.

أولا-الجمعية العامة:

هي أعلى هيئات الأفريبول، تقع على عاتقها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في

افريقيا[2]، تتألف الجمعية العامة من مديري الشرطة دول الأعضاء[3].يتشكل مكتب الجمعية العامة للأفريبول من خمسة أعضاء: الرئيس، ثلاث نواب ومقرر واحد، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمسة (05) وفقا ما حدده الاتحاد الافريقي وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الثالثة "ي" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

تضطلع الجمعية العامة للأفريبول حسب الفقرة الثالثة "ك" من المادة الثامنة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي بمهام تقرير مكان اجتماعاتها، إضافة لقيامها بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي بغرض ضمان تنفيذ النظام الأساسي والصكوك الدولية أو السياسات الأخرى ذات الصلة[4]. ومن

[1] المادة الثالثة الفقرة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 140/18.

[2] المادة السابعة من النظام الأساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي 'الأفريبول'.

[3] الفقرة الأولى من المادة الثامنة النظام الأساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[4] الفقرة الثانية من المادة الثامنة النظام الأساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

اختصاصات الجمعية العامة للأفريبول هي وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات الأفريبول[1]، وضمان الإشراف على تنفيذ السياسات والخطوط التوجيهية والأولويات الاستراتيجية للأفريبول بعد اعتمادها من أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي[2].

كما تقوم الجمعية العامة للأفريبول ببحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح للأفريبول وعرضها على أجهزة السياسية للاتحاد الافريقي وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الافريقي[3]، إضافة لضمان تنفيذ النظام الأساسي المؤسس للأفريبول ومتابعته[4]، وتعيين واستكمال تعيين المدير التنفيذي للأفريبول[5]، ومن مهام المنوط أيضا بالجمعية العامة للأفريبول هي التوصية بتعديل النظام الأساسي للأفريبول من خلال اجراء ات الاتحاد الافريقي ذات الصلة[6]، إضافة إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة قواعد اجراءاتها رهنا بموافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن[7]. كما تختص الجمعية العامة للأفريبول ببحث واعتماد قواعد اجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها، كما تكلف هذه الأخيرة بإعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن[8].

[1] المادة الثامنة الفقرة (3)"ل" و"م" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[2] المادة الثامنة الفقرة (03) "أ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[3] المادة الثامنة الفقرة (03) "ب" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[4] المادة الثامنة الفقرة (03) "ج" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[5] المادة الثامنة الفقرة ا (03) "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[6] المادة الثامنة الفقرة (03) "هـ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[7] المادة الثامنة الفقرة (03) "و" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[8] المادة الثامنة الفقرة (03) "ز" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[9] المادة الثامنة الفقرة(03) "ح" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

ثانيا-لجنة التوجيه:

هي من الأجهزة المشكلة للأفريبول، إضافة إلى لجنة الفنية المتخصصة في الدفاع والسلامة والأمن التي تقع على عاتقها مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في افريقيا[1]، وتتشكل لجنة التوجيه من خمسة أعضاء(05) لهيئة مكتب الجمعية العامة، ومفوض السلم والأمن للاتحاد الافريقي ورؤساء المنظمات الاقليمية للتعاون الشرطي، والمدير التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي[2].أما بنسبة لمهام ووظائف ووظائف لجنة التوجيه التابعة للأفريبول يتم النص عليها في قواعد الإجراءات المطبقة في الإتحاد الإفريقي، وكذا معدلات الاجتماعات واجراءاتها[3]، حيث يترأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة للأفريبول[4].

ثالثا-الأمانة:

يحدد هيكل الأمانة التابعة للأفريبول وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الإتحاد الإفريقي[5]، حيث تتشكل أمانة الأفريبول من المدير وهو المسؤول التنفيذي للأفريبول على أن أن يساعده العدد الكافي من العاملين ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة[6]. يتعين مدير الأمانة بواسطة جمعية العامة للأفريبول بناءا على توصية لجنة التوجيه التابعة له، أما باقي أعضاء الأمانة فيشغلون مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الإتحاد الافريقي[7]. تضطلع أمانة الأفريبول بالوظائف التالية:

[1] المادة الثامنة الفقرة (03) "ط" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[2] المادة السادسة من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[3] المادة التاسعة الفقرة (1) "أ، ب، ج، د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[4] المادة التاسعة الفقرة (3) من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[5] المادة التاسعة الفقرة (2) من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[6] المادة العاشرة الفقرة ا(4) من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[7] المادة العاشرة الفقرة (2) من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

1- ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول[1].

2-عقد وخدمة اجتماعات الجمعية العامة، ولجنة التوجيه والاجتماعات الأخرى للأفريبول[2].

3-الإبقاء على اتصالات مع سلطات انفاذ القانون الوطنية والدولية[3].

4-تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه[4].

5-إعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم اللجنة الفنية المخصصة للدفاع والسلامة[5].

6-كتابة محاضر الاجتماعات وتمريرها وحفظها وكذلك بالنسبة لجميع محاضر الأفريبول[6].

7-تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية إلى الجمعية العامة حول أنشطة الأفريبول[7].

8-الاضطلاع بأي وظيفة أخرى تكلف بها الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة بالاتحاد الافريقي[8].

رابعا-مكاتب الاتصال الوطنية:

هو آخر جهاز في الأفريبول، حيث تنشئ كل دولة عضو في النظام الأساسي للأفريبول ووفقا لتشريعها الوطني مكتب اتصال وطني للأفريبول للضمان سلامة سير وتنفيذ أنشطة

[1] المادة العاشرة الفقرة (5) من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[2] المادة العاشرة الفقرة (7) "أ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[3] المادة العاشرة الفقرة (7) "ب" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[4] المادة العاشرة الفقرة (7) "ج" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[5] المادة العاشرة الفقرة (7) "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[6] المادة العاشرة الفقرة (7) "هـ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[7] المادة العاشرة الفقرة (7) "و" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[8] المادة العاشرة الفقرة (7) "ز" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

هذه آلية[1].

الفرع الثالث: مهام آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الإرهاب

باعتبار أن الأفريبول آلية الاتحاد الافريقي والتي أنشأت في إطار التعاون الشرطي على عدة المستويات: الاستراتيجية والعملية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[2]، بهدف منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية[3].

أولا-مهام آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الافريقي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، يقوم الأفريبول كآلية بيد الاتحاد الافريقي لمجابهة هاته التهديدات الأمنية بالمهام التالية:

1-خلق مجال للتعاون بين مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء:

وذلك بمساعدة مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[4]، وكذا مساعدتها على تحسين تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية[5]، ويتحقق ذلك بالقيام بدوات تكوينية لأجهزة الشرطة الدول الأعضاء، ومن المقترحات العملية هي تحديد مدارس الشرطة التي يمكن استخدامها كمركز امتياز لاحتضان دورات تكوينية متخصصة، بهدف تدعيم العنصر البشري لأجهزة الشرطة الدول الأعضاء

[1] المادة العاشرة الفقرة (7) "ح" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[2] المادة الحادية عشر من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[3] المادة الثالثة الفقرة "أ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[4] المادة الثالثة الفقرة "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[5] المادة الرابعة الفقرة "أ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

بالكفاءة والخبرة، كما تقرر أيضا تعزيز التعاون بين الأفريبول والمنظمات الشرطية الأخرى، وتحضير لعدد من اتفاقيات التعاون معها.

2-تسهيل المساعدات القانونية وتبادل الاستخبارات والخبرات بين الدول الأعضاء:

العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة من ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء[1]. وتيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية[2]، فقد قررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة 18 أكتوبر 2018 انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبريانية (جريمة المعلوماتية)، وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والوقاية منه. ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها، والتحقيق فيها لا يتجسد إلا بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون[3]. ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان والشعوب[4].

3-تطوير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال:

وذلك بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة[5]. وإتاحة

[1] المادة الرابعة الفقرة "ب" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[2] المادة الرابعة الفقرة "ج" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[3] المادة الرابعة الفقرة "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

[4] المادة الرابعة الفقرة "هـ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[5] المادة الرابعة الفقرة "و" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة بين لدول الأعضاء[1]. ودعمها في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة[2].

ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف أفريقية مشتركة بشأن المسائل الشرطة[3]. إضافة إلى اجراء الدراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة[4]. وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصال لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه[5].

وأخيرا العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي انشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الافريقي، في مجالات التخطيط التعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الافريقي[6]. والقيام بأية مهام آخر تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي[7].

ثانيا–دور آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" في مكافحة الإرهاب

مكافحة الإرهاب هي عملية استراتيجية لمواجهة ظاهرة الإرهاب من جميع الجوانب: أمنيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وتتجه لمواجهة مظاهر الارهاب وأسبابه بهدف الحد منه على الأقل إن لم يكن القضاء عليه تماما[8].

[1] المادة الرابعة الفقرة "ز" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[2] المادة الرابعة الفقرة "ح" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[3] المادة الرابعة الفقرة "ط" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[4] المادة الرابعة الفقرة "ي" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[5] المادة الرابعة الفقرة "ك" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[6]المادة الرابعة الفقرة "ل" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[7] المادة الرابعة الفقرة "م" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[8] المادة الخامسة الفقرة "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

فيقع على عاتق الدول التزام بمكافحة الإرهاب، ويحتم عليها أن تبذل كل ما في وسعها لمنع وقمع هذه الظاهرة، لأن عملية المكافحة لا تؤدي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الظاهرة ومنع مرتكبها، ويجد هذا التزام أساسه من عدة مبادئ قانونية دولية أهمها: مبدأ حظر استعمال القوة، المساواة في السيادة بين الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير[1].

إبراز الدور التي تلعبه آلية الإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" في مواجهة الإرهاب، يتحقق في عدة جوانب سنعالجها بتفصيل ، ونستهل حديثنا بالدور الذي لعبته منظمة الأنتربول في تجسيد فكرة الأفريبول، ثم نتطرق للتعاون الدولي بين الأفريبول ومنظمات دولية كالأنتربول وهذا لتعزيز مجال مكافحة الإرهاب، وأخيرا سنتطرق إلى الجانب العملي للأفريبول من خلال انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة بثلاث أنواع من الجرائم منها الجريمة الإرهابية، تدعيم وتفعيل أجهزة الاتصال، وأخيرا تفعيل الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات ونقل الخبرات وتجهيزها بأحدث التقنيات.

1-دور الأنتربول في تجسيد فكرة الأفريبول:

بلدان افريقيا كغيرها من دول العالم تواجهها العديد من التحديات الأمنية وأهمها الإرهاب، حينها أدركت دول المنطقة ضرورة تظافر جهودها في مجال مكافحة الإجرام والإرهاب سواءا من الناحية التقنية أو العملية لوضع حد لهذه الآفات، وهذا ما أكدت رئيسة الأنتربول "**ميراي باليستارزي**" في ختام أشغال مؤتمر الانتربول المنعقد بوهران في الدورة 22 للندوة الإقليمية "للإنتربول" من 10 إلى 12 سبتمبر 2013، واعتبرت أن فكرة انشاء منظمة افريقية للشرطة الجنائية ممكنة التجسيد، كما أكد ذلك كبار الموظفين إنفاذ القانون المجتمعون في مؤتمر الانتربول بوهران في الدورة 22، واعتبروا أن تعزيز بناء القدرات وتحسين تبادل المعلومات الشرطية على الصعيدين الوطني والإقليمي مجالان أساسيان

[1] مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 168.

ينبغي تطويرهما، ووافق المندوبون على الخطة الإستراتيجية لمنطقة إفريقيا للفترة 2014-2016، وتشمل توسيع نطاق استخدام منظومة الإنتربول للاتصالات الشرطية الفريدة من نوعها، التي تقضي بمساعدة رؤساء أجهزة الشرطة الإقليمية في إفريقيا على تبيان الجرائم الجديدة وكشف مرتكبيها والتعامل معها بحزم عبر مكاتب الإنتربول الإقليمية في أبيدجان ونيروبي وهراري وياوندي، وتشمل التدابير الأساسية التي اتخذها المؤتمر تعزيز أمن الحدود لدعم جهود مكافحة الإرهاب في إفريقيا بفضل أدوات الإنتربول وخدماته الميدانية، وتشجيع المكاتب المركزية الوطنية على تغذية منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة بالبيانات عن الأسلحة النارية المعروف أنها مفقودة أو مسروقة أو متاجر بها أو المحظورة واقتفاء أثرها مهربة، بالإضافة إلى تعزيز مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية في المنطقة[1].

وفي اختتام أشغال الدورة ال 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول دعا المدير العام السابق للأمن الوطني البلدان الإفريقية إلى تظافر الجهود في مجال مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة سواءا من الناحية التقنية أو العملية لوضع حد لهذه الآفة، واعتبر أن استراتيجية منظمة الإنتربول لإفريقيا للفترة 2014- 2016 وخطة عملها يمكن أن تكون مرجعا لإنشاء آلية للتعاون وتبادل الخبرات بين المؤسسات الشرطية الأفريقية، باعتبار أن للبلدان الإفريقية انشغالات مشتركة في مجال مكافحة الجريمة، ومثل هذه المبادرات لا يمكن إلا أن تكون مفيدة على الصعيد التعاون ومكافحة مختلف التهديدات الأمنية التي تواجه القارة[2].

2-التعاون الدولي بين الأنتربول والاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" لتعزيز مكافحة الإرهاب:

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص53.

[2] رئيسة الإنتربول تؤكد امكانية تجسيد فكرة الأفريبول، بتاريخ 2013/09/13، في الموقع:

http: //www.djazairess.com/alahrar/112406

وقّع الإنتربول والاتحاد الأفريقي اتفاقا لتبادل المعلومات، يوفر إطارا للتعاون مع أفريبول من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وبموجب هذا الاتفاق، ستُمنح أفريبول حق الوصول إلى قواعد بيانات الأنتربول الاسمية، وفضلا عن ذلك سيكون في وسع أمانة أفريبول تبادل الرسائل مع المكاتب المركزية الوطنية في منطقة أفريقيا عبر شبكة الإنتربول للاتصالات الشرطية المأمونة.

وقّع الأمين العام للإنتربول السيد يورغن شتوك ومفوض الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن السفير إسماعيل شرقي الاتفاق في مقر الأمانة العامة للإنتربول في فرنسا.يشكل هذا الاتفاق مرحلة هامة من مراحل التعاون بين الاتحاد الأفريقي والإنتربول ،كما يعد هذا الاتفاق خطوة هامة وإيجابية تؤكد التزام الإنتربول بتوفير أكثر أشكال الدعم الميداني فائدة وأشده فعالية لبلدانه الأعضاء في أفريقيا ولأجهزة إنفاذ القانون في العالم.''وفي يناير 2016، فتح الإنتربول مكتب ممثل خاص للمنظمة لدى الاتحاد الأفريقي لتعزيز فرص الاستفادة من إمكانات مكاتبه الإقليمية – زمبابوي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا – ومكاتبه المركزية الوطنية في أرجاء أفريقيا[1].

3-الجانب العملي للأفريبول:

سنتطرق من خلاله إلى: انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة بثلاث أنواع من الجرائم منها الجريمة الإرهابية، تدعيم وتفعيل أجهزة الاتصال، وأخيرا تفعيل الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات ونقل الخبرات وتجهيزها بأحدث التقنيات.

أ- انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبريانية وكذا مكافحة الإرهاب والوقاية منه:

[1] الأنتربول، توقيع اتفاقية بين الانتربول والاتحاد الافريقي لتعزيز مكافحة الإرهاب، بتاريخ 2019/01/01، في الموقع: https://www.interpol.int/ar

حيث قررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة 18 أكتوبر 2018 انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبريانية وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والوقاية منه. حيث تم خلال أشغال هذه الجمعية تقديم مسح كامل لقضايا الإرهاب والتطرف بالقارة الافريقية، مع تسجيل بعض المقترحات العملية لكيفية التعامل مع هاته الظواهر، فكل الدول الافريقية معنية بالتعاون لرفع التحديات الأمنية [1].

ب- تدعيم وتفعيل جهاز الاتصالات "أفسيكوم":

كما أوصت الجمعية العامة للأفريبول بتدعيم وتسريع وتفعيل جهاز الاتصالات "أفسيكوم" لدى كافة أجهزة شرطة الدول الأعضاء، بهدف تبادل المعلومات والوثائق فيما بينها. فقد حققت الأفريبول في ظرف قصير جدا تنظيم ثلاث دورات تكوينية لخبراء شرطة دول القارة في عقد اجتماعات تشاورية عن بعد، كما تقرر خلال هذه الجمعية عقد جمعية الأفريبول كل أكتوبر من كل سنة، مما يسمح بتحضير افريقيا للمؤتمر السنوي المنظمة الدولية لشرطة الجنائية "الانتربول"، ومن ثم الذهاب بمواقف افريقية موحدة تدعم القارة في الأنتربول[2].

ج- تفعيل الأفريبول من خلال تنظيم الاجتماعات ونقل الخبرات وتجهيزها بأحدث التقنيات:

كما فند المفتش العام للشرطة الانغولية " ألفريدو إدواردو مانوال مينكاس" والذي يشغل أيضا منصب رئيس منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء أجهزة الشرط في افريقيا الجنوبية، الدور الفعال لآلية الأفريبول في مجال ترقية التعاون والتنسيق الأمني لمكافحة الجريمة والحفاظ على أمن المواطن وحماية الممتلكات، مشيدا بجهود الجزائر في تفعيل آلية الاتحاد

[1] الأفريبول تقرر انشاء ثلاث فرق عمل مكلفة بمكافحة الجريمة والإرهاب والتطرف، المسار العربي، العدد 3430، بتاريخ 18أكتوبر 2018، ص 04، في الموقع: elarabi.comhttp://www.elmassar

[2] مراحل انشاء الأفريبول، الموقع السابق ذكره

الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من خلال تنظيم الاجتماعات، كما نوه بالتجربة المتميزة واحترافية للشرطة الجزائرية والنجاحات التي حققتها على المستوى الإقليمي والدولي، فقد قام المفتش العام للشرطة الانغولية بزيارة مقر الأفريبول بأعالي بن عكنون بالجزائر للاضطلاع على مهام مختلف مكاتب آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" وكذا التجهيزات الحديثة المزودة بها، حيث تزامنت الزيارة مع فعليات الاجتماع التشاوري لجمعية العامة لآلية الأفريبول مع مدراء الشرطة لدول شمال افريقيا المنظم بمقر الأفريبول 27 مارس 2018 وكان المفتش العام الانغولي ضيف شرف الاجتماع[1].

د- تبني الأفريبول استراتيجية لمواجهة الإرهاب وخاصة بمنطقة الساحل الإفريقي:

كما تسعى ألية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" إلى تبني استراتيجية هامة بشأن مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي والمتمثلة في:

1- جمع المعلومات والبيانات والصور الأمنية عن الجماعات والمنظمات الإرهابية والأشخاص الخطرين في منطقة الساحل الإفريقي وشمال افريقيا.

2- تنسيق جهود كافة العناصر الأمنية في افريقيا، وتصويب توجيهاتها نحو مكافحة التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة وفق أحدث الطرق والاستراتيجيات.

3- تنفيذ الخطط الأمنية وفق مبادئ الشراكة الأفريقية المتضمنة في النظام الداخلي لمنظمة الأفريبول.

4- تخطيط وتنفيذ الضربات الوقائية ضد الخلايا الإرهابية، وإحباط مخططاتها وشل قدراتها في الزمان والمكان المناسبين.

[1] المفتش العام للشرطة الأنغولية يؤكد على نجاح تفعيل مخطط عمل الأفريبول، المشوار السياسي، 28 مارس 2018، ص04، في الموقع:
www.alseyassi-dz.com

5- وضع خطط استراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات والأبحاث الميدانية المعمقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة على المستوى الدولي والافريقي، وذلك من خلال إيجاد حلول عملية للمشاكل التي تفرضها تجارة الأسلحة الصغيرة وتجنيد الأطفال في منطقة الساحل الإفريقي[1].

وعليه ففكرة انشاء الأفريبول انبثقت من اجتماع اقليمي افريقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، والتي دعت لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للبلدان الإفريقية متعلقة بالأسلحة غير المشروعة وتعقبها وتكثيف مكافحة تهريب المخدرات العابر للأوطان وتعزيز الأمن على الحدود لدعم مكافحة الإرهاب، فضلا عن تنفيذ القانون حول معالجة البيانات والذي سيسمح بتحسين قدرات العمل لجهاز الشرطة بإفريقيا. لعبت آلية الإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" دورا مهما في مواجهة الإرهاب، هذه الظاهرة التي وجدت كل الظروف والأسباب المواتية لها للتغلغل في القارة الافريقية من أسباب أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية كضعف أنظمة الحكم واستبدادها لشعوبها وانتشار للفقر والجوع والبطالة رغم ثرواتها الطبيعية التي تتمتع بها القارة السمراء، وكذا الارتباط الوثيق للإرهاب بأنواع أخرى من الجرائم، كالجريمة المنظمة وجرائم المتاجرة بالمخدرات والبشر والهجرة الغير شرعية وخطف الرهائن مقابلة الفدية التي تعد من المصادر الأساسية لتمويل أنشطتهم في المنطقة، كل هاته الظروف والتحديات الأمنية دفع بالدول الافريقية الى ضرورة التصدي لها وايجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم التي تواجه دول القارة ، فالتعاون الأمني على الصعيد الإقليمي وتبادل المعلومات الشرطية في الوقت المناسب أمران أساسيان لمكافحة الجرائم على نحو فعال، بدءا من الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وصولا إلى الإرهاب.

[1] عيساوي سفيان، مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة الدكتوراه، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص188.

خلاصة الباب الثاني:

تناولنا من خلال الباب الثاني الآليات القانونية والعملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي، حيث تناولنا في الفصل الأول منه الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة الإرهاب، فقد كان للأجهزة الدولية الدور البارز في مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها لاتفاقيات دولية تجرم الإرهاب من خلال توفير حماية شاملة للطائرات وركابها و مطاراتها، اضافة الى توفير الحماية الدولية لبعض الأشخاص ومواجهة ظاهرة أخذ الرهائن، وتوفير حماية مادية للمواد النووية وكفالة سلامة الملاحة البحرية والمنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري، وتمييز المتفجرات البلاستيكية لتسهيل كشفها ومنع وصولها للإرهابيين، وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وكذلك التصدي لتمويل الإرهاب، فهذا التنوع أدى الى اثبات فاعلية هذه الآليات في مكافحة الإرهاب.

فقد لعبت الأمم المتحدة دورا أساسيا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث أنه رغم صعوبة اصدار الجمعية العامة للقرارات، إلا أنها أصدرت العديد منها والمتعلقة بمكافحة الإرهاب بصورة تؤكد تطوير خطاب المنظومة الدولية في طريق قمع الإرهاب بكافة أشكاله. أما مجلس الأمن فقد فعل قراراته وأضفى عليها طابعا يدل على الحزم في التعامل مع التهديد الإرهابي. وما يجعل عملية مكافحة الإرهاب أكثر فاعلية ارتباطها بالجانب العملي والمؤسساتي الذي يكمل بدوره الجانب القانوني ويعمل على مراقبة التطبيق الفعلي للمعاهدات والقرارات الدولية من خلال استحداث لجان الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، اضافة الى منظمة الأنتربول الذي يعمل على ملاحقة والقبض على الإرهابين، وتسليمهم للدول لاستكمال عملية المتابعة القضائية بشأن الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها.

لعبت الأمم المتحدة أدوارا فعالة في الساحل الإفريقي، من خلال الاستراتيجية المتعلقة بالمنطقة، تجلت في النتائج الميدانية التي كان لها يد فيها، من خلال تعاونها المباشر مع

حكومات البلدان المعنية، كإقرار النيجر قانونا يجرم الهجرة غير الشرعية، وأول إدانة لتبييض الأموال في النيجر هي الأخرى، حيازة كميات كبيرة من المخدرات والأسلحة النارية بمالي، وتحويل هذه القضايا الى العدالة، وتطوير تبادل المعلومات القضائية بين دول المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب، وإصلاح في مجال العدالة والقضاء بموريتانيا منذ سبتمبر 2015، بالإضافة إلى لعب دور مهم في دعم دول الخمس للساحل لتقنين التعاون الأمني بينهم.

أما بالنسبة للآليات القضائية فتناولنا المساعدة القضائية الدولية و نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية المكافحة للإرهاب، كاتفاقية جنيف لعام 1937حيث نصت الاتفاقية على اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية التي يجوز فيها التسليم، كما ينبغي ألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم الإرهاب والتي نصت عليها اتفاقية جنيف إلا إذا تعهدت الدولة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى الى سلطاتها المختصة، وفي ظل اتفاقية طوكيو لعام 1963 واتفاقية لاهاي لعام 1970 فيما تعلق بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية ضد الملاحة الجوية، حيث اعتبرت كلا الاتفاقيتين جريمة خطف الطائرة من الجرائم القابلة للتسليم و ألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرجها ضمن معاهدات التسليم القائمة المرتبطة بها، والأمر نفسه بالنسبة الجرائم المرتكبة ضد الأفراد وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية1973 والاتفاقية المتعلقة بمناهضة أخذ واحتجاز الرهائن1979 فقد اعتبرتا أن الجرائم الموجهة ضد الأفراد سواءا كانت ضد الأشخاص المحميين دوليا أو في صورة احتجاز الرهائن فكلاهما قابلان للتسليم أو المحاكمة أي أنها في حالة رفضت الدولة المطلوب منها التسليم لأي سبب من الأسباب وجب عليها محاكمة المتهم أمام سلطاتها الوطنية. وبالنسبة لتسليم مرتكبي الجرائم ضد الملاحة البحرية وباقي الجرائم الإرهابية التي نصت عليها اتفاقية حماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، كجرائم تستوجب تسليم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي أو الولاية القضائية للنظر في جريمة الإرهاب وفقا للاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، وفي ظل اتفاقية جنيف لعام 1937 منح الاختصاص القضائي لمحاكمة الإرهابيين للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن المحكمة لم يكن لها وجود فعلي ألا أن الاتفاقية تعد المنشأة لها. أما في ظل اتفاقية طوكيو لعام 1963 واتفاقية لاهاي 1970 أي فيما تعلق بالاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الملاحة الجوية، فإن الاختصاص القضائي بنظر جريمة خطف الطائرات التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي منح لكل دولة متعاقدة وذلك عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة المتعاقدة، وكذلك هبوط الطائرة "مسرح الجريمة" في اقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم، كما أنها لم تستبعد مبدأ الاختصاص الإقليمي حيث أعطت الاختصاص بالمحاكمة للدولة التي يثبت لها ذلك وفقا لقوانينها الوطنية. أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في محاكمة المتهمين بالجرائم الموجهة ضد الأفراد في ظل اتفاقية نيويورك لعام 1973 و اتفاقية نيويورك لعام 1979 والتي عالجتا صورتين من جرائم المرتكبة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية وجريمة احتجاز الرهائن، فقد منحت الاختصاص القضائي للدولة التي تقع الجريمة على اقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، كما أعطته للدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته، الدولة التي يتبعها المجني عليه بجنسيته سواءا كان من الأفراد المحميين أو كان رهينة، كما أن الاتفاقيتين لا تستبعدان انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة. أما بالنسبة للاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين بالجرائم الإرهابية الأخرى في ظل اتفاقية حماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، فقد نصت على التزام كل دولة بأن تتخذ التدابير اللازمة، لتحديد ولايتها القضائية إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة تحمل علمها، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، أو إذا وقعت الجريمة على يد أحد

رعاياها، أو ضد رعاياها، أو إذا كانت الجريمة تهدف لإكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فعالجنا فيه الوسائل القانونية والعملية لمواجهة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، حيث تناولنا الآليات القانونية من خلال الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999 التي توفر الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد القاري، كما يحدد عددا من الجرائم الإرهابية ومجالات التعاون بين الدول حيث تم تحديد عدد من الآليات الضرورية لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب وتضمنت المجالات مختلفة منها ما كان على المستوى المحلي للدول الأعضاء بوضع وحدة وطنية تجرم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ووضع وحدة استخبارات مالية للدول الأعضاء لمراقبة حركة رؤوس الأموال المشبوهة، اضافة الى التعاون والتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية لتطوير الفهم العالي ضد تبييض الأموال وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب بمنهجيات ومسارات متخصصة، وكذا تدريب الأفراد في مجال مكافحة تبييض الأموال. كما تضمنت أحكاما تفصيلية بشأن تسليم المجرمين والتحقيقات خارج أراضيها والمساعدة القضائية، حيث تتعهد الدول الأطراف بتسليم أي شخص متهم أو مدان بأي عمل إرهابي تم تنفيذه على أراضي دولة طرف أخرى وطلبت إحدى الدول تسليمه، وذلك بما يتوافق مع القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف وفي حدود قوانينها الوطنية. كما أوردت الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب الحالات التي لا يجوز فيها التسليم أذا صدر حكم نهائي من سلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم على الشخص فيما يتعلق بالعمل الإرهابي، كما لا يجوز التسليم إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم عدم إقامة أو انهاء الإجراءات المتعلقة بنفس الفعل، كما ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف التي يوجد الجاني على اقليمها، سواءا ارتكب الجريمة على اقليمها أم لا، بضرورة احالة القضية الى سلطاتها المختصة بغرض محاكمته إذا لم تقم بتسليمه. أما فيما تعلق بعملية تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف ووفقا

للاتفاقية الافريقية تكون مباشرة أما من خلال القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الأجهزة المناسبة في الدول المعنية، كما يجب أن تكون طلبات التسليم مكتوبة، فقد نصت الاتفاقية الافريقية على الجانب الإجرائي لعملية تسليم المجرمين من ما تضمنته موادها.

كما عالجنا مشروع القانون الإفريقي لمكافحة الإرهاب، كآلية قانونية لمواجهة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، من خلال تجريمه للإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب كجريمة تمويل الإرهاب، فقد اعتبرت أي شخص يقوم بتمويل الإرهاب قد ارتكب جريمة، يعاقب عليها بأشد العقوبة، كما يعد الشروع فيها جريمة، وهذا باعتبار استخدامه الأموال لارتكابها، كما يعاقب الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب. إضافة الى الجرائم المتصلة أو المرتبطة بالأعمال الإرهابية، والمقصود بها أن يفعل أي شخص أي شيء، أو يرجح أن يعزز قدرة أي كيان على الانخراط في العمل الإرهابي، بما في ذلك تقديم أو عرض تقديم المهارة والخبرة، ويضع نفسه تحت تصرفهم، ولخدمة مصلحتهم، أو الاشتراك مع أي كيان ينخرط في عمل إرهابي بغرض تعزيز قدرة هذا الكيان على المشاركة في عمل إرهابي. اضافة للشخص الذي يقدم أو يعرض تقديم أي أسلحة إلى أي شخص آخر لاستخدامها من قبل كيان ما، يلتمس الدعم أو يقدم الدعم لكيان ما، يوفر ويتلقى أو يشارك في التدريب أو التعليم، أو يجند كيانا لتلقي التدريب أو التعليم، ويجمع أو يقوم بإعداد وثائق أو يحوز شيئا متصلا بعمل إرهابي. إضافة الى الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات من اختطاف لها، وتدمير أو اتلاف أو تعريض الطائرات للخطر، والجرائم الإرهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، أخذ الرهائن، جرائم متصلة بالمواد النووية والمرافق النووية، التفجيرات الإرهابية، جرائم متصلة بمتفجرات بلاستيكية غير مميزة، والتي نصت عليها اتفاقيات دولية. كما نص مشروع القانون الإفريقي لمكافحة الإرهاب على الولاية القضائية، حيث منح للدولة الاختصاص القضائي في متابعة الجريمة الإرهابية، إذا توفرت احدى الشروط التالية: اذا ارتكبت الجريمة على اقليمها، إذا ارتكبها أحد مواطنيها، إذا ارتكبت ضد رعاياها، إذا ارتكبت ضد شخص يتمتع بحماية دولية

يمارس مهامه نيابة عن الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، إذا ارتكبت على متن طائرة أو عرضت سلامة الطيران في الطائرة للخطر تابعة للدولة أو هبطت على أراضيها، إذا ارتكبت على سفينة ترفع علم الدولة صاحبة الاختصاص، إذا هددت الأمن القومي، إذا ارتكبت لإجبار حكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل، إذا ارتكبت ضد أو موجهة نحو ممتلكات تابعة للحكومة. كما عالج مشروع القانون الإفريقي لمكافحة الإرهاب نظام تسليم المجرمين، حيت تعتبر جرائم الإرهاب والجرائم المتصلة به والتي تم ذكرها آنفا من الجرائم التي تستوجب التسليم. إلا أن المشروع الافريقي لمكافحة الإرهاب أورد حالات لا يوز فيها التسليم، حيث ترفض الدولة تسليم المجرم في حالة تأكدها أنه قد قدم لغرض مقاضاة أو معاقبة الشخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الرأي السياسي، أو الامتثال للطلب سيلحق ضررا بمركز الشخص لأي من هذه الأسباب، أو أن الشخص سيواجه خطر التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة كخطر الحرمان التعسفي من الحياة أو خطر الاختفاء التعسفي، وهذا ما يجعله خارج نطاق التسليم وفقا لهذا المشروع.

كما عالجنا لائحة تجريم الفدية كآلية من الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، باعتبار دفع الفدية من مصادر تمويل الإرهاب، كما تعد لائحة تجريم الفدية من المقترحات الجزائرية، فقد سعت الجزائر بخطا حثيثة الى اقناع المجتمع الدولي بقمع مصادر تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع الفدية، وفي هذا المسعى تكللت مجهوداتها بمصادقة مجلس الأمن على اللائحة **رقم 1940** المتعلقة بتجريم الفدية في **ديسمبر 2009**، والتي تعتبر مكملة للائحة **رقم 1373** المتعلقة بتمويل الإرهاب ومكافحته واللائحة **رقم 1267** المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، وهذا ما يشكل انتصارا دبلوماسيا للجزائر في إطار استراتيجيتها الدولية لمحاربة أشكال تمويل الجماعات الإرهابية

أما من الجانب العملي لعملية المكافحة الإرهاب على صعيد منطقة الساحل الافريقي فتناولنا مجلس الأمن والسلم الإفريقي كآلية عملية ومؤسساتية لمكافحة الإرهاب في افريقيا

ونخص بالذكر منطقة الساحل الإفريقي، فقد قمنا بتعريفه باعتباره أحد أجهزة الاتحاد الافريقي، الذي أنشئ من طرف الدول الافريقية في إطار منظمة الاتحاد الافريقي في شهر جويلية من عام 2002 بمدينة دوبان بجنوب افريقيا، وقد كلف مجلس الأمن والسلم الافريقي برفع تقارير دورية عن حالة الوقاية من الإرهاب والجريمة، وناشد أعضاء الإتحاد الافريقي بتثبيت اتفاقية الجزائر كمصدر أساسي لتكييف التشريعات الوطنية للدول الأعضاء على هذا المنطلق، أما بالنسبة لتشكيلة مجلس السلم والأمن الافريقي والتي تتألف من أربعة هياكل رئيسية وهي، القوة الإفريقية الجاهزة، صندوق السلم، نظام الإنذار المبكر، وهيئة الحكماء. فقد لعب هذا الجهاز أدوارا هامة مع بعض القضايا الأمنية في منطقة الساحل الافريقي كالانقلاب العسكري الذي حدث في موريتانيا وكذا الصراعات في السودان، كما يعد مجلس الأمن والسلم الافريقي الجهاز الذي يمنح الأساس القانوني لبناء قوة إقليمية جاهزة لحفظ السلام في افريقيا، وبالتالي أفرقة الجهود المؤسساتية والعملياتية العسكرية، من خلال معالجة الأزمات الافريقية سواءا تعلقت بالوضع الداخلي للدول، أو الأزمات ما بين الدول الإفريقية.

إضافة للآلية العملية الثانية والمتمثلة في المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، والذي يساهم في تكييف الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب بالبلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالتنسيق مع الدور المؤسساتي على المستوى الوطني والإقليمي، كما يدعم المركز الدول الأعضاء من أجل جعل تشريعاتها الجزائية الوطنية منسجمة مع القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي الذي يعاقب بشدة على الإرهاب ومصادر تمويله لاسيما دفع الفدية. كما يعمل المركز الإفريقي على مواصلة العمل على اعداد أمر بالقبض افريقي، وقائمة الجماعات الإرهابية الإفريقية، اضافة الى استكمال مشاريع الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين وكذا حول المساعدة القضائية المتبادلة.

أما بالنسبة لمنظمة الشرطة الافريقية الأفريبول كآلية مؤسساتية عملية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، وللإحاطة بمفهومها كان لابد لنا من التعرض الى نشأتها و تبيان طبيعتها القانونية، وكذا هيكلتها، واخيرا الدور التي تلعبه في مواجهة الإرهاب، حيث

تعود نشأتها أو فكرة نشأتها الى المؤتمر الإفريقي 22 للأنتربول، والذي انعقد في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، والذي شهد حضور بالإجماع لقادة الشرطة الافريقية الواحدة والأربعون، وبتاريخ 13 ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، والذي أقيم بالجزائر العاصمة، وفي 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي للأفريبول من قبل الاتحاد الافريقي في دورته العادية 28 بباديس أبابا بأثيوبيا. آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" هي كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، والدليل على ذلك مقرها الدائم والموجود بالعاصمة الجزائرية، واستنادها الى نظامها الأساسي الذي أنشأها، والذي بدوره يحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها واختصاصاتها، وكذا هيكلها والمكون من ثلاثة أجهزة وهي الجمعية العامة، لجنة التوجيه والأمانة، مكاتب الاتصال، ولكل جهاز اختصاص منوط به و مكمل للجهاز الذي يليه. كما لعبت آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" دورا فعالا في مكافحة الإرهاب منطقة الساحل الإفريقي من خلال تبنيها استراتيجية هامة والمتمثلة في: جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات الإرهابية الفاعلة والنشطة في الساحل الإفريقي، تنسيق الجهود بين كافة العناصر الأمنية في المنطقة وتصويب توجيهاتها نحو مكافحة الإرهاب وفق أحدث الطرق، تنفيذ الخطط الأمنية وفق مبادئ الشراكة الأفريقية التي تضمنها النظام الداخلي للأفريبول، وضع خطط استراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات والأبحاث الميدانية المعمقة في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والافريقي، والتعاون مع منظمات دولية كالأنتربول.

الـخاتمة:

الخاتمة:

بتوفيق من الله عز وجل وعونه نكون قد أتممنا أطروحة الدكتوراه الموسومة تحت عنوان **"أليات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي"** بما تحمله من أبواب وفصول، والشيء المثير لجدل انه بالرغم من أهمية الموضوع الذي يدور حول منطقة الساحل الإفريقي وما تواجهه من تهديدات أمنية، إلا انه لم يثر حفيظة دول المنطقة إلا في الآونة الأخيرة، وذلك بعد أن أصبح الوضع الأمني الإقليمي على المحك، على عكس دول الغرب التي أبدت اهتمام كبير بالساحل الإفريقي، فاتجهت إلى القيام بدراسات وأبحاث على هذه المنطقة وإنشاء مراكز بحوث متخصصة تسهر على ذلك.

فبعد هذا العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا، نكون قد حاولنا الإجابة عن الإشكالات المطروحة في مقدمة البحث، كما خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- رغم غياب تعريف موحد وشامل للإرهاب، إلا أنه يمكننا تعريفه بأنه نشاط اجرامي يحدث حالة من الرعب والفزع لدى الأفراد، من خلال زعزعة الأمن في المجتمع لتحقيق هدف معين.

- انطلاقا من دراستنا لماهية ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، التعرف على مصادر تجريمه من مواثيق دولية واتفاقيات اقليمية، قمت باستخلاص أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

- الساحل الافريقي هي منطقة التي تحكمها عدة مقاربات، تاريخية، سياسية، وجغرافية. تاريخيا فهي منطقة عبور للقوافل التجارية الهامة، وكذا منطقة التبادل التجاري الواسعة، هذه النشاطات التجارية التي كانت محمية ومدعومة من قبل الدول والمماليك التي تحكم المنطقة منذ قرون، كما شكلت هذه الحركات التجارية والقوافل التجارية ممرا رابطا بين الساحل وشمال افريقيا من جهة وبين الساحل وافريقيا السوداء

من ناحية أخرى، كما رسمت ممرات عبر الساحل والصحراء صارت راسخة مع مرور الزمن، ومن ناحية أخرى قام المكتشفون العرب والمسلمون الفاتحون، ومن بعدهم الأوروبيون المستعمرون، بتشبيه منطقة الساحل الإفريقي الحالي بالشاطئ الذي يحد الصحراء من الجنوب ويفصلها عن المناطق الأكثر اخضرار ألا وهي غابات السافانا. أما سياسيا فهو ذلك التجمع الدولي الإقليمي الذي يضم دول المنطقة، حيث تحالفت هذه الأخيرة لإنشاء منظمة "هيئة ما بين الدول لمكافحة التصحر في الساحل"، والتي تضم حاليا 13 دولة، هدفها ايصال معانتها من الجفاف الى أرجاء العالم. جغرافيا فهي منطقة الممتدة من المحيط الأطلسي غربا الى البحر الأحمر شرقا، ومن الصحراء الكبرى شمالا الى حدود الساحل مع غابات سافانا جنوبا.

- الساحل الإفريقي هي منطقة مفتوحة تحوم حولها الكثير من الأزمات التي تولدت عن عدة معضلات أهمها: الإخفاق السياسي للدول المحلية العاجزة عن فرض سيطرتها على منطقة الساحل الإفريقي، التوترات السياسية الداخلية، العسكرة المتزايدة داخل المنطقة، ضعف الاندماج الاجتماعي لمكونات مجتمعات المنطقة، وغياب عدالة توزيعية للثروات المتوفرة، كلها أسباب وعوامل ساعدت الإرهاب والتنظيمات الإرهابية على الانتشار في المنطقة، والتي قسمناها بدورها الى أسباب سياسية ، اجتماعية ، واقتصادية.

- أصبحت منطقة الساحل الإفريقي محل أطماع القوى الكبرى والصاعدة المختلفة، بفعل عوامل سالفة الذكر مما خلق جوا من التنافس الدولي على المنطقة، وذلك من أجل بسط نفوذها على الثروات المدفونة في باطنها وفرض سيطرتها على المشاريع المستقبلية لافتتاح الطاقة، لكون الساحل الإفريقي المصدر الرئيسي للطاقة بحلول عام 2030.

- لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا رياديا في سياق مواجهة تنامي ظاهرة الإرهاب، حيث وجدنا أنها عملت على تبني عدد من الاتفاقيات التي شكلت ركيزة للتعاون الدولي لحل هذه الأزمة الإرهابية. وكذلك وجدنا أن الأمر تجاوز الاتفاقيات ليصل الى مرتبة قرارات تبناها

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، مستخدما بذلك القوة لقمع هذه الظاهرة، كما أن الجمعية العامة ورغم صعوبة إصدار القرارات إلا أنها أصدرت العديد منها بهذا الخصوص، مما أدى توفير مساحة كافية تثبت فاعلية آليات مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة، وعليه فإننا نثني على الدور الريادي الذي قامت به الأمم المتحدة في هذا السياق.

- لعبت هيئة الأمم المتحدة أدوارا فعالة في منطقة الساحل الإفريقي، من خلال بعض الهيئات الفرعية التي تعمل تحت وصايتها، ومن أهمها مجلس الأمن وديوان الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة وغيرها، وذلك من خلال الاستراتيجية هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالساحل الإفريقي، فقد تمكنت من دعم قدرات حكومات المنطقة في اطار مكافحة تجار المخدرات والتجارة غير الشرعية والجريمة المنظمة والإرهاب، بالإضافة الى الفساد، من خلال تطوير فاعلية النظم القضائية الجزائية لدول المنطقة حسب استراتيجية الأمم المتحدة، والتي تشمل كل من موريتانيا ومالي والنيجر وبوركينافاسو، وتطوير عملية تبادل المعلومات القضائية بين دول المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب، اضافة الى لعب دور مهم في دعم دول منطقة الساحل لتقنين التعاون الأمني بينهم.

- اعتمدت دول الساحل الافريقي على آليات قانونية وعملية لمكافحة الإرهاب في المنطقة، والتي لعبت دورا فعالا في مواجهة ظاهرة الإرهاب، كالاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999 التي تعد آلية قانونية لمكافحة الإرهاب من خلال تبنيها إستراتيجية تتوافق وقرار مجلس الأمن **رقم (1373)** من حيث طرق المصادقة والوسائل المعتمدة لتكييف التشريعات الوطنية وفق توجه وسياسة جنائية لتجريم الإرهاب. اضافة لمشروع القانون الإفريقي لمكافحة الإرهاب كآلية قانونية ثانية لمواجهة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، الذي يجرم الإرهاب والجرائم المتصلة به كجريمة تمويل الإرهاب، والتي تلج في نطاق الجرائم الملزم تسليم مرتكبيها إلا في بعض الحالات المنصوص عليها. لائحة تجريم الفدية كمقترح جزائري والذي لقي تجاوب وتفاعل دولي وخصوصا من طرف مجلس الأمن باعتبار الفدية أحد المصادر الهامة لتمويل الإرهاب والجماعات الإرهابية في المنطقة. أما فيما

تعلق بالآليات العملية فتمثلت في مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي يعد كإطار عملي يغطي جهود إحلال السلام والتعاون في القارة الافريقية، ويمنح الأساس القانوني لبناء قوة إقليمية جاهزة لحفظ الأمن في المنطقة من خلال معالجة الأزمات دول الساحل الإفريقي كالانقلاب العسكري في موريتانيا وأزمة دارفور بالسودان. المركز الافريقي للبحث والدراسات حول الإرهاب كآلية عملية لمكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي، والذي يدعم الدول الأعضاء على جعل تشريعاتها الجزائية الوطنية منسجمة مع القانون النموذجي للاتحاد الإفريقي الذي يعاقب بشدة على الإرهاب ومصادر تمويله لاسيما دفع الفدية. وأخيرا وليس آخرا آلية الاتحاد الافريقي لتعاون الشرطي الأفريبول كآلية عملية لمكافحة الإرهاب ، وذلك بتنسيق الجهود بين كافة العناصر الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي وتصويب توجيهاتها نحو مكافحة الإرهاب وفق أحدث الطرق، ووضع خطط استراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات والأبحاث الميدانية المعمقة في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والافريقي، والتعاون مع منظمات دولية كالأنتربول.

2-التوصيات:

- ضرورة تدعيم دول الساحل الإفريقي، من قبل دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ودول العظمى في العالم لدعمها، من خلال محاولة سد النقائص التي تعاني منها خصوصا في المجال العسكري، اذ يتوجب دعمها بمنظومة متكاملة من المعدات والأجهزة الاستعلاماتية، التي تقوم بمختلف أنواع المهام الاستخباراتية لكشف الشبكات الإرهابية التي تشكل خطرا على الأمن الإقليمي للمنطقة.

- ضرورة مواصلة التعاون الدولي البيني للدول الساحل الافريقي على تعزيز قدراتها في حماية ومراقبة حدودها، بتقديم الدعم المادي والعسكري لها وتعزيز قدراتها الأمنية.

- تحديد الأسباب الرئيسية التي تؤدي لظهور الإرهاب، والآليات الواجب تطبيقها لمواجهة الظاهرة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والتنموي، وتطوير الأجهزة الدفاعية الأمنية ضمن مبادئ وقيم دولة القانون.

- ضرورة حث الأمم المتحدة لتكثيف جهودها الرامية الى حشد الموارد لإعادة الادماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان في منطقة الساحل الافريقي.

- تعزيز القدرات الإقليمية على التصدي للإرهاب عن طريق دعم الاتحاد الافريقي، ودعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وآلياتها، مثل المركز الافريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب للتمكين من تعزيز تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالإرهابيين.

- تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين دول منطقة الساحل الإفريقي، بوضع إستراتيجية أمنية منسقة هدفها مكافحة الإتجار الغير المشروع، ومراقبة انتشار الأسلحة، وتحركات العناصر الإرهابية.

- تجفيف منابع الإرهاب، ومراقبة حركة سير الأموال في منطقة الساحل الإفريقي للقضاء على مصادر تمويل الإرهاب، كتجريم دفع الفدية باعتبارها من مصادر الهامة للتمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة من متاجرة بالمخدرات والأسلحة.

- باعتبار أن مكافحة الإرهاب مرتبطة بالنمو الاقتصادي والتنمية والبناء الشامل داخل دول الساحل الافريقي، فيجب على كل دولة من دول الساحل الإفريقي أن تتصدى وتعالج موضوع الفقر، والتفاوت في الدخل والثروة، والاضطهاد الديني والاثني، لأن كل الظروف من أسباب اجتماعية واقتصادية تعزز التطرف، وتجعل الانضمام الى الجماعات الإرهابية خيارا جاذبا بالنسبة لكل شباب القارة.

- على الإتحاد الافريقي أن يتخذ الإجراءات الجريئة والصارمة ازاء الدول التي ترفض الانضمام الى الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب، والتأكد من أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنفيذ السياسات التي تعزز بشكل كبير محاربة الإرهاب على المستوى القاري.

- مسؤولية مكافحة الإرهاب لا يقع على عاتق المنظمة الاتحاد الافريقي، لكن يجب أن تعي الدول الافريقية جيدا أن التعاون الإقليمي قد يساهم بشكل فعال في التصدي لهذه الظاهرة، لكن هذا التعاون يحتاج الى إرادة سياسية، وكذلك تهميش الخلافات القائمة بين الدول، والبحث عن الأطر الجديدة للتعاون والتكافل الاقتصادي والتركيز على الجانب الاقتصادي، بما ينعكس على الأحوال المعيشية لسكان القارة، وكذلك على التعاون في مجال مكافحةالإرهاب.

المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. المصادر:

- **القرآن الكريم.**

ثانيا. المعاجم:

1. جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.
2. لويس معلوف، معجم المنجد، الطبعة الأولى، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1908
3. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، سنة 1988.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثالثا. القرارات الدولية الصادرة في إطار مكافحة الإرهاب:

1. قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1970.
2. قرار الجمعية العامة رقم 30 الدورة 43 الصادر في عام 1982.
3. قرار الجمعية العامة رقم 61 الدورة 40 الصادرة في 1985/12/09.
4. قرار الجمعية العامة رقم 60 الدورة 49 الصادرة في عام 1994
5. قرار الجمعية العامة رقم 210 الدورة 51 الصادرة في 1996/12/17.
6. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (288/60) بتاريخ سبتمبر 2006.
7. قرار مجلس الأمن رقم 286 لعام 1970.
8. قرار مجلس الأمن رقم 457 لعام 1979.
9. قرار مجلس الأمن رقم 1269 لعام 1999.
10. قرار مجلس الأمن رقم 1368 لعام 2001.

11. قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001.

12. قرار مجلس الأمن 1535 لعام 2004.

13. قرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004.

رابعا. المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1. اتفاقية جنيف لعام 1937، المتعلقة بمنع و قمع الإرهاب الدولي.

2. اتفاقية طوكيو لعام 1963 ، الخاصة بمكافحة الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

3. اتفاقية لاهاي لعام 1970 ، لقمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات

4. اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

5. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك عام 1973.

6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام 1979

7. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1980

8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة البحرية لعام 1988

9. برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في جرف القاري المعتمد بروما في 10 مارس 1988، والذي صادقت عليه الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 135/06 المؤرخ في 10 ابريل 2006.

10.اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

12.الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ يوم 15 نوفمبر 2000.

13.الاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي 2005.

14.الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 كانون الأول لعام 1977.

15.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 22 أفريل 1997، وبدأت حيز النفاذ عام 1999، والتي صادقت عليها الجزائر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 .

16.معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المنعقدة من 28 حزيران الى 1 يوليو 1999 .

17.اتفاقية الافريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة 1999.

18. النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول".

19. البروتوكول المنشئ للمجلس السلم والأمن الافريقي لسنة 2002.

20. القانون الإفريقي النموذجي لمكافحة الإرهاب

خامسا. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 140/08 المؤرخ في 21 ماي 2018 المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الافريقي المتعلق بمقر الأفريبول.

سادسا. المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. **أحمد أبو الروس:** الإرهاب والتطرف والعنف الدولي "، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001.

2. **أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار**: الإرهاب الدولي، طبعة ثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس،2002.
3. **أسامة محمد إبراهيم مضوي:** جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة–، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
4. **أسامة محمد بدر:** مواجهة الإرهاب– دراسة في التشريع المصري المقارن–، دون طبعة، دون اسم دار نشر، دون اسم بلد، 2000.
5. **إسماعيل دبش:** سياسة الجزائرية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. **إسماعيل الغزال:** الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، الكتاب للنشر والتوزيع، دون بلد، دون سنة.
7. **أشرف محمد عبد الحميد كشك:** تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ 2003، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
8. **إمام حسنين عطا الله:** " الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دراسة مقارنة –"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون اسم البلد، 2004.
9. **أمل يازجي ومحمد عزيز شكري:** الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر العربي، دمشق، 2002.
10. **أمير فرج يوسف:** مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.
11. **بوحنية قوي، عبد القادر عبد العالي:** جيوبوليتيكا القارة الأفريقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
12. **تهاني علي يحي زياد:** "الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998–دراسة مقارنة–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.

13. **حسين إبراهيم صالح عبيد:** جريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.

14. **حسين العزاوي:** "موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة"، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

15.**حسين المحمدي بوادي:** " الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة "، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

16. **حسين المحمدي بوادي:** "تجربة مواجهة الإرهاب "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

17.**حسين عبد الحميد احمد رشوان:** " الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، دون اسم البلد، 2002.

18.**حمد حسن يوسف محيسن:** الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

19.**خليل حسن:** قضايا دولية معاصرة- دراسات موضوعات في النظام العالمي الجديد-، طبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007

20.**دقاف العياشي:** " مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون "، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

21.**رضوان بوهديل:** جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.

22.**رمسيس بهنام:** علم مكافحة الإجرام، دون طبعة، منشأة معارف الإسكندرية، الاسكندرية، 1996.

23.**سالم روضان الموسوي:** "فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية "، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

24. **سليم بوسكين:** العقيدة الأمنية الجزائرية والتهديدات الإقليمية الجديدة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

25. **سامي جاد عبد الرحمان واصل:** " إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام "، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2003.

26.**سهيل حسين الفتلاوي:** " الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27. **صلاح الدين جمال الدين:** إرهاب ركاب الطائرات، دون طبعة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2004

28. **طارق عبد العزيز حمدي:** التقنين الدولي لجريمة الإرهاب الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

29. **طارق عبد العزيز حمدي:** " المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي "، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

30. **عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور:** الأمن الجزائري والفضاء الاقليمي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.

31.**عبد العزيز العشاوي:** أبحاث القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

32.**عبد القادر زهير النقوزي:** " المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008.

33.**عبد الله الأشعل:** القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 2003.

34.**عبد الله سليمان:** المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

35. **عبد الله سليمان سليمان:** المقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

36.**عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:** الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

37.**علي يوسف شكري:** الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،2007.

38.**قوي بوحنية وعبد العالي عبد القادر:** جيوبوليتيكا القارة الافريقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

39. **كريم مصلوح:** الأمن في منطقة الساحل والصحراء في افريقيا، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة الأولى، 2014.

40. **كمال حماد:** "الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام "، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،2003.

41. **محمد سلامة الرواشدة:** أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

42. **محمد على جعفر:** داء الجريمة السياسية للوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2003.

43. **محمد عوض، أغادير جويحان:**" علم الإرهاب –الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب –"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2006.

44. **محمد محمود سعيد:** جرائم الإرهاب– أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

45. **محمود حجازي محمود:** مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.

46. **محمود صالح العادلي:** السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

47. **مختار شعيب:** "الإرهاب صناعة عالمية"، دون طبعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون اسم البلد، 2004.

48. **مدحت أيوب:** الأمن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003.

49. **مشهور بخيت العريمي:** الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

50. **منتصر سعيد حمودة:** الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

51. **منصور رحماني :** " الوجيز في القانون العام – فقه و قضايا – " ، دار الهدى للنشر و التوزيع ،2003.

52. **نبيل أحمد حلمي:** الإرهاب الدولي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

53. **هبة الله أحمد خميس بسوني:** "الإرهاب الدولي"، مطبعة الأخوة، الإسكندرية، 2011.

2- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ. رسائل دكتوراه:

1. **سفيان عيساوي:** مكافحة الإرهاب الدولي في الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017-2018.

2. **طيبي محمد بلهاشمي:** تجريم الارهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012.

3. **محمد الصالح روان:** الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009.

ب. مذكرات الماجستير:

1. أحلام بوكربوعة: تعاون دول الساحل الافريقي في مكافحة الجريمة الإرهابية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012.

2.**أسماء رسولي:** "مكانة الساحل الإفريقي في الاستراتيجية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008 -2010.

3. أعمر عمورة: " التهديدات اللاتماثلية من منطقة الساحل الإفريقي "، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر3، 2011.

4. رشاد توام: النشاط الدبلوماسي (حركات التحرر وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت فلسطين، 2011

5. عبد القادر دندان: الدور الصيني في النظام الإقليمي لجنوب شرق آسيا بين الاستمرار والتغيير، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.

6. ظريف شاكر: "البعد الأمني في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية "، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008 -2010.

7. قشي عاشور: آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2011.

3- المقالات:

1. **إدريس عطية:** الإرهاب كمصدر جديد لتهديد الأمن في الساحل الإفريقي، مجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2014.
2. **أعمر عمورة:** من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الإرهاب، مجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، المدرسة العليا للعلوم الوطنية السياسية، الجزائر، العدد 2016.
3. **السيد ولد أباه:** "المعادلة الجديدة في الساحل الإفريقي "، الشرق الأوسط، العدد 10671، الجمعة 15 فيفري 2008.
4. **أمحند برقوق:** "الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية"، الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008.
5. **أميرة محمد عبد الحليم:** تنظيم القاعدة في الساحل الافريقي وربيع الثورات العربية، آفاق الإفريقية، المجلد 11، العدد 38، 2013.
6. **أمين ودرار:** الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، المجلد34، العدد 01، حوليات جامعة الجزائر1، 2020.
7. **جميلة علاق:** استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، الجزائر، ديسمبر 2014 .
8. **خديجة خالدي:** آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جامعة تبسة،2018.
9. **سامية بيبرس:** " قمة إفريقيا –أوروبا ومسألة المديونية الإفريقية "، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 141، يوليو 2000.
10. **سايح بوساحية:** المقترح الجزائري بتجريم الفدية – دوافع الأمنية والسياسية–، مجلة السياسة العالمية، العدد الأول، جامعة بومرداس، الجزائر، يناير 2017

11. **سليمان عبد الله الحربي:** مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19، 2008.

12. **صالح علي اسماعيل بديوي:** مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018.

13. **عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي:** الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، العدد 6، كلية الدراسات الانسانية، جامعة الكوفة، 2016

14. **عبد الله صالح:** "الأزمة التشادية ...إلى أين؟ السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 172، المجلد43، أبريل 2008.

15. **عربي بومدين:** أزمة الدولة في الساحل الإفريقي، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، عدد 151، ربيع–صيف 2015.

16. **عربي بومدين:** الساحل الافريقي ضمن الهندسة الأمنية الأمريكية، قراءات السياسة، العدد 19، يناير–مارس2014.

17. **عمار جفال:** "وجهة نظر حول التهديدات الأمنية على الحدود الجنوبية للجزائر،" الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 7، نوفمبر 2008.

18. **عمار جفال:** القاعدة من شعار الجهاد الى نشر الإرهاب في العالم الإسلامي، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، 21 أكتوبر 2008.

19. **محمد أبو العينين وآخرون:** التقرير الاستراتيجي الإفريقي (2006–2007)، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة ،2006.

20. **محمد السعيد حجازي:** الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتكامل الأدوار بمنطقة الساحل الافريقي، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد 4، العدد 8، 2020.

21. **محمد جعبوب:** دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، ديسمبر 2017.

22.**محمد عبد السلام:** ترتيبات الأمن الإقليمي في مرحلة ما بعد سبتمبر 2001، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، العدد 19، 2008.

23. **محمد محمود أبو المعالي:** القاعدة وحلفاءها في الساحل والصحراء، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، أفريل 2012.

24. **مصطفى كراوة:** ظاهرة الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الافريقي وسبل مواجهتها، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، عدد 1، 2020.

25. **وليد زرقان:** مجلس السلم والأمن الإفريقي ومساهمته في تسوية النزاعات الإفريقية– النزاع في دارفور نموذجا–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، العدد 13، جانفي 2020.

سابعا. المراجع باللغة الأجنبية:

1-المعاجم: Dictionary

1.Garner, Bryan A, black's Law Dictionary, West, A Thomson Business, USA, 2004, 8th edition

2.Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, 2010, 8th edition.

3.Wild, Susan Ellis, Webster's New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, NJ, Canada , 2006

2- الكتب: les ouvrages

1. Dario Batistella, Theories des Relations Internationals, 2em edition, Paris, press des sciences Politique, 2006.

2. Jean jacque roche, théorie des relations internationales, paris, Mantrestien, 2em édition, 1997.

3- المقالات: Les article

1. Angélique Mounier-Kuhn, La Lutte contre Al-Qaida au Maghreb peine a'sorganiser, journal le temps, page international, mercredi 28 juillet 2010.

2. African statistical yearbook 2009, in :

http://wwwafrican-union .org /root/UA/annonces/African%20statistical%20 yearbook%20 2009%20 % 2000%20full volume.pdf

3. Mehdi Taje « les vulnérabilité du sahel » lettre du CEREM no.12, mai2009, in : http:///cerems,defense.gouve.fr/etudes/publication/lettre%20du %20cerem/lettre-CREM 12.pdf.

4. Islamiste Terrorisme in the sahel: Fact or fiction?, Crisis Group Africa Report, N92, 31 March 2005.

5.Guilbert Guiliaume- terrorisme international- édition A pedone-paris-1976.

6. United Nations conference on trade and development, « unctad handbook of statistics 2009, » New York and Geneva : united nation publication.

7. United states support général assembly approval of new convention against nuclear terrorism-American journal of international law- vol 99-2005.

ثامنا. المواقع الإلكترونية:

1- https://arabic.people.com.cn/n3/2018/1017/c31662-9509205.html

2- https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/2

3-https://www.aps.dz/ar/algerie/56431-2018-05-07-18-25-29

4-https://www.aps.dz/ar/algerie/56431-2018-05-07-18-25-29

5- https://themwl.org/mwn/node/4870

6- https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

7- http://mwww.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mn-alhlwl alamnyt-aly-alhlwl-alsyasyt-altjrbt-aljzayryt-alraydt-fy-mkafht-alarhab

8- https://studies.aljazeera.net/ar/profile/459

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....**04**

الباب الأول: ظاهرة الإرهاب في دول الساحل الإفريقي.....**13**

الفصل الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.....**15**

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب.....16

المطلب الأول: التعريف ظاهرة الإرهاب.....17

الفرع الأول – تعريف الشرعي للإرهاب.....17

الفرع الثاني – تعريف اللغوي للإرهاب.....20

الفرع الثالث – تعريف الفقهي والقانوني للإرهاب.....21

المطلب الثاني: تجريم ظاهرة الإرهاب مع تبيان أركانها و خصائصها.....29

الفرع الأول –إشكالية تجريم ظاهرة الإرهاب..... 29

الفرع الثاني أركان جريمة الإرهاب.....38

الفرع الثالث خصائص جريمة الإرهاب.....57

المطلب الثالث: أشكال الإرهاب.....64

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.....66

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه.....71

الفرع الثالث: أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه.....72

المبحث الثاني: علاقة منطقة الساحل الافريقي بالإرهاب.....75

المطلب الأول: التعريف بمنطقة الساحل الإفريقي.....76

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للساحل الافريقي.....78

الفرع الثاني: التحديد الجغرافي لمنطقة الساحل الافريقي.....79

الفرع الثالث: سمات منطقة للساحل الافريقي.....81

المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.....83

الفرع الأول: أزمة الدولة في الساحل الافريقي.....84

الفرع الثاني: التنوع الاثني والعرقي في الساحل الافريقي.....88

الفرع الثالث: الفشل الاقتصادي والتدهور الاجتماعي.....93

المطلب الثالث: أهم التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل الافريقي.....98

الفرع الأول: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.....101

الفرع الثاني: جماعة بوكوحرام.....104

الفرع الثالث: حركة أنصار الدين.....105

الفصل الثاني: معضلة الأمن الإقليمي في ظل التهديدات الأمنية الراهنة والتنافس الدولي

على المنطقة.....**108**

المبحث الأول: معضلة الأمن الإقليمي في ظل التداعيات الأمنية.....109

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظرية الأمن الإقليمي.....110

الفرع الأول: ماهية الأمن الإقليمي.....111

الفرع الثاني: الإطار النظري للأمن الإقليمي.....118

الفرع الثالث: دور العامل الجغرافي في بناء تصور الأمن الإقليمي.....122

المطلب الثاني: مفهوم التهديدات الأمنية.....124

الفرع الأول: تعريف التهديدات الأمنية.....125

الفرع الثاني: خصائص التهديدات الأمنية.....127

الفرع الثالث: أنواع التهديدات الأمنية.....128

المطلب الثاني: التهديدات الأمنية وتداعياتها على الأمن الإقليمي للمنطقة.....130

الفرع الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة.....130

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية.....130

الفرع الثالث: الأزمات الداخلية.....138

المبحث الثاني: الفواعل الكبرى في الساحل الإفريقي وتأثيرها على المحيط الإقليمي لمنطقة.....145

المطلب الأول: الفواعل الإقليمية.....146

الفرع الأول: الدور الجزائري.....146

الفرع الثاني: الدور الليبي.....151

المطلب الثاني: الفواعل الدولية.....154

الفرع الأول: الدور الفرنسي.....155

الفرع الثاني: الدور الأمريكي.....158

المطلب الثالث: الفواعل الصاعدة بمنطقة الساحل الإفريقي.....163

الفرع الأول: التنامي الصيني.....164

الفرع الثاني: الوجود الروسي.....168

خلاصة الباب الأول.....174

الباب الثاني: الآليات القانونية والعملية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في الساحل الإفريقي.....**173**

الفصل الأول: الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب.....**175**

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمواجهة الإرهاب.....176

المطلب الأول: الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.....176

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية التي تهدد الملاحة الجوية.....177

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الواقعة ضد

الأفراد..... 178

الفرع الثالث: مظاهر أخرى للإرهاب الواردة في اتفاقيات دولية.....180

المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.....183

الفرع الأول: الصادرة عن الجمعية العامة.....183

الفرع الثاني: الصادرة عن مجلس الأمن.....188

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي.....192

المطلب الثالث: اللجان الدولية والمنظمات المعنية بمكافحة الإرهاب.....197

الفرع الأول: اللجنة الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 1972.....197

الفرع الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب لعام 2001.....200

الفرع الثالث: منظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب.....202

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب.....213

المطلب الأول: المساعدة القضائية الدولية.....214

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية الدولية.....214

الفرع الثاني: أسس المساعدة القضائية الدولية.....214

الفرع الثالث: صور المساعدة القضائية الدولية.....215

المطلب الثاني: تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية في ظل الاتفاقيات الدولية.....216

الفرع الأول: تسليم المجرمين في ظل اتفاقية جنيف عام 1937.....216

الفرع الثاني: تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات التي تجرم الأفعال الارهابية التي تهدد الملاحة الجوية والواقعة ضد الأفراد.....217.

الفرع الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم في باقي الجرائم الإرهابية.....220

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإرهابية.....220

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحاكمة الإرهابيين في ظل اتفاقية جنيف 1937.....220

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الملاحة الجوية وضد الأفراد.....221

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين بالجرائم الموجهة ضد الملاحة البحرية وباقي الجرائم الإرهابية.....224

الفصل الأول: الآليات القانونية والمؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي.....227

المبحث الأول: الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب.....227

المطلب الأول: الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب 1999.....228

الفرع الأول: تجريم الإرهاب وفقا لاتفاقية الافريقية 1999.....228

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين وفقا لاتفاقية الافريقية 1999.....232

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الاتفاقية الافريقية 1999.....235

المطلب الثاني: القانون النموذجي الافريقي لمكافحة الإرهاب.....236

الفرع الأول: تجريم الإرهاب والجرائم المتصلة به وفقا للقانون النموذجي الافريقي.....237

الفرع الثاني: الولاية القضائية وفقا للقانون النموذجي الافريقي لمكافحة الإرهاب.....238

الفرع الثالث: تسليم المجرمين وفقا للقانون النموذجي الافريقي لمكافحة الإرهاب.....239

المطلب الثالث: لائحة تجريم الفدية.....240

الفرع الأول: الدوافع الأمنية.....240

الفرع الثاني: الدوافع السياسية.....244

الفرع الثالث: المقترح الجزائري لتجريم الفدية.....246

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمواجهة ظاهرة الإرهاب.....248

المطلب الأول: مجلس السلم والأمن الافريقي.....248

الفرع الأول: التعريف بمجلس السلم والأمن الافريقي.....248

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس السلم والأمن الافريقي.....251

الفرع الثالث: تفاعل مجلس السلم والأمن الافريقي مع بعض القضايا الأمنية في

افريقيا.....252

المطلب الثاني: المركز الافريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب.....255

الفرع الأول: نشأة المركز الإفريقي و مقره.....255

الفرع الثاني: مهام المركز الافريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب.....256

الفرع الثالث: مجال تعاون المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب.....257

المطلب الثالث: آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.....258

الفرع الأول: نشأتها وطبيعتها القانونية.....259

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للأفريبول.....265

الفرع الثالث: مهام آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الأفريبول و دورها في مكافحة الإرهاب.....269

خلاصة الباب الثاني.....278

خـاتمة: 284

فهرس المراجع: 293

فهرس الموضوعات: 308

الملخص: (باللغة العربية، الإنجليزية، الفرنسية) .

الملخص:

لمعالجة مشكلة التدهور الأمني في الساحل الإفريقي وجب على دول المنطقة التعاون والتنسيق فيما بينها لإيجاد الآليات المناسبة لمواجهة التهديدات الأمنية التي تعترض المنطقة، وبالأخص التهديد الإرهابي الذي وجد كل الأسباب التي ساعدته في توسع أنشطته في المنطقة.

وعليه وجب على دول المنطقة الساحل الإفريقي تقنين ذلك في تشريعاتها الداخلية، فلا تتحقق عملية مواجهة الإرهاب في المنطقة النتيجة المرجوة إلا إذا حصل تكامل بين مكافحة الظاهرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة فالحل موجود بين دول الساحل الإفريقي والمتمثل في تظافر الجهود والتطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بينهم سواء كانت إقليمية أو ثنائية.

Abstract

The African coast countries must cooperate and coordinate among themselves to find appropriate mechanisms to confront the security threats facing the region, In particular the terrorist threat, which found all the reasons for its expansion in the region

In addition, countries in the region have to codify this in their domestic legislation. The result is achieved only if there is complementarity between the fight against terrorism at the national and regional levels, And the rejection of any foreign intervention in the region, that the solution exists between the African coast countries, which is a combination of efforts and the effective implementation of the conventions and treaties concluded between them, whether regional or bilateral.

Abstrait

Les pays de la côte africaine doivent coopérer et se coordonner entre eux pour trouver des mécanismes appropriés pour faire face aux menaces sécuritaires auxquelles la région est confrontée, en particulier la menace terroriste, qui a trouvé toutes les raisons de son expansion dans la région.

En outre, les pays de la région doivent codifier cela dans leur législation nationale. Le résultat n'est atteint que s'il y a complémentarité entre la lutte contre le terrorisme aux niveaux national et régional, Et le rejet de toute intervention étrangère dans la région, que la solution existe entre les pays de la côte africaine, qui est une combinaison d'efforts et de l'application effective des conventions et traités conclus entre eux, qu'ils soient régionaux ou bilatéraux.